وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس المدية
كلية الحقوق

# جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة

## دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 2008-2009

مذكـــرة لنيل شـــهادة ماجستير
تخصص: حقوق
فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعـــداد الطالب:
فوضيـــل هيصـــام

إشـــــراف الأستاذ:
أ.د/البقيرات عبد القادر

لجنـــــــة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د/ أبو هـــاني علي | أستاذ التعليـــم العـــالي | جامعة المديـــة | رئيسا |
| أ.د/البقيرات عبد القادر | أستاذ التعليـــم العـــالي | جامعة الجزائر | مشرفا |
| د/ قـــادري توفـــيق | أستاذ محاضر صنف [أ] | جامعة المديـــة | عضوا |
| د/ ولد خسال سليمان | أستاذ محاضر صنف [أ] | جامعة المديـــة | عضوا |

السنة الجامعية: 2014/2013

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أكرمني بالتماس طريق العلم ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات** على إشرافه ومتابعته وتوجيهاته القيّمة، وما بذله من جهد من أجل إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

**أ.د/ أبو هاني علي، د/ قادري توفيق، د/ ولد خسال سليمان**

على تفضلهم مشكورين بقبول تقييم هذا العمل.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام وإنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر **الأستاذ عامر جعيجع والأستاذ عبد القادر مبريكة والأستاذ عمر زرقط** لما قدموه لي من عون مميز.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل الموظفين في المكتبات التي زرتها بحثا عن مراجع، وإلى من ساعدني في الحصول على مراجع تتعلق بهذه المذكرة.

# الإهداء

إلى من هم أعظم وأغلى منا جميعا، إلى أرواح الشهداء الذين سقطوا على أرض فلسطين المباركة بفعل جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

إلى روح أستاذي الدكتور صلاح الدين عامر عرفانا ومحبة وتقديرا...

إلى والديّ العزيزين أمد الله عمرهماورعاهما، اللّذين شملاني برعايتهما وتربيتهما صغيرا وكبيرا ...

إلي زوجتي الكريمة وإلى أولادي بشرى وأحمد ياسين وصلاح الدين وعمر عز الدين ...

إلى إخواني الأعزاء وأخواتي الفاضلات...

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين شرفت بأن أكون تلميذا بين أيديهم...

إلى كل الرفقاء الذين جمعتني بهم أيام الدراسة ودروب العلم والمعرفة...

إليهم أهدي هذا الجهد، وأقول لكل واحد منهم

لو كان يُهدى للإنسان قيمته لكان يهدى لك الدنيا وما فيها

## مقدمـــــة

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، التي كان الحق في خوضها واختيار أساليب ووسائل القتال فيها حقا مطلقا لا تقيده ضوابط، ولا تحده حدود، إلا ما كان بإرادة أطراف الصراع، فكان أن انحدرت ممارسات المتحاربين في كثير من الأحيان إلى حضيض الوحشية، فاتسمت الحرب غالبا بالقسوة والمغالاة في سفك الدماء، والرغبة في إلحاق أكبر الضرر بالطرف الآخر، دون اعتبار للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، ولا للممتلكات غير المساهمة في الحرب.

وفي ظل هذا المشهد المريع، برزت الحاجة لتحرك الوجدان الإنساني لدى الخصوم من أجل إدراك الحاجة الملحة إلى التوافق على نوع من القواعد، يتعين على المتحاربين مراعاتها أثناء القتال للتخفيف من ويلات الحروب وآثارها، وكان هذا المنطلق سببا لوضع قانون الحرب الذي يحكم وينظم سير العمليات الحربية.

وقد أبدى فقهاء القانون الدولي العام في مفهومهم الحديث الاهتمام بقانون الحرب، ومثلت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة محورا رئيسيا للجهود الفقهية، وشهد القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة من المؤتمرات والجهود الدولية استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب، وأسفرت في النهاية عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية.

وكان تجريم اللجوء إلى الحرب بين الدول في ميثاق الأمم المتحدة لحظة فارقة في استمرار الجهود الدولية لتنظيم سير الأعمال الحربية، حيث أحجم فقه القانون الدولي عن الاهتمام بدراسة قانون الحرب واستكمال تطوير القواعد التي تحكمها، لكن سرعان ما تم تجاوز ذلك بسلسلة مؤتمرات جنيف، فاستأنفت الجهود وتوجت بعديد الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977.

وشكلت القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحكم وتنظم سير الأعمال الحربية ما أصبح يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد تعبر عن التطور الذي بلغه المجتمع الدولي في نظرته

إلى ضرورة تقييد حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال، لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار وتبعات العمليات الحربية إلى أقصى حد ممكن.

وأصبح من الواجب على المتحاربين احترام تلك القواعد، وإلا عُدّ تجاوزها – إذا كان على درجة من الجسامة والخطورة – جريمة حرب تُعرّض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الفردية، وإذا أمكن نسبتها إلى الدولة تحملت بمقتضى ذلك المسؤولية الدولية، وفقا لما استقر من قواعد المسؤولية في القانون الدولي.

ولم تحُل قواعد القانون الدولي الإنساني دون ارتكاب مختلف جرائم الحرب، وشهد التاريخ البشري خلال الستين سنة الماضية تحولين يبدو أنهما متناقضين: فهناك أولا تقدم كبير في مجال القانون الدولي الإنساني بمعايير التطوير والإنماء من جانب، والتصديق والعالمية من جانب آخر، لكن تزايدت بالمقابل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتزايدت الأعمال غير الإنسانية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة، ويأتي في مقدمتها جرائم الحرب.

وقد صُدم الرأي العالمي بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، وكان لذلك تأثير محقق في إذكاء النزعة نحو ضرورة مساءلة الفاعلين لأخطر الجرائم الدولية وللآمرين بها، ووجوب العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو الأمر الذي تحقق بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب عن طريق مجلس الأمن أو بالاتفاق بين الأمم المتحدة وبعض الحكومات، كما تم التوصل إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، وتعتبر جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكلة لها.

وإذا كانت جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة هي من الأمور التي تضرب بجذورها في التاريخ، والتي أدت إلى ارتفاع الأصوات للمطالبة بالعقاب عليها منذ وقت غير قصير، فإن السجل الإسرائيلي في جرائم الحرب متضخم وقد فاق كل ما عداه، فمنذ بدأت الجماعات الصهيونية محاولاتها لاغتصاب أرض فلسطين، كانت المجازر وأعمال العنف الوحشي ضد المدنيين الأبرياء سلوكا يوميا لهذه العصابات، ودرجت على هذه الممارسات بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 1948/05/05، وأصبح اسم إسرائيل مقترنا بالجريمة الدولية، فمن دير

ياسين (ماي 1948) إلى كفر قاسم (أكتوبر 1956) إلى صبرا وشتيلا (سبتمبر 1982) إلى قتل الأسرى العرب خلال حرب 1967 إلى مجزرة الأقصى (أكتوبر 1990) والحرم الإبراهيمي (فبراير 1994)، ... كلها تجلل بالخزي سجل الجرائم الإسرائيلية.

ولم يمنع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ارتكاب إسرائيل لمختلف الجرائم الدولية الخطيرة، بل تضاعفت بعد انتفاضة الأقصى المباركة في 2000/09/28، ولم يحل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ عام 2002 دون ارتكابها المزيد من المجازر المروعة بحق الشعب الفلسطيني، وبلغ الأمر ذروته خلال عدوانها العسكري على قطاع غزة نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، حيث ارتكبت إسرائيل أبشع الجرائم بحق المدنيين الآمنين وممتلكاتهم على نطاق لم يسبق له مثيل، ما جعل الكثير يعتبر ذلك العدوان الأعنف والأشرس، ليس فقط في تاريخ الاحتلال بل ربما في تاريخ قطاع غزة.

فقد جاء العدوان أكثر وحشيةً وبشاعةً مما سبقه من حروب أو اعتداءات، سواءً من حيث حجم الخسائر في الأشخاص والممتلكات في الجانب الفلسطيني، أو حجم القوة المستخدمة من الجانب الإسرائيلي، حيث شاركت جميع أذرعها العسكرية في العدوان، من قوات برية، وبحرية وجوية، ومكنت من استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة بحق المدنيين العزل وممتلكاتهم، بما في ذلك أسلحة جديدة استعملت للمرة الأولى على الأراضي الفلسطينية.

وأجمعت كثير من تقارير الجهات الحقوقية، التي قيمت ووثّقت الممارسات الإسرائيلية خلال ذلك العدوان، على عدم تبرير الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة بمقتضيات الضرورة العسكرية والدفاع عن النفس، بل إنه يتعلق بانتهاك جديد للقانون الدولي، يشكل جرائم حرب تقترفها إسرائيل بحق المدنيين في قطاع غزة، وربما جرائم ضد الإنسانية.

وقد أثارت تلك الاتهامات جدلا قانونيا واسعا، وفتح ذلك المجال للتساؤل حول صحة تلك الاتهامات وتداعياتها القانونية إن ثبتت، لاسيما بعد صدور تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية بشأن النزاع في غزة في 2009/09/15، المعروف اختصارا بتقرير غولدستون، الذي حظي بقيمة قانونية كبيرة نظرا لحياد أعضائه ومهنيتهم العالية، وللأسف لم يجد هذا التقرير، كما باقي التقارير الحقوقية الأخرى، سبيله إلى النفاذ للآليات التي يتيحها المجتمع الدولي لمواجهة أخطر الجرائم الدولية،

فلا إسرائيل نفّذت الالتزامات القانونية الناشئة عن ثبوت مسؤوليتها الدولية عن جرائم الحرب، ولا المجتمع الدولي تحرك لحملها على ذلك.

كما أثارت الممارسات الإسرائيلية الحديث مجددا عن شرعية وجود دولة الاحتلال الإسرائيلي، وصلاحيتها لعضوية الأمم المتحدة كدولة محبة للسلام في ظل تنكرها المتكرر لقرارات الشرعية الدولية، وعدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

وسأتعرض بالتفصيل في ثنايا صفحات هذه المذكرة لموضوع جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، وما يتعلق به من المسائل القانونية المشار إليها في التمهيد.

**أسباب اختيار الموضوع**

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى العوامل التالية:

**أ-** يأتي في مقدمة الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، اعتقادي أن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية بالنسبة للعرب والمسلمين، فضلا عن أنها من أعدل القضايا، ومن أكثرها وضوحا وقوة، ورأيت من واجبي أن أثير هذه القضية من وجهة النظر القانونية، وأجعلها موضوعا لهذه المذكرة دعما للقضية الفلسطينية ووفاءً لصمود الشعب الفلسطيني ضد الغطرسة الصهيونية والتخاذل الدولي.

**ب-** مثلت جرائم الحرب الإسرائيلية عدوانا على قيم الإنسانية، وقد نقلت كاميرات الصحفيين وتقاريرهم جانبا من بشاعة المشهد الذي تسببت فيه الحرب العدوانية على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009 غزة، والتي انحدرت خلالها الممارسات الإسرائيلية إلى حضيض الوحشية، حيث تجردت فيها القوات الإسرائيلية من القيم الإنسانية، ولا شك أن ذلك يحرك النفوس السويّة لاستنكار تلك الممارسات، والتعاطف مع ضحايا تُركوا ليواجهوا مصيرهم لوحدهم، ما يدفع إلى البحث عن وسيلة للانتصار لهم، والكتابة في موضوع الجرائم الإسرائيلية إنما هو انتصار للقيم الإنسانية ولضحايا الغطرسة الصهيونية.

**ج-** رغم عدالة القضية الفلسطينية ووضوحها، إلا أنها لازالت تعاني بسبب التعامل معها وفقا لمقاربات سياسية تستبعد الحلول التي يقدمها القانون الدولي، فالصراع في فلسطين وإن كان صراعا سياسيا إلا أنه يجري ضمن إطار قانوني، ويتم هذا الصراع اليوم من خلال الجدل القانوني أكثر

من أي وقت مضى، فمن المهم النظر إلى هذا الصراع من وجهة نظر قانونية، والقانون الدولي يقدم حلولا قانونية وتوضيحات دقيقة لكثير من المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وقد رأيت من المناسب أن أبحث عن تلك الحلول والتوضيحات بالنسبة لموضوع الاحتلال وجرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.

**د-** الاهتمام الدولي الواسع بالجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، خاصة بعد صدور تقرير غولدستون، وما أثاره من عديد التساؤلات والإشكاليات خاصة فيما يتعلق بموضوع العدالة الدولية والمساءلة عن تلك الجرائم، والسبل التي يتيحها القانون الدولي لتحقيق ذلك، وهي قضايا جدلية مهمة تستحق البحث العلمي القانوني النزيه.

**أهداف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قوات الاحتلال ضد حقوق المدنيين الفلسطينيين خلال العدوان على قطاع غزة، ووضعها ضمن تسميتها وتصنيفها كجرائم حرب، كما تهدف إلى التعرف على الإمكانيات المتاحة لتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم، وسبل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في إطار قواعد العدالة الدولية، كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى ازدواجية المعايير وانتقائية المقاييس التي تتعلق بإنفاذ العدالة والمساءلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الحالة الفلسطينية، الأمر الذي يمثل غيابه وخزة ضمير للعقل والفكر القانوني والإنساني.

**أهمية البحث**

يعد موضوع جرائم الحرب من الموضوعات التي تحضى باهتمام الباحثين في القانون الدولي لأهميته، فهو من المواضيع الأساسية التي استرعت اهتمام المجتمع الدولي لما تتسم به من خطورة، ولما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية، وقد تبلور ذلك في الجهود المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عندما يتعلق بجرائم الحرب الإسرائيلية لحداثة الموضوع وحيويته وما يثيره من عديد الإشكاليات، حيث لا يزال يثير الكثير من الجدل، لاسيّما أن هذه الجرائم مثلت اختبارا حقيقيا لمدى فعالية آليات المجتمع الدولي في مواجهتها.

وللدراسة أهمية خاصة كونها جمعت في طياتها مختلف المسائل المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية، وقابلتها بما تقرره مبادئ وقواعد القانون الدولي، وذلك يعطي لأحكام القانون الدولي مضمونا وأهمية وصلة وثيقة بالواقع، وهذا منهج محمود وموصى به في دراسة مواضيع القانون الدولي الإنساني.

**المجال الزماني والمكاني للبحث**

يتحدد المجال الزماني للدراسة في الفترة الممتدة بين 2008/12/27 و2009/1/18، وهي فترة العدوان التي ارتكبت فيها إسرائيل جرائم الحرب موضوع الدراسة، ولأغراض البحث تم التطرق إلى الوضع القانوني لقطاع غزة قبل تلك الفترة لتحديد طبيعة النزاع المسلح الذي جرى في غزة، كما تعتبر بعض الأعمال التي سبقت العدوان مندرجة فيه باعتبارها مقدمات له، كما تم التطرق لتداعيات تلك الجرائم في الفترة الموالية للمجال الزمني أعلاه. أما الإطار المكاني للبحث فيشمل كافة الإقليم الذي تشكل أراضيه قطاع غزة، وهو الإقليم الذي ارتكبت فيه جرائم الحرب الإسرائيلية.

وهنا أرى من المهم التوضيح أن تخصيص قطاع غزة بهذه الدراسة ليست وراءه دوافع سياسية خاصة قد تتبادر إلى ذهن البعض في أجواء الانقسام الفلسطيني، فالأرض الفلسطينية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية أراض تشكل في نظر المجتمع الدولي وحدة إدارية وجغرافية وسياسية واحدة، والمجتمع الفلسطيني الذي يعيش عليها، بالإضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الخارج، يكوّن مجتمعا وشعبا واحدا من الناحية الاجتماعية والقانونية والإدارية والسياسية، وبالتالي فإن ما يتعرض له الشعب الفلسطيني في أي من الجزأين هنا أو هناك هو مساس بالشعب الفلسطيني كله، وهو ما ينطبق على جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.

**إشكالية البحث**

إلى أي مدى يمكن وصف الانتهاكات الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غـزة نهايـة 2008 وبداية 2009 بأنها جرائم حرب؟ وإذا ثبت ذلك، كيف تبقى إسرائيل ومرتكبو تلـك الجـرائم بمنـأى عن أي مساءلة دولية؟ هل ذلك راجع لقصور في القواعد والآليات التي يتيحها القانون الدولي لتحقيـق العدالة والمساءلة أم لغياب الإرادة الدولية في تفعيلها؟

وفي هذا الإطار نطرح التساؤلات التالية:

أ- ما هي الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب في نظر القانون الدولي الإنساني؟

**ب-** ما هي النتائج القانونية التي تترتب على ثبوت تلك الانتهاكات؟ وهل يترتب على ذلك مسؤولية دولية بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم أو لدولة إسرائيل أو لكليهما معا؟

**ج-** ما دور المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، وتنفيذ المسؤولية المترتبة عليها؟

**د-** ما هي الآليات الدولية التي يتيحها القانون الدولي للمساءلة القانونية عن جرائم الحرب الإسرائيلية؟ وما مدى فعاليتها في مواجهة تلك الجرائم؟

**منهج البحث**

للإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات السابقة وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع ارتأيت أن أعتمد على منهجين أساسيين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي التأصيلي، فالمنهج الوصفي تم الاعتماد عليه لوصف الممارسات والوقائع التي تشكل جرائم حرب إسرائيلية، ولعرض المؤثرات وظروف الواقع التي ارتكبت في سياقها تلك الجرائم والمواقف الدولية من جرائم الحرب وتداعياتها، أما المنهج التأصيلي التحليلي فقد تم استخدامه من أجل تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإسقاطها على الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بجرائم حربها على قطاع غزة وتداعياتها القانونية.

كما اعتمدت في جزء يسير من الدراسة على المنهج التاريخي لفهم التطور التاريخي الذي مر به الوضع القانوني لقطاع غزة قبل العدوان.

**خطة البحث**

إن المطلع على محتويات الدراسة يتأكد بأن للموضوع سعة نسبية وتشعبا يشمل العديد من المسائل تستدعي طبيعة الموضوع محل البحث دراستها، لذا انتظم البحث في بابين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

خصصت الباب الأول لجرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، واستعرضت ذلك في فصلين، ركزت في الأول منهما على بيان الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية، وكانت نقطة الانطلاق في ذلك تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في غزة (في المبحث الأول)، وتكييف الأعمال العسكرية لطرفي النزاع وتحديد القانون واجب التطبيق عليها (في المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب، واتساقا مع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، خصصت الأول للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والثاني للانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

أما الباب الثاني فتطرقت فيه لبيان النتائج القانونية لجرائم الحرب الإسرائيلية، وقد استعرضته من خلال فصلين، خصصت الفصل الأول لمسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم الحرب ودور المجتمع الدولي في تنفيذها، وقسمته إلى مبحثين، تناولت في الأول المسؤولية المدنية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، وفي الثاني دور المجتمع الدولي في تنفيذ مسؤولية إسرائيل الدولية، أما الفصل الثاني فخصصته للمسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم والآليات القضائية لملاحقة مرتكبيها، وقد بحثت ذلك من خلال مبحثين، تناولت في الأول المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، وفي الثاني الآليات القضائية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أما خاتمة البحث، فقد خصصتها لاستعراض أهم النتائج والمقترحات التي تم استخلاصها من الدراسة.

# الباب الأول

# جرائم الحرب الإسرائيلية

# في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يفترض تطبيق القانون الدولي الإنساني نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف خلاله إلى كل الأساليب والوسائل لإضعاف قوة العدو وإحراز النصر، ولكن كثيرا ما يتخلل هذا النزاع انتهاكات وخروق لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تشكل جرائم جرب إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة.

وهنا لابد من ملاحظة ضرورة توافر ظرف هام يتعلق بجرائم الحرب، وبدونه لا يمكن وصف ممارسات معينة بأنها جرائم حرب، وهو حصول الفعل المحظور أثناء الحرب أو أثناء النزاع المسلح وفقا للمصطلح الذي استقر عليه الفقه الحديث، إذ أصبح من المستقر في واقع المجتمع الدولي بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[1]، وهذا يعني أنه يجب أن تقع تلك الجرائم أثناء النزاع المسلح، أي بعد بدء العمليات العسكرية، وحتى انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وألحقت حالة الاحتلال الحربي بحالة النزاع المسلح، إذ تبدأ ببداية الاحتلال وتنتهي بانتهائه[2].

شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عملية عسكرية واسعة النطاق ضد قطاع غزة في 2008/12/27، أطلقت عليها "عملية الرصاص المصبوب"، وقد أثار التقييم القانوني لمختلف تقارير تقصي الحقائق حول هذه العملية التساؤل حول مدى انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، وارتكابها لأفعال تشكل جرائم حرب.

ومن المهم الانتباه بهذا الخصوص إلى أنه لا يمكن التعامل مع أي انتهاك بمعزل عن المؤثرات وظروف الواقع والإطار القانوني الذي يحدث ضمنه، ومن هنا ولغايات الإجابة عن التساؤل أعلاه، لا بد من بحث هذه المسائل لتحديد التوصيف القانوني الصحيح للأفعال الإسرائيلية التي توجد مزاعم بأنها تشكل جرائم حرب، وذلك إعمالا لمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص[3].

وإذا كان من الواضح بداهة أن العملية العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة المسماة "الرصاص المصبوب" هي نزاع مسلح، إلا أن معرفة طبيعة هذا النزاع من حيث كونه ذا طبيعة دولية أو غير دولية تكتسي أهمية قانونية، نظرا لاختلاف الأحكام التي تطبق على كل منهما، ومن ثم اختلاف

---

[1] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 266.

[2] د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 06، - 07.

[3] يثير هذا المبدأ صعوبة في مجال القانون الدولي الجنائي على خلاف ما عليه الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 69 - 70.

الالتزامات المترتبة على من يخرق تلك الأحكام، ويثير هذا التمييز صعوبات على مستوى التحليل النظري والتطبيق العملي.

وواقع الأمر أن القانون الدولي كان قد استقر على التمييز – من حيث الطبيعة والماهية والقانون الواجب التطبيق – بين النزاعات المسلحة الدولية من جانب، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر، وكان مكمن التمييز هنا قد وجد أساسه النظري في جوهر الشخصية القانونية الدولية ذاتها[1].

ويبدو هذا التمايز واضحا في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وقد سار المشرع القانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك المنوال، حيث تضمن نص المادة (8) منه طائفتين من جرائم الحرب، تضم الأولى جرائم الحرب التي ترتكب في نزاع مسلح دولي، بينما تضم الثانية الجرائم التي ترتكب في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، وذلك يعني أن المجتمع الدولي ما يزال يأخذ بهذا التمييز فيما يخص النزاعات المسلحة.

ولا شك أن ذلك سوف ينعكس في النهاية على تكييف الأفعال الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب خلال عملية "الرصاص المصبوب" ضد قطاع غزة، حيث تتسع طوائف جرائم الحرب في النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية، فيما تضيق بمناسبة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية.

ويثير هذا التمايز في النظر لجرائم الحرب وطبيعة النزاع المسلح إشكاليات جوهرية فيما يتعلق بتلك العملية العسكرية الإسرائيلية، نجملها في الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة النزاع المسلح؟ هل هو نزاع ذو طابع دولي أم غير دولي؟ وما هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النزاع؟ وهل ارتكبت إسرائيل في عملياتها العسكرية جرائم حرب؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، سأقسم هذا الباب إلى فصلين، أتناول في الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية، وأتناول في الثاني الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب.

[1] د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل ـ النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 188.

# الفصل الأول

# الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية

تُعدّ النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها، مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها فقط المقاتلون الذين يشاركون في الأعمال الحربية، بل إن السكان المدنيين أصبحوا يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب، بوصفهم ضحية ورهاناً مباشرين للنزاعات المسلحة.

والقانون الدولي للنزاعات المسلحة ليس بالبنيان الواحد، في شأن أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في شأنها، إذ ميز القانون الدولي المعاصر بين طائفتين من النزاعات المسلحة لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهتهما، فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدولية، التي تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية، وتختلف هاتين الطائفتين من حيث ماهية كل منهما، ومن حيث قواعد القانون الدولي العام واجبة الانطباق في شأنهما[1].

ووفقا للمفهوم من صياغة المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وهو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي[2].

وقد صنف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، في المادة الأولى منه، النزاعات التي تقع ضمن نطاق حالة الاحتلال أو حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول[3].

وعليه، فعندما يخوض شعب ما حرب تحرير ضد "السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية" يكيف هذا النزاع بموجب هذا البروتوكول بأنه نزاع مسلح دولي، وهذا يعني

---

[1] د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 187، انظر أيضا:
Françoise bouchet-Soulnier, Dictionnaire Pratique Du Droit Humanitaire, Edition La Découverte – Paris, 2000, pp 194-195.

[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1026.

[3] انظر الفقرتين 3 و4 من المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
كان الفقه التقليدي ينظر إلى هذا النوع من الحروب بوصفها حروبا أهلية، وقد حدث التحول في وصفها القانوني بعد أن تمّ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، وأصبحت غالبية الدول تنظر إلى الصراع من أجل التحرير الوطني مشروعا دوليا، وقد جرى التعبير عن ذلك في العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر تفاصيل ذلك في: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 51.

أن جميع القوانين المطبقة على النزاع المسلح الدولي تصبح واجبة النفاذ على حروب التحرير، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات[1].

بالمقابل تخضع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى الحد الأدنى من التنظيم الدولي الذي كفلته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتم تدعيم هذا التنظيم من خلال البروتوكول الثاني المكمل للمادة الثالثة المشتركة للتوسع في مستوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، حيث تضمن نصوصا تفصيلية تطبق في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، تستهدف حماية ضحايا تلك النزاعات، وحماية المدنيين إبانها[2].

وهو الأمر الذي يتبين معه أن القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية وما يستتبعه من مبادئ القانون الدولي الإنساني في مجملها، قد انصرفا في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي تمخضت أطرافها بصفة خاصة في الدول وحركات التحرر الوطني بمناسبة نضالها من أجل الاضطلاع بحق تقرير المصير، بينما لم تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية إلا تلك المبادئ التي تضمنتها المادة المشتركة الثالثة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الملحق الثاني لتلك الاتفاقيات الذي جاء اعتماده في العاشر من يونيو 1977[3].

وبالنسبة للنزاع المسلح في قطاع غزة، لا شك أن تحديد طبيعته القانونية تقتضي البحث أولا في العلاقة التي تربط قطاع غزة بالكيان الإسرائيلي، وبذلك يمكن تكييف العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة، لاسيما العملية العسكرية المسماة "الرصاص المصبوب"، ومن ثم التّوصل إلى تحديد المرجعية القانونية التي تحكم الإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة التي يمكن تكييفها على أنها "جرائم حرب".

وعليه سوف أتناول هذا الفصل في مبحثين، أتطرق في الأول للوضع القانوني لقطاع غزة في القانون الدولي، وفي الثاني للتكييف القانوني لعملية "الرصاص المصبوب" والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها.

---

[1] هانز- بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 387.

[2] د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1036.

[3] د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 37 - 38.

## المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة في القانون الدولي

يُعدّ التكييف القانوني لوضع قطاع غزة مسألة جوهرية لتحديد المرجعية القانونية التي تحكم الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة والتي يمكن تكييفها على أنها "جرائم حرب"، ومن ثم تحديد تداعياتها والالتزامات المترتبة عنها.

تجادل إسرائيل باستمرار على عدم انطباق وصف "جرائم الحرب"على تصرفاتها، انطلاقا من اعتراضها على تكييف سيطرتها على قطاع غزة بأنها احتلال، أو من خلال الإدعاء بأنها كانت في حالة دفاع عن النفس، وذلك للتّحلل من الالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على المحتل، ومن أهم تلك الالتزامات توفير حماية خاصة للسكان المدنيين في القطاع، وإخضاع عملياتها العسكرية فيه لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل الانتهاكات الجسيمة لها جرائم حرب.

ومن شأن تطبيق تلك القواعد أن تُحمِّل إسرائيل المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خاصة في ظل بشاعة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، ونفس الأمر ينسحب على العدوان الأخير على القطاع خلال نوفمبر 2012.

وقد حاولت إسرائيل ترسيخ مزاعمها، لاسّيما بعد بدء عملية التّسوية مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك من خلال عملية تفاوضية انتهت في بعض الأحيان باتفاقيات مرحلية مؤقتة مع السلطة الوطنية الفلسطينية أو من خلال مواقف ومبادرات انفرادية أو أحادية الجانب.

ولتفصيل هذه الجوانب سأتناول هذا المبحث في مطلبين، أخصص الأول للوضع القانوني لقطاع غزة قبل اتفاقات أوسلو، وأخصص المطلب الثاني للوضع القانوني لقطاع غزة بعد إعلان المبادئ (أوسلو).

## المطلب الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة قبل اتفاقات أوسلو

قطاع غزة مصطلح عسكري سياسي حديث جداً، يتنافر تماماً مع مزايا الإقليم الجغرافي، فهو وليد السياسة العسكرية الناجمة عن اتفاقية رودس سنة 1949، التي فصلت فيما بعد ما سمي خطوط الهدنة سنة 1950، ليخرج إلى حيز الوجود ما سمي لأول مرة بعد هذا التاريخ " قطاع غزة "[1]، واكتسب قطاع غزة هذه التسمية من مدينة غزة أكبر مدنه وأقدمها، وهي مدينة كنعانية عربية من أقدم مدن العالم [2].

مر قطاع غزة بظروف استثنائية رسمت وضعه القانوني، وسوف أستعرض هذا الوضع في فرعين، أخصص الأول للوضع القانوني لقطاع غزة قبل عام 1967، بينما أخصص الثاني للوضع القانوني لقطاع غزة بعد عام 1967.

### الفرع الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة قبل عام 1967

لم يكن لقطاع غزة مركز قانوني مستقل خلال عهد الإمبراطورية العثمانية، حيث كان جزء من فلسطين التاريخية التي خضعت للحكم العثماني، وبقيت على ذلك الحال حتى شتاء 1917[3]، وفي أعقاب ذلك دخلت الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها قطاع غزة، وضعا جديدا، ويمكن أن نميز هذا الوضع قبل عام 1967 من خلال مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى فترة الاحتلال والانتداب البريطانيين، وتشمل المرحلة الثانية فترة الإدارة المصرية.

**أولا: فترة الاحتلال والانتداب البريطانيين:**

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، قسمت بريطانيا وفرنسا مناطق النفوذ بينهما في بلاد الشام والعراق وفق اتفاقية "سايكس – بيكو" لعام 1916، وكانت فلسطين ضمن المخطط لتكون منطقة دولية، عدا منطقة حيفا التي كانت وفق المخطط ضمن النفوذ البريطاني ، لكن بانتهاء الحكم العثماني، دخلت الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني، الذي تكشّفت نواياه الصريحة في تبني المشروع

---

[1] محمد خلف العجيل، الجغرافية السياسية لقطاع غزة، مقال منشور بيومية الفرات، سوريا، العدد 1587 ليوم 2010/6/21. اطلع عليه في 2010/11/10 على الرابط الالكتروني: http://furat.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=792884109201006202115 37

[2] مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، الجزء الأول، دار الهدى ـ كفر قرع، طبعة 1991، ص 35.

[3] أحلام علي محمد الأقرع، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2011، ص 137. انظر أيضا: قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير معلومات (17) بعنوان: تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 7، ولمزيد من التفصيل حول تاريخ غزة خلال الحكم العثماني راجع أيضا مصطفى مراد الدباغ، المرجع السابق، ص 86 - 103.

الصهيوني الذي قادته المنظمة الصهيونية العالمية بإصدار تصريح بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود في 1917/11/2[1].

وبحلول سبتمبر 1918 كانت بريطانيا قد أتمت احتلالها لكل الأراضي الفلسطينية، بما فيها قطاع غزة، واستأثرت بالانتداب على فلسطين وفق اتفاقية "سان ريمو" لعام 1920، ولإضفاء الشرعية على ممارساتها، تقدمت في 1922/07/24 بمشروع "صك الانتداب" لعصبة الأمم، الذي أقرته هذه الأخيرة، وقد استُهلّ بتصريح بلفور وموافقة الحلفاء عليه، ومسؤولية الدولة المنتدبة عن تنفيذه، ومن أهم بنوده إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[2].

ويناقض تصريح بلفور وصك الانتداب عهد العصبة، خاصة المادة 22 منه[3]، التي تعتبر بمثابة دستور الانتداب، لأن تنفيذ ذلك يعني عمليا الإضرار بمصالح الفلسطينيين وحقوقهم وتعطيل بناء مؤسساتهم الدستورية باتجاه إقامة دولتهم[4]، ويعد عدم استشارة الفلسطينيين في اختيار بريطانيا كسلطة انتداب عليهم إهدارا لحقوقهم الثابتة بموجب المادة 22 المشار إليها أعلاه[5].

ولا يعد تصريح بلفور من الناحية القانونية التزاما دوليا، لأن هذا الأخير يشترط لقيامه وجود طرفين دوليين، وهو ما لا يتوفر في حالة تصريح بلفور، وفضلا عن مخالفة التصريح لقواعد الاشتراط لصالح الغير، فإنه يناقض الوعود البريطانية للجانب العربي[6]، وحتى مع الافتراض أن التصريح أنشأ التزاما دوليا، فإنه كان يتوجب على السلطات البريطانية إلغاءه تقيدا بنصوص عهد العصبة، خاصة المادة 20 منه، التي رتبت التزاما على الدول الأطراف بإلغاء جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه التي تتعارض أحكامها مع أحكامه[7].

---

[1] د. محسن صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 15. ينسب تصريح بلفور إلى وزير الخارجية البريطاني آرثر جيمس بلفور، الذي أصدره إلى اللورد روتشيلد رئيس الاتحاد الصهيوني في بريطانيا، يعده فيه بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، لمزيد من التفصيل حول الجوانب المتعلقة بتصريح بلفور وصك الانتداب، انظر: عبده باه، الحماية القانونية لحقوق الشعوب، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 261 - 266.

[2] د. محسن صالح، المرجع السابق، ص 15.

[3] تنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم على: "إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة".

[4] د. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطورها، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص 41.

[5] النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 36.

[6] د. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطورها، المرجع السابق، ص 34 - 35.

[7] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 204 - 205.

استمر الانتداب البريطاني على فلسطين حتى عام 1948، وعرفت فترة الوجود البريطاني تواطؤ السلطات البريطانية في تسهيل الهجرة الواسعة لليهود إلى فلسطين، ما أدى إلى تضاعف أعدادهم فيها، وازدياد تملكهم للأراضي، وبناء مؤسساتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتكوين قوات عسكرية يزيد عددها عن سبعين ألف مقاتل، وبذلك كانوا على أتم الجاهزية لإعلان دولتهم[1].

وكمرحلة أخيرة لقيام دولة إسرائيل، طلبت الحكومة البريطانية في 1947/04/02 من الأمين العام للأمم المتحدة وضع القضية الفلسطينية على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة لرغبتها في إنهاء الانتداب على فلسطين[2]، وفي ذلك مخالفة للمادتين (22) و(28) من صك الانتداب اللتين تلزمان دولة الانتداب بمنح الشعب الفلسطيني كامل حقوقه الوطنية في دولته المستقلة، وبتسليم فلسطين إلى "حكومة محلية" فور انتهاء الانتداب.

وتبعا للطلب البريطاني، تم في الدورة الاستثنائية الأولى التي عقدتها الجمعية العامة في أفريل 1947، تشكيل لجنة خاصة لإعداد تصور حول مستقبل فلسطين، وقد انتهت تلك اللجنة إلى تقديم تصورين لحل القضية الفلسطينية، وأوصت غالبية أعضائها بأن تقسم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، مع تمتع مدينة القدس بوضع دولي خاص تحت إشراف السلطة الإدارية للأمم المتحدة[3].

واعتمدت الجمعية في دورتها العادية الثانية، بعد مناقشات حادة استغرقت شهرين، القرار رقم 181 (د-2) في 1947/11/29 بعد أن حاز على أغلبية ثلثي أعضائها، وأقرت بمقتضاه مشروع التقسيم على نحو ما أوصت به غالبية أعضاء اللجنة الخاصة، وأقرّت بتنفيذ ثلاث خطوات أساسية هي:

أ- إنهاء فترة حكم الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ لا يتجاوز 1948/07/01.

**ب**- تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، ترتبطان ببعضهما باتحاد اقتصادي.

**ج**- إقامة كيان مستقل في القدس والقرى المحيطة بها، وإخضاعه لنظام وصاية دولي تديره الأمم المتحدة[4].

---

[1] د. محسن صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، المرجع السابق، ص 15 - 16.
[2] د. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطورها، المرجع السابق، ص 58.
[3] الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917 - 1988)، نيويورك، 1990، ص 155.
[4] الأمم المتحدة، مدخل إلى قضية فلسطين ودور الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 9 - 10.

وقد كان قطاع غزة في خطة التقسيم ضمن الأراضي الموعودة للدولة العربية.

وتبعا لذلك أعلنت الوكالة اليهودية قبولها القرار مع التحفظ على بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذه، وفي المقابل رفضه الفلسطينيون العرب والدول العربية، وفي أعقاب ذلك نشبت مواجهات شديدة في فلسطين بين العرب والجماعات الصهيونية، ما عطل تنفيذ قرار التقسيم[1].

وبقي قطاع غزة جزءً من منطقة الانتداب البريطاني على فلسطين إلى أن أعلنت بريطانيا انتهاء انتدابها على فلسطين في 14 ماي 1948، وفي اليوم نفسه أعلن "ديفد بن غوريون" الرئيس التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية ومدير الوكالة اليهودية قيام الدولة الإسرائيلية بالاستناد إلى قرار التقسيم، لتبدأ بذلك مرحلة جديدة من تاريخ فلسطين[2].

وقد أثار الانتداب البريطاني على فلسطين عدة إشكاليات قانونية، انطلاقا من تجاوز السلطات البريطانية للالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب نظام الانتداب، لأن الانتداب كفكرة لا يعني سوى تقديم المساعدة إلى الشعوب الواقعة تحت الانتداب على حكم نفسها بنفسها وتحقيق استقلالها، ورفع مستواها ليبلغ مرتبة سامية من التقدم وفقا للمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، ولا يكتسب الانتداب أي حق في السيادة على الأراضي التي يديرها. وعليه، فإن تصرف بريطانيا في الإقليم الفلسطيني على النحو السالف ذكره، يشكل خرقا جسيما للالتزامات القانونية والأخلاقية الموضوعة على عاتقها كدولة منتدبة ومؤتمنة حريصة على حقوق الشعب المتواجد على الإقليم[3].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية بالرأي الاستشاري الصادر عنها في 1950/7/11 بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا بأن الانتداب لا يعني بأي شكل من الأشكال إمكانية تنازل السلطة المنتدبة عن الأرض أو إمكانية تحويل السيادة، وأشارت إلى عدة التزامات مفروضة على هذه الدولة أبرزها: الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وعدم إمكانية التفاوض أو القيام بأي اتفاقات نيابة عن الشعب

---

[1] الأمم المتحدة، مدخل إلى قضية فلسطين ودور الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 10.

[2] رغم أهمية قرار التقسيم 181 كأساس قانوني استندت عليه إسرائيل في وجودها، إلا أنها لا تعتبره مرجعا لحل القضية الفلسطينية، وهو ما أصبح يتقبله المجتمع الدولي، بل حتى المفاوضون الفلسطينيون باسم منظمة التحرير الفلسطينية لم يعودوا يطرحونه كمرجع في عملية المفاوضات للوصول لتسوية بخصوص القضية الفلسطينية، حيث بدأ التحول عن قرار التقسيم إلى القرار مجلس رقم 242 وما تلاه من قرارات الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية التي وقعت في جوان 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة، وقد صدر القرار 242 عن مجلس الأمن الدولي في 1967/11/22.

[3] للمزيد من التفصيل حول مخالفة بريطانيا لالتزاماتها الدولية بموجب نظام الانتداب، راجع: سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 201 - 209. أحمد حسن محمد أبوجعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 16 - 20.

الواقع تحت الانتداب، كما أنه ليس لها أي صلاحية بأن تغير بإرادتها المنفردة الوضع القانوني للإقليم المعني[1].

بقي في الأخير أن أشير إلى أن قيام إسرائيل بالاستناد إلى قرار التقسيم ينطوي على كثير من المثالب القانونية، تجعل من قيام الدولة اليهودية على أرض فلسطين مجرد واقعة مادية، أما من الناحية القانونية فقيامها باطل، لأن قرار التقسيم نفسه غير قانوني وباطل، وصدوره عن مرجعية دولية تتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يجعله سليما من الناحية القانونية بشكل تلقائي.

وقد أثير كثير من الجدل حول الطابع الشرعي والملزم لقرار التقسيم رقم 181، حيث أنه توجد مجموعة من القرائن ضد الاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لدى القرار المذكور، كما أن القرار المذكور اعتمد على مقاربة سياسية لمعالجة موضوع فلسطين، دون أن يكون له أي أساس قانوني[2].

ويُعدّ القرار باطلا بطلانا مطلقا لانتهاكه أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتناقضه مع الالتزامات الواردة فيه، كما أنه صدر بتجاوز الجمعية العامة لاختصاصاتها، التي لا تملك حق التصرف في الأراضي الفلسطينية، كما أنه يخالف قواعد القانون الدولي وأحكامه لاسيما الآمرة منها، وأحكام الانتداب الدولية في عهد عصبة الأمم، وكذلك أحكام الوصاية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثَمّ يشمل البطلان جميع الآثار المترتبة على قرار التقسيم[3].

**ثانيا: مرحلة الإدارة المصرية**

مع نهاية الانتداب البريطاني على فلسطين أعلنت الوكالة اليهودية عن قيام دولة إسرائيل استناداً إلى قرار التقسيم، وفي أعقاب ذلك ارتكبت الجماعات الصهيونية مجازر واسعة بحق الشعب الفلسطيني، أدت إلى تهجير أعداد كبيرة منهم، ما دفع إلى تدخل الجيوش العربية، ومنها الجيش المصري، فكانت الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948[4].

---

[1] د. نجوى حساوي، تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم سنة 1948، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] راجع: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 19 - 30، راجع أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص 88 - 94.

[4] لمزيد من التفصيل عن سير الحرب على الجبهة المصرية راجع: مصطفى مراد الدباغ، مرجع سابق، ص 31 - 32.

واستطاعت القوات الإسرائيلية صد الجيوش العربية، بل وإلحاق الهزيمة بها، وتمكّنت من احتلال غربي مدينة القدس وأجزاء واسعة من الأراضي الفلسطينية، ما أدى إلى نزوح نحو مليون فلسطيني إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي كل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية تحت السيطرة العربية[1].

وانتهى الأمر بعقد اتفاقيات هدنة ثنائية بين الدول العربية وإسرائيل كرست هذا الوضع الجديد، حيث عقدت مصر اتفاقية هدنة مع إسرائيل في 1949/2/24، تبعتها سورية ثم لبنان ثم شرق الأردن[2].

وتضمّنت الاتفاقية المصرية الإسرائيلية النص على إقامة هدنة عامة بين القوات المتحاربة من الطرفين، وعدم السماح لأية قوات حربية أو شبه حربية من كلا الطرفين بعبور خط اتفاق الهدنة المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية أو انتهاك الحد الدولي في أي مكان آخر، وأن الخط الفاصل بموجب هذه الهدنة يجب ألا يعتبر حدودا سياسية أو إقليمية وهو لا يمس الحقوق والمطالب التي تنتج عن تسوية القضية الفلسطينية تسوية نهائية[3].

لكن الإسرائيليين فرضوا خط الهدنة إلى الحد التقريبي الذي وصلت إليه قواتهم، ثم نجحوا في استدراج المصريين لاتفاق جديد لتعزيز التعايش انتهى إلى تقليص مساحة قطاع غزة، وذلك بتحريك خط الهدنة، ما أدى إلى اقتطاع مساحة 193 كيلومتر مربع من مساحة القطاع لصالح إسرائيل، وكانت الحجة تجنّب المناوشات التي كانت تحدث بين الفلسطينيين واليهود[4].

ومنذ ذلك التاريخ بدأ قطاع غزة يحتل مركزا خاصا، وتشكّل بحدوده الحالية، وخضع القطاع للإدارة المصرية دون أي محاولات لضمه إليها، ومع ذلك يصف البعض هذه الإدارة بالاحتلال باعتبار أن الحكم الإداري لا يغير شيئا من الصفة العسكرية للاحتلال[5]، لكن هذا الرأي تنقصه الدقة

---

[1] عبده باه، مرجع سابق، ص 272 - 273.

[2] د. عبد الرحمن محمد علي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 331.

[3] عبد الكريم خالد الشامي، دراسة موثقة حول خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، اطلع عليه بتاريخ 2010/11/10، على موقع بوابة فلسطين القانونية: www.pal-lp.org.

[4] د. سلمان أبو ستة، كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، مقال منشور في صحيفة الحياة، لندن، عدد 16794، ص 15، مارس 2009، اطلع عليه بتاريخ: 2010/11/10 على الموقع الإلكتروني:
www.alzaytouna.net/arabic/data/attachements/2009/gaza_armistice_line_3-09 pdf

[5] Voir Pierre-marie Martin, Le conflit Israélo- Arabe: recherche sur L' emploi de Force en Droit International Public positif, Paris: Librairie général de droit et de jurisprudence, 1973, pp 276 – 277.
انظر أيضا: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 16 - 17.

من منطلق أن التدخل المصري كان استجابة لنداء أهل فلسطين لحمايتهم من مجازر الجماعات الصهيونية، كما أن مصر اعتبرت القطاع دائما أراض تحت الوصاية وأنها تحملت مسؤولياتها بوصفها الوصية على تلك الأراضي[1].

وفي 1949/5/11 قبلت الجمعية العامة عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بموجب القرار 373 "د-3"، واستذكرت قرار التقسيم 181 والقرار 194 لعام 1948 المعروف بقرار "عودة اللاجئين الفلسطينيين" وطالبت بتطبيقهما، وقد تعهد مندوب إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بالنيابة عن حكومة بلاده بمراعاة القرارين وتطبيقهما[2]، وبالتالي فإن عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة كانت مشروطة بتطبيق إسرائيل لتعهداتها والالتزام بالقرارات الدولية.

ومن المفارقات أنه تم قبول عضوية إسرائيل على الرغم من ممارستها مختلف الجرائم الدولية على الشعب الفلسطيني بطريقة ممنهجة منذ السنة الأولى لقيامها، ورفضها الرضوخ لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحل قضية اللاجئين وتجاوزها المساحة المخصصة لها في قرار التقسيم، حيث سمح لها بالدخول إلى أسرة المجتمع الدولي كدولة محبة للسلام، قادرة ومستعدة لتطبيق ما يترتب عليها من التزامات تفرضها عليها شرعية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن المجتمع الدولي وفي مقدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة غض الطرف منذ البداية عن جرائم إسرائيل، ما يعني أنها سوف تكون دولة محمية ولها الأولوية مهما ساءت تصرفاتها[3].

واستمرت إسرائيل بعد نيلها العضوية في الأمم المتحدة بإتباع سياسة التوسع القائمة على استخدام القوة دون التزام بميثاق الأمم المتحدة أو تقيد باتفاقات الهدنة، فاحتلت المناطق المنزوعة السلاح وارتكبت اعتداءات متكررة على الأراضي الفلسطينية خاصة في عامي 1953 و1954، وفي سنة 1956 تمكنت من احتلال قطاع غزة لمدة خمسة أشهر أثناء العدوان الثلاثي على مصر، وفي مارس 1957 انسحب الجيش الإسرائيلي فعاد القطاع مجددا تحت الحكم المصري، واستمر على هذا الوضع حتى حرب 1967[4].

---

[1] د.عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 331 - 332.

[2] الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917 - 1988)، مرجع سابق، ص 195.

[3] د. جون دوغارد، القانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص 26.

[4] أحلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق، ص 139.

ويستفاد مما تقدم، أن سلطة الانتداب البريطاني إضافة إلى الأمم المتحدة يتحملان المسؤولية عن نشأة القضية الفلسطينية والمآسي التي عاشها ويعيشها الشعب الفلسطيني، حيث تخطى كل منهما الصلاحيات المخولة له، ولم يلتزم بالدور المنوط به لتأمين الضمانات التي تساعد الشعب الفلسطيني على تحقيق تطوره أو استقلاله كما أشار إلى ذلك نظام الانتداب، وكما كرسها بصورة صريحة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على مبدأ تقرير المصير باعتباره مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة.

## الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد عام 1967

على إثر الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967 تمكنت إسرائيل من احتلال قطاع غزة والضفة الغربية، وتولت مهمة إدارة هذه الأراضي بإقامة إدارة عسكرية، وأعلنت في المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث، الذي صدر عشية الاحتلال، أنها ستقوم بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مستوى القضاء، كما أقرت بسمو أحكام الاتفاقية على الأمر العسكري، لكنها سرعان ما تراجعت عن هذا الموقف، وبررت موقفها بأن ما ورد بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف قد جاء بطريق الخطأ، واعتبرت أنها لم تقم باحتلال الأراضي الفلسطينية، وإنما تقوم فقط بدور المدير لها[1]، ومنذ ذلك الحين، لا تزال هناك ادعاءات متعارضة بشأن المكانة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

عالجت لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 حالة الاحتلال، واعتبرت المادة 42 منها أن الإقليم يُعدّ محتلا عندما يصبح خاضعا للسيطرة الفعلية لسلطة الجيش المعادي بحيث تكون قادرة على تدعيم نفوذها[2]، فالمعيار الأساسي هو فعالية الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لسلطات وقوات الاحتلال[3].

ولا يتطلب الاحتلال إعلانا من نوع خاص، أو وجود نية مسبقة لاحتلال إقليم ما من طرف القوة المحتلة، كما أنه لا توجد أهمية للدوافع من وراء التواجد الأجنبي على أرض الإقليم المحتل،

---

[1] أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 142 - 143. انظر أيضا: د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، الهلال الأحمر القطري، 2006، ص 22 - 24.

[2] انظر المادة 42 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907.

[3] زياد عبد اللطيف، الاحتلال في القانون الدولي - الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 45.

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على انطباق نصوصها على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1].

وقد مارست سلطات الاحتلال سيطرة فعلية على كامل الأراضي في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها شرقي القدس من خلال البلاغات التي أصدرتها بعد دخول قواتها إلى الأراضي الفلسطينية[2]، ومؤدى هذه الممارسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أن قطاع غزة هو جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة تنطبق عليه الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في الأقاليم المحتلة، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

ولكن يلاحظ أن المواقف الإسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم الالتزام بتطبيق الاتفاقية والقواعد والمبادئ التي تحكم حالة الاحتلال العسكري وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية، وفيما يلي استعراض للموقف الإسرائيلي وتقييمه في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية.

**أولا: الموقف الإسرائيلي**

دأبت الحكومة الإسرائيلية على التعبير عن رفضها تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة في عديد المناسبات، وقد استعانت لدعم ادعاءاتها باجتهاد القضاء والفقه الإسرائيليين، وقلة من الفقه الدولي المنحاز لها، والذي اعتمد على اختلاق حجج وتبريرات بشكل يجافي القواعد الثابتة في القانون الدولي. ويمكن رد تلك الحجج بصورة رئيسية إلى الأفكار التالية:

أ- فكرة فراغ السيادة: مؤدى هذه الفكرة أنه ينبغي أن تكون هناك سيادة مشروعة قد تم طردها من قبل الدولة القائمة بالاحتلال حتى يتم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

بناء على ذلك يدعي الفقه الإسرائيلي أن قطاع غزة هو جزء من أرض "متنازع عليها" في أحسن الأحوال وليست مطلقا أرضا محتلة، بزعم وجود فراغ في السيادة عليها عندما آلت إليها، لأنها لم تكن تابعة لأية دولة قبل السيطرة عليها من قبل دولة إسرائيل، وأن وجود جمهورية مصر في قطاع غزة لم يكن وجودا شرعيا، وعليه فإن إسرائيل وحسب ادعائها هذا لم تحل محل الحاكم

[1] انظر نص المادة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[2] أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 140.

الشرعي الذي يعتبر من وجهة نظرها شرطا أساسيا للإقرار بحالة الاحتلال الحربي[1]، ولذلك اعتبرت إسرائيل نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق، وهي تتولى إدارتها، وأن المفاوضات ستقرر مصير تلك الأراضي[2].

كما يبرر الفقه الإسرائيلي عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على قطاع غزة بتفسير خاص للمادة الثانية من تلك الاتفاقية، حيث يرى أنها تنطبق على حالات احتلال إقليم سام متعاقد من قبل طرف آخر مماثل، وبما أن أراضي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ليست إقليما يخضع لسيادة شرعية لطرف سام متعاقد قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل، فلا يمكن القول إذاً بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليهما، ويفسر هذا الفقه تردد إسرائيل في تطبيق الاتفاقية بالخشية من أن يفهم من ذلك أن التواجد المصري في قطاع غزة والتواجد الأردني في الضفة الغربية كان تواجدا شرعيا وذا صبغة سيادية[3].

**ب**- فكرة الدفاع الشرعي: بالإضافة إلى فكرة فراغ السيادة تستند إسرائيل إلى حجة أخرى مؤداها القول بأن حرب عام 1967 لم تكن من جانب إسرائيل حربا عدوانية، وإنما هي استخدام لحق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية وقعت في قبضتها في إطار الحرب الدفاعية، وليس في إطار الحرب العدوانية التي تعتبر شرطا للمطالبة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة، ما يجعلها في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة عليها، ومن ثم فإن سيطرتها على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية وقانونية، ووجودها في قطاع غزة لا يعتبر احتلالا يوجب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليها[4].

**ج**- كما ساند القضاء الإسرائيلي موقف الحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن، فاعتبر الاتفاقيات الدولية التي تعقدها إسرائيل غير ملزمة لها إلا إذا تم إدراجها في التشريعات القانونية الداخلية، وأصبحت جزءاً من القانون الإسرائيلي، وذلك بإصدار الكنيست الإسرائيلي تشريعا خاصا بها، وما دام

---

[1] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، مقال بعنوان: استهلال قانوني، أطلع عليه بتاريخ: 2010/8/18 على الرابط الإلكتروني: www.btselem.org.

[2] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 102.

[3] د. أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 195.

[4] هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 102.

الأمر خلاف ذلك فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة غير سارية أمامها، ولا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي رغم أنها تعتبر جزءاً من القانون الدولي المتفق عليه[1].

**ثانيا: الرد على الموقف الإسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي وموقف المجتمع الدولي**

لا يمكن التسليم بالادعاءات الإسرائيلية، وذلك لعدة أسباب منها:

**أ**- لا يصح الإدعاء الإسرائيلي بوجود الأراضي الفلسطينية في حالة فراغ في السيادة لأن السيادة في تلك الأراضي ارتبطت وتمثلت بالفلسطينيين الذين بقوا في الأرض، أو الذين نزحوا فوقها، أو الذين هجروا منها قسرا داخل فلسطين وخارجها بسبب المجازر الإسرائيلية واعتبروا فيما بعد لاجئين[2]، وعليه فإن إسرائيل تبقى دولة محتلة لفلسطين، وقطاع غزة جزءٌ لا يتجزأ منها، وكون أن حالة فلسطين تعد حالة خاصة في الوضع الدولي الحديث من حيث أن السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية لم تنتقل للفلسطينيين فور انفصالها عن الدولة العثمانية، فإن ذلك قد تم بفعل الاحتلال البريطاني، ولاحقا بفعل الاحتلال الإسرائيلي، وكلاهما واقعة مادية وليست قانونية.

**ب**- الادعاء الإسرائيلي بعدم انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية يفتقر إلى ما يبرره على صعيد أحكام قانون الاحتلال الحربي، إذ لا وجود إطلاقا لأي نص قانوني يجعل من سريان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة حال النزاعات المسلحة أو الاحتلال معلقا على رأي الطرف الأجنبي وتكييفه لطبيعة تواجده على أقاليم الغير، أو بمدى اعترافه بشرعية التواجد السابق عليه، لأن ذلك ببساطة سوف ينسف قانون الاحتلال الحربي من أساسه، ويجعل تطبيق قواعده على الإقليم المحتل متوقفا على إرادة الطرف القائم بالاحتلال واعترافه بمدى مشروعية وجود الدولة المهزومة في ذلك الإقليم، ما يعني عمليا الحيلولة دون تطبيق أحكامه[3].

والوجود المصري في قطاع غزة، عكس ادعاء إسرائيل، هو وجود شرعي لأنه استند إلى طلب السكان الفلسطينيين للحماية من مجازر العصابات الصهيونية.

**ج**- استناد الموقف الإسرائيلي إلى التفسير الضيق لكلمة إقليم الواردة في المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لرفض تطبيق هذه الأخيرة على الأراضي المحتلة استناد خاطئ، فهو يرى أن كلمة إقليم

---

[1] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001 ، ص 67 - 68.

[2] د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 28.

[3] د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص 788.

تدل فقط على الإقليم الذي كان للدولة المطرودة حق كامل عليه وسيادة مشروعة فيه، وهذه طريقة مبهمة في التفسير غير مقبولة قانونا، وغير معروفة في القانون الدولي[1]، لأنه لم يُعتمد فيها لا على نصوص المعاهدة وغرضها ولا أعمالها التحضيرية، والصحيح عكس ذلك، لأن عبارة إقليم الواردة في المادة الثانية قد استعملت بمعناها الواسع، بحيث تشمل الحق الفعلي للدولة على إقليمها، بالإضافة إلى الحق الواقعي أيضا، دون أن تشترط وجود سيادة مشروعة[2].

كما يتبين من نص المادتين الأولى والثانية أن الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية في جميع الحالات دون النظر إلى الكيفية والظروف التي أدت إلى وقوعها في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي، لأن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يسدوا كل المنافذ والثغرات للتهرب من تطبيق أحكامها، ولم يرغبوا في معالجة موضوع السيادة، نظرا لحساسيته، ولأنه سوف يضعف من تطبيق هذه الاتفاقية، وإنما دعوا إلى ضرورة الالتزام بتطبيق أحكامها في جميع الأحوال، دون النظر إطلاقا لموضوع السيادة على تلك الأراضي ولمن تكون[3].

كما أن تعريف الفقرة الأولى من المادة الرابعة للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية ينطبق على سكان القطاع، ولا يمكن حرمانهم من هذا الحق بدعوى وجود وجهات نظر مختلفة في هذا الصدد، ونصوص الاتفاقية تتعلق بشكل أساسي بحماية الأشخاص، ولا تُرتّب أي التزامات قانونية إلا على الطرف المحتل[4].

**د-** أما حجة الحرب الدفاعية فهي محض تضليل ومغالطة، ولا يمكن التسليم بها، لأن إسرائيل كانت السباقة في عدوانها على الأراضي العربية طول الفترة التي سبقت حرب 1967، من خلال إتباعها سياسة توسعية قائمة على فكرة الحدود الآمنة، حيث لم تحترم اتفاق الهدنة باحتلالها المناطق المنزوعة السلاح، وارتكابها اعتداءات متكررة على الأراضي الفلسطينية، ونخص بالذكر قطاع غزة الذي تعرض لاعتداءات إسرائيلية عديدة تمت الإشارة إليها سابقا.

ويرى عديد الفقهاء أن الدولة التي تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات، وحتى إذا تجاوزنا وجهة النظر

---

[1] د. وليد خميس عليان، المرجع السابق، ص 788.
[2] د. موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 30.
[3] د. موسى القدسي دويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 366.
[4] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 79 - 80.

السابقة، فإن استخدام حق الدفاع الشرعي لا يعطي لإسرائيل حق احتلال أراضي الغير، لأن ذلك الحق له معايير واضحة للتطبيق بحسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من ضمنها النسبية، وهذا يعني أنه لا يجوز احتلال أراضي دولة أخرى لمدة غير محدودة بحجة الدفاع عن النفس[1].

وبغض النظر عن كون إسرائيل طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة، فهي ملزمة بتطبيقها على الأراضي التي احتلتها، لكون الاتفاقية مقننة لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي، كما أنه من المستقر في القانون الدولي عدم الالتفات إلى عدالة الحرب من عدمه في مجال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع.

هـ – رفض القضاء الإسرائيلي لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية يتناقض مع المغزى الأساسي لمعاهدة جنيف وما استقرت عليه آراء خبراء القانون الدولي والمبادئ الثابتة في القانون الدولي، وفي نظر المحاكم الدولية يعلو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما، والقيود المفروضة على القوة المحتلة تفوق الصلاحيات الممنوحة للسلطات وفقاً للقانون المحلي، وإن عدم سريان تحكيم المعاهدة في المحاكم المحلية للدولة لا يعفيها من التزامها الدولي بتطبيقها وفقا لما استقرت عليه المحاكم الدولية[2].

وأخلص مما سبق إلى أن الموقف الإسرائيلي لا يستند إلى حجج قانونية، ومن ثم فليس له أيَّ أثر قانوني على صعيد الوضع القانوني لقطاع غزة وانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه وخاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنه لا يعفيها من المسؤولية الدولية عن كافة الأفعال والتصرفات التي يمثل القيام بها خرقاً وانتهاكاً ثابتاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية.

وإن كان للاعتراف أهمية فهو على صعيد إمكانية وسهولة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء العرفية أو التعاقدية على الأراضي الفلسطينية، خاصة في ظل غياب سلطة دولية مركزية تطبقه بالقوة إن لزم الأمر، وإن وجدت فهي تتأثر بالقواعد السياسية والمصالح المشتركة والعلاقات بين الدول أكثر مما تتأثر بالقانون الدولي، مما يتسبب في ازدواجية معايير التعامل مع المخالفات الواضحة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، المرجع السابق، ص 81.

[2] د. ماهر إدريس البنا، سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 191 - 194.

وقد تبنى المجتمع الدولي وجهة النظر التي تقضي بأن قطاع غزة والأراضي الفلسطينية التي سيطرت عليها إسرائيل عام 1967 هي أراضي محتلة، تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وأنه يتحتم على إسرائيل تطبيق أحكامها والتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث أكدت ذلك هيئة الأمم المتحدة من خلال عديد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وتصريحات رئاسة المجلس وقرارات الجمعية العامة، وفتوى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية بناء إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004[1].

كما أكدت على ذات الموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام 1967 بعثت بمذكرة للسلطات الإسرائيلية لبيان التفسير الصحيح للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وللتأكيد على وجوب تطبيق الاتفاقية على قطاع غزة والضفة الغربية، لكن السلطات الإسرائيلية رفضت هذا التفسير للاعتبارات المشار إليها سابقا، كما أن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في الفلبين عام 1981، قد أكد في قراراته انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، وتتابع تذكير اللجنة، باعتبارها القيّم على تطبيق اتفاقيات جنيف، للجانب الإسرائيلي بهذا الموقف في عديد المناسبات[2].

وذات الموقف تبنته مختلف الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل المجموعة الأوروبية ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية في كثير من قراراتها[3].

وعليه يمكننا القول مع أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر أنه: "إذا ما نازعت إسرائيل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقا قانونيا، فإن هناك اقتناعا عاما من جانب المجتمع الدولي بوجوب تطبيقها"[4].

وبذلك أصبح الموقف الإسرائيلي مجافيا لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية ومحلا للنقد الشديد من جانب رجال القانون والسياسية والإعلام من مختلف الاتجاهات والدول، بل حتى من داخل

---

[1] اللجنة المستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات بعثة الأمم لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تقرير توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بالوضع في غزة، 2010، ص 5.

[2] د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق ، ص 31 - 32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] د. صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، بحث مقدم إلى ندوة القدس مفتاح السلام، تونس، يناير 1992، مشار إليه في د. موسى القدسي الدويك، المرجع نفسه، ص 32.

إسرائيل نفسها، كما كان في الوقت نفسه محل انتقاد من أشخاص المجتمع الدولي، ولعل ذلك هو ما دفعها إلى تعديل موقفها، والتصريح غير ما مرة أنها تقوم بتطبيق الجوانب الإنسانية من اتفاقية جنيف رغم أنها غير ملزمة لها من الناحية القانونية، مع العلم أنها لم توضح أبدا أي التعليمات التي تعتبرها إنسانية[1].

ولا شك أن هذا الموقف الجديد يعتريه عدم الصواب والمغالطة الواضحة والاستخفاف بأحكام القانون الدولي، فهو من ناحية لا يجد له تطبيقا على أرض الواقع، ومن ناحية أخرى، فإن محاولة إسرائيل التمييز بين التعليمات الإنسانية بالاتفاقية وبين تلك غير الإنسانية تتناقض مع الموقف السائد والمتفق عليه بين خبراء القانون ومنظمات حقوق الإنسان، الذي يرى أن جميع تعليمات المعاهدة لها طابع إنساني وعلى إسرائيل احترامها بكل بنودها دون تحفظ، لأن الهدف الأساسي من الاتفاقية هو توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية[2].

وبناء على ما سبق، يمكن القول في ضوء قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، إن قطاع غزة ينطبق عليه وصف الأراضي المحتلة باعتباره يندرج ضمن الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وتبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال، كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي.

[1] منظمة بتسليم الإسرائيلية، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو الأولى)

تحاول إسرائيل في كل مرة أن توحي بأن القضية الفلسطينية قضية سياسية، وليست قضية احتلال، لإنكار حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه وسيادته، وللتحلل من التزاماتها المقررة بقواعد القانون الدولي بوصفها دولة احتلال، لاسيما ما تعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولتحقيق تلك الغايات سعت إسرائيل إلى فرض أوضاع جديدة للإسهام في إظهارها كدولة راغبة في تحقيق السلام في المنطقة، وذلك من خلال الدخول في مفاوضات طويلة لا تنتهي إلى شيء، وفي أحسن الأحوال تتويجها باتفاقيات مرحلية مؤقتة مع السلطة الفلسطينية تعكس إرادتها، وتارة أخرى تناور بمبادرات أحادية بهدف تغيير الأوضاع القانونية، مستغلة الظروف الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحتها.

وسوف أتناول في هذا المطلب بحث الأثر القانوني لاتفاقيات التسوية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية على الوضع القانوني لقطاع غزة، لتأكيد فرضية أن تلك التطورات لا تغير من الوضع القانوني للقطاع، باعتباره أرضا محتلة تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتفصيلا لما سبق، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول لأثر اتفاقات أوسلو على الوضع القانوني لقطاع غزة، والثاني لأثر المبادرات الإسرائيلية الأحادية على الوضع القانوني للقطاع.

### الفرع الأول: أثر اتفاقات أوسلو على الوضع القانوني لقطاع غزة

وقّعت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عديد الاتفاقيات المرحلية للوصول إلى سلام دائم، وتعد هذه الاتفاقيات نقطة تحول كبيرة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فلأول مرة تم الاعتراف من الجانب الفلسطيني ممثّلا في منظمة التحرير الفلسطينية بالكيان الإسرائيلي كدولة لها الحق في الوجود والعيش الآمن ضمن حدود آمنة، وفي المقابل قدمت إسرائيل اعترافا مشروطا بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني[1].

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص 85. سميت هذه الاتفاقيات باتفاقيات أوسلو نسبة إلى مدينة أوسلو عاصمة النرويج التي تمت فيها المحادثات السرية وانبثق عنها في النهاية أول اتفاق بين الطرفين في واشنطن في 1993/9/13 تحت مسمى إعلان المبادئ، وتلا اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو 1) إبرام سلسلة من الاتفاقات بين الطرفين في بلدان مختلفة، ففي مايو 1994 تم التوقيع على اتفاقية غزة ـ أريحا، وتضمنت ما يفترض =

وقد جاء إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي الذي تم في 1993/9/13 وما تبعه من اتفاقيات لاحقة، خاليا من أي نص يشير إلى وضع الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضٍ محتلة تنطبق عليها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتضمن إعلان المبادئ الإشارة إلى أنه اتفاق مرحلي، وهو ما أشارت إليه أيضا جميع الاتفاقات اللاحقة، حيث تم ترحيل قضايا الحل النهائي لما تسفر عنه المفاوضات مستقبلا، ولم تتحدث نصوصهما عن ترسيم الحدود أو التأكيد عليها بقدر ما جعلت باب التفاوض عليها مفتوحا في إطار الحل النهائي للموضوعات، ولم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى خطوط الهدنة كمرجعية، وإنما العمل على إيجاد حل نهائي على أساس قراري مجلس الأمن 242، 338[1].

وبناءاً على اتفاقات أوسلو، تم تشكيل السلطة الفلسطينية، وتحديد الفترة الانتقالية بخمس سنوات، وتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق: (أ)، (ب)، (ج)، وحددت في كل منها صلاحيات السلطة الفلسطينية، بحيث تخضع المناطق لإدارة السلطة الفلسطينية بدرجات مختلفة، المناطق (أ) تكون تحت سيطرة إدارية كاملة للسلطة الفلسطينية، أما المناطق (ب) فتخضع لسيطرة مشتركة مع الإدارة الإسرائيلية، بينما المناطق (ج)، وهي تمثل الجزء الأكبر من مجموع الأراضي المحتلة عام 1967، فتخضع لسيطرة إسرائيلية خالصة[2].

وتقع أغلب أراضي قطاع غزة وفقا للاتفاقية ضمن المناطق (أ)، والجزء الباقي ضمن (ب)، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات بخصوص المستوطنات والمناطق العسكرية والمرافق العسكرية الموجودة في قطاع غزة.

في هذا الإطار، يُثار التساؤل عن مدى تأثير اتفاقيات أوسلو على الأوضاع القانونية للمناطق الفلسطينية المحتلة، خاصة قطاع غزة محل الدراسة، وهل تُغيّر من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة؟

بداية لابد من الإشارة إلى أن قواعد الاحتلال الحربي على الرغم من بيانها لبداية حالة الاحتلال الحربي إلا أنها لم تبين نهايته، ويبدو أن المشرع الدولي قد اعتقد أن من نوافل الأمر ومن غير

---

= أن يكون انسحابا إسرائيليا من قطاع غزة وأريحا ، ثم اتفاقية طابا في 1995/9/28 التي تم توقيعها في واشنطن، وتم إلحاق مجموعة من البروتوكولات بالاتفاقية، ثم اتفاقية واي ريفر بشأن إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية الموقعة في 1998/10/23 بواشنطن، وأخيرا اتفاقية شرم الشيخ في 1999/9/4.

[1] د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 44.

[2] أحلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق، ص 148.

الضروري بيان الحالة الفعلية لزوال الاحتلال المتمثلة في زوال السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل لأنها تحصيل حاصل، كما أن أشكالها العملية عصية في الحصر والتعداد[1].

وترتيبات إنهاء حالة الاحتلال قد تكون في إطار اتفاقية تعقد بالتنسيق بين سلطات الاحتلال وممثلي الإقليم المحتل أو أي جهة دولية أخرى لإنهاء السيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال وتنظيم الانسحاب من الإقليم المحتل، وقد تتضمن تلك الاتفاقية استفتاء شعبيا لتقرير المصير، وقد يكون إنهاء الاحتلال بقرار أحادي من جانب سلطات الاحتلال دون تنسيق مع أي جهة نتيجة الضغط عليها أو بسبب نجاح ثورة التحرير في إلحاق خسائر كبيرة بها لا تكون لها القدرة على تحملها[2].

ونظرا للطابع الخاص لاتفاقيات أوسلو، من حيث تعلقها بالسلام بوجه عام، وتضمنها خصائص اتفاقات الهدنة ومقدمات السلام، وأيضا من خصائص معاهدات السلام، فقد تباينت الآراء والاتجاهات حول أثرها على قابلية تطبيق قانون الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حيث ذهب فريق إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي يجب أن تبقى سارية على المنطقة (ج) بدون المنطقتين (أ) و(ب)، على أساس أن السلطة الفلسطينية تتمتع فيها بسلطات هامة بالرغم من أن سلطة الأمن بقيت في نهاية الأمر بيد إسرائيل[3].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجة مفادها أن دولة الاحتلال ملزمة بأحكام الاتفاقية طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة وفقا لما ورد في نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، هذا فضلا عن أن المادة (42) من لائحة لاهاي تؤكد أن الإقليم يعتبر محتلاً عندما يقع تحت سيطرة جيش معادي، وأن الاحتلال (كوضع قانوني) يشمل فقط الأراضي التي يكون فيها المحتل قد ثبّت سلطته الفعلية، وصار قادراً على ممارستها.

ومن ثم خلصوا إلى أن مناطق السلطة لا تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف وإنما فقط قواعد واتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك لأن الأقاليم والمناطق المحتلة لا تكون كذلك إلا عندما تكون تحت سيطرة قوات معادية[4].

---

[1] إبراهيم شعبان، المركز القانوني لمناطق الاستيطان المخلاة في الأراضي الفلسطينية، ملحق 02 بسلسلة تقارير خاصة (45)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

[3] راجع: د. فادي شديد، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني، ص 09، أطلع عليه بتاريخ: 2010/08/18، على الرابط الإلكتروني: http// blogs-najah. Edu/ staff/ fadi- shadid article article -1.

[4] راجع: د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، المرجع السابق، ص 46.

وذهب آخرون إلى أن غياب السيطرة الإسرائيلية الفعلية على المناطق (أ) و(ب) يجعل منها أراضي محررة بعد انسحاب القوات الإسرائيلية منها بموجب التزام إسرائيل باتفاقات أوسلو، أما القسم الآخر (المناطق ج) فإنه لا يزال محتلا لوجود سيطرة فعلية عليه من الجانب الإسرائيلي، وسيتم تحريره هو الآخر إذا أخلصت إسرائيل النية بالتنفيذ [1].

وهذا الرأي مردود عليه، ذلك أن أي قوة تعتبر معادية إذا كانت تحول دون حصول سكان ذلك الإقليم على حقهم في تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي، وهذا هو حال القوات الإسرائيلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية، والعبرة ليست بالنوايا الحسنة والمجاملات الدبلوماسية، بل بالممارسات والالتزام بقواعد القانون الدولي، والاتفاقات لا اعتبار لها إذا تناقضت مع الأحكام الثابتة في القانون الدولي.

والقراءة المتأنية في اتفاقات أوسلو تكشف بجلاء أنها لم تستعمل مصطلح الانسحاب الكامل في مفرداتها، وإنما استعملت فقط لفظ الانسحاب بدون ضابط لطبيعته، كما استعملت أيضا مصطلح إعادة الانتشار، والفرق شاسع بين المصطلحين، فالانسحاب الكامل هو فقط الذي يؤدي إلى تحرير الأرض واستعادة السيادة الكاملة عليها، أما مصطلح إعادة الانتشار فلا ينهي السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال على أراضي الإقليم المحتل، وهو يعني في أحسن الأحوال أنها أراضي متنازع عليها[2].

يضاف إلى ما سبق أنه وفقا لقواعد الاحتلال الحربي ليس شرطا لوجود حالة الاحتلال انتشار القوات المحتلة على كل جزء من الإقليم المحتل، وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها قطاع غزة، لازالت تعتبر محتلة، ويدعم هذا أن اتفاقيات أوسلو اعتبرت الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة واحدة، وأنها اتفاقيات مؤقتة وليست معاهدة سلام دائم وشامل[3].

وبخلاف الرأي السابق، كان هناك اتجاه آخر أكد أصحابه على وجوب تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية، لأن اتفاقيات أوسلو لم تنه حالة الاحتلال، لأن نهايته الفعلية تقتضي تنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كل المناطق لصالح السلطة الفلسطينية، وأن تقوم بالانسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة، وبما أن إسرائيل تتمتع وفقا لاتفاقيات أوسلو باختصاصات الأمن في تلك

---

[1] أحلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق، ص 148 - 149.

[2] للمزيد من التفصيل حول الفرق بين الانسحاب الكامل والانسحاب الناقص وإعادة الانتشار انظر: د. النفاتي زراص، مرجع سابق، ص 283 - 286.

[3] انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المناطق، وأن نفوذ قواتها ما زال مستمرا فيها، فإن تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري[1].

وقد دعّم أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، حيث لا تجيز المادة السابعة (07) منها حرمان الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، كما أن المادة الثامنة (08) منها لم تجز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية أو بموجب الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة السابعة إن وجدت[2].

ولم تُغفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مثل هذا النوع من الاتفاقيات، ووضعت شروطا لإبرامها وإجازتها، ولكن بشرط أساسي وهو عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بأي شكل من الأشكال حيث نصت على ذلك صراحة في المادة 7 منها[3].

ويمكن الاستخلاص من أحكام المواد أعلاه أنه يشترط في الاتفاق الذي يبرم بين المدنيين وسلطات الاحتلال إما أن يؤكد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، أو يزيد من قدر تلك الحماية، وبالتالي يشكل معاملة أفضل، أو لا يضر بوضع الأشخاص المحميين، أو لا ينتقص من حقوقهم، وبالتالي تكون لاتفاقية جنيف الأولوية على اتفاقيات أوسلو[4].

ولهذا فإن منح بعض المظاهر السيادية للسلطة الفلسطينية، والقيود المفروضة على التدخل الإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، قد تكون قلصت من التزامات إسرائيل بموجب قوانين الاحتلال ولكن لم تؤد إلى انقضائها، وفضلاً عن ذلك فإن المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على بقاء تطبيق أجزاء كبيرة من نصوص المعاهدة طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة الشرعية في الأراضي المحتلة[5].

---

[1] د. فادي شديد، مرجع سابق، ص 10

[2] أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 149.

[3] د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 45.

[4] راجع: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 808 - 810.

[5] د. فادي شديد، المرجع السابق، ص 11.

كما تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه في حالة تناقض أي نص مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقا، وهو ما ينطبق على اتفاقيات أوسلو [1].

وقد خالف الموقعون على وثائق اتفاقيات أوسلو ما تضمنه القانون الدولي من قواعد آمرة، وكان من المتعين الالتزام بها، وتنحصر تلك القواعد أساسا في الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، ويمكن إجمالها في ثلاثة حقوق هي: حق تقرير المصير وحق العودة وحق الاستقلال[2].

وإذا كانت القواعد الآمرة المشار إليها سابقا تتعلق بالقضية الفلسطينية، فإن هناك قواعد آمرة أخرى تم مخالفتها، وتتعلق تلك القواعد على سبيل المثال بمبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد تسوية المنازعات الدولية، ومبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عملية التسوية، ومبدأ المفاوضات المتفرع عنه مبدأ علنية الاتفاقات، وقاعدة عدم التكافؤ في المعاهدات، ومبدأ نسبية الأثر الملزم، وقاعدة بطلان التقسيم الإجباري للإقليم، ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وقواعد التوارث الدولي، وحق الاسترداد... [3].

وتعزز الاعتقاد أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لم يتأثر من خلال مواقف المجتمع الدولي في هذا الشأن، فقد دأبت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بعد أن تم التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي وما تلاه من اتفاقيات ثنائية أخرى، على تأكيد الموقف السابق للمجتمع الدولي القاضي بمطالبة إسرائيل بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الواقعة تحت الولاية الفلسطينية، وقد استندت الأمم المتحدة في موقفها هذا إلى عدة مبررات، أهمها النظر إلى هذه الاتفاقيات على أنها اتفاقيات مؤقتة وليست اتفاقا نهائيا شاملا، وتم التعبير عن هذا الموقف من خلال عديد القرارات[4].

---

[1] انظر المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ولتفصيل مسألة البطلان لمخالفة القواعد الآمرة، راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 121 - 126، وص 247 - 248 .

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص 199.

[4] د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، المرجع السابق، ص 48 - 52.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى هذا المعنى بوضوح في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

بناء على كل ما سبق، يمكن القول، إنه على الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو وما تلاها من اتفاقيات بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية، تظل أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق على جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت منذ عام 1967، وقطاع غزة جزء لا يتجزأ منها، وذلك إلى حين التوصل إلى معاهدة سلام نهائية تنسجم مع أحكام القانون الدولي العام وقواعد الشرعية الدولية، أو اندحار الاحتلال تحت ضربات المقاومة.

## الفرع الثاني: أثر الإجراءات الإسرائيلية الأحادية على الوضع القانوني لقطاع غزة

لم تنجح المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية في إنهاء حالة الاحتلال القائمة في الأراضي الفلسطينية، نتيجة للممارسات الإسرائيلية على الأرض التي أفرغت اتفاقات أوسلو من مضامينها، وجعلتها في حكم المنتهية، ووضعت عمليا مبادرات التسوية في حالة من العجز.

وقد استعاضت إسرائيل عن العملية التفاوضية المتعثرة باتخاذ إجراءات أحادية لفرض أوضاع جديدة بغرض تسويق نفسها كدولة راغبة في تحقيق السلام في المنطقة، ولتغيير الأوضاع القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض الرؤية الإسرائيلية للتسوية على الفلسطينيين، مستغلة الأوضاع على الأرض وعدم التوازن الإقليمي اللذين يصبان في مصلحتها، وكان الهدف الأساسي من كل ذلك هو التحلل من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها باعتبارها دولة احتلال تحكمها قواعد القانون الدولي، لاسيما ما تعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويعد القرار الإسرائيلي بفك الارتباط مع قطاع غزة عام 2004، ثم إعلانه كيانا معاديا عام 2007 من أبرز المناورات الإسرائيلية لتغيير وضعه القانوني، والتحلل من الالتزامات القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي على إسرائيل تجاه قطاع غزة.

---

[1] جاء في نص البند 78 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار: "ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك (أي بعد 1967) أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي، بما فيها القدس الشرقية، ما زالت أرضا محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال". نص الفتوى متضمن في وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، A/ES-10/273,2004/7/13.

**أولا: أثر خطة فك الارتباط على الوضع القانوني لقطاع غزة**

بعد إخفاق اتفاقيات أوسلو وفشل العملية التفاوضية بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في الوصول إلى معاهدة سلام شامل، ثم اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، أعلنت إسرائيل عدم وجود شريك فلسطيني للسلام، وقررت عام 2004 اتخاذ إجراء أحادي، يقضي بتنفيذ خطة لفك الارتباط مع الفلسطينيين دون التنسيق مع السلطة الفلسطينية [1].

اشتملت الخطة، كما جاء في وثيقة اعتمادها الرسمية، على خروج قوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة وبعض المناطق الفلسطينية من شمالي الضفة الغربية، بقرار إسرائيلي أحادي الجانب، فضلا عن تفكيك جميع المستوطنات القائمة في قطاع غزة، وأربع مستوطنات قائمة في شمالي الضفة الغربية، وإخلاء سكانها إلى داخل الأراضي الإسرائيلية[2].

ومع استكمال تطبيق الخطة، أصدرت إسرائيل أمرا أعلنت بموجبه عن انتهاء الحكم العسكري في قطاع غزة وفك ارتباطها القانوني به، وتبعا لذلك طلبت من المجتمع الدولي إعفاءها من المسؤولية على سلامة ورفاهية سكان القطاع، وإلقاء المسؤولية الكاملة على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية[3].

كما أنّ هدف الحكومة الإسرائيلية من هذا الإجراء الأحادي التفرغ لإكمال مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، واستكمال بناء الجدار الفاصل، وتهويد القدس، وصرف الأنظار عن تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الجدار [4].

وتتناقض خطة فك الارتباط مع كل المواثيق والأعراف الدولية التي أكدت أن قطاع غزة أرض محتلة، كما تتناقض أيضا مع ما أكد عليه الطرفان في اتفاقيات أوسلو من اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية، كما تتناقض أيضا مع ما التزم به الطرفان بعدم اتخاذ أي إجراء أحادي يمكن أن يغير من وضع الضفة الغربية

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، المتابعة الثانية لتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رقم الوثيقة A/64/890، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، مقال بعنوان: حجم سيطرة إسرائيل في قطاع غزة، أطلع عليه بتاريخ: 2010/08/18 على الرابط الإلكتروني: www.btselem.org.

[4] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي 11 لعام 2005، إصدار الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، ص 207.

وقطاع غزة لحين التوصل إلى نتائج مفاوضات الوضع الدائم، ما يجعلها مجرد فعل مادي منعدم الأثر في القانون الدولي[1].

ومن الناحية القانونية الصرفة، بعيدا عن الدوافع السياسية، يمكن القول إن الوضع القانوني لقطاع غزة لم يتأثر بتنفيذ خطة فك الارتباط الإسرائيلية، وما زال أرضا محتلة كما هو الحال مع الضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية، ولا تزال إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية تجاه سكان القطاع بموجب قواعد قانون الاحتلال الحربي، وخاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977.

واستنادا لقواعد القانون الدولي العام، يعتبر الجلاء الإسرائيلي الأحادي الجانب عن قطاع غزة بمثابة إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عن هذه الأراضي، وليس إنهاء لحالة الاحتلال[2].

والمعيار الحاسم لتحديد حالة الاحتلال هو القدرة على "السيطرة الفعلية"، ولكي تعتبر منطقة معينة منطقة محتلة ليس هناك حاجة لتواجد عسكري ثابت على جميع أجزائها، لأن السيطرة الفعلية يمكن أن تتحقق حتى في حال سيطرت دولة الاحتلال على نقاط رئيسية في منطقة معينة، ما يعكس سلطتها في المنطقة بأسرها، ويحول دون تبلور حكم مركزي بديل يعمل على بسط سيطرته وسلطته، وهو ما كانت تملكه إسرائيل في قطاع غزة بعد فك الارتباط[3].

كما أن الانسحاب الإسرائيلي اقتصر على الإقليم الترابي ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني، واستمر الاحتلال بمنع السلطة الفلسطينية من ممارسة السيادة الفعلية والقانونية على قطاع غزة، جراء احتفاظ سلطاته بعد الانسحاب بالسيطرة المطلقة على أجواء القطاع، فضلا عن البحر وجميع منافذ القطاع، ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على الشريط الحدودي تقع في قطاع غزة، ما يخلق أساسا معقولا للافتراض بأن هذه السيطرة تصل إلى حد "السيطرة الفعلية".

ومن المظاهر العملية على تلك السيطرة احتفاظ سلطات الاحتلال بصلاحيات أمنية واسعة، والقيام بعديد التوغلات تحت ذرائع أمنية، كما أخضعت القطاع للسيطرة الاقتصادية من خلال اتفاقيات

---

[1] انظر المادة 8،7/31 من اتفاقية واشنطن لعام 1995، أنظر أيضا: البند الخامس من مذكرة "واي ريفر" 1998، والبند 8 من اتفاقية شرم الشيخ لعام 1999.

[2] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 82.

[3] د. عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 37. انظر أيضا: عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (50)، رام الله، 2007، ص 22.

المعابر[1]، واحتفاظها بالصلاحيات المدنية والأمنية في قطاع غزة كتسجيل السكان في السجل المدني، مع إمكانية إعادة احتلال القطاع تحت ذرائع أمنية، كما أنها لم تقم بالإفراج عن الأسرى، وهو من متطلبات وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة[2].

والادعاء الإسرائيلي بإخلاء مسؤوليته من الالتزامات الدولية تجاه سكان القطاع ليس له أيّ أساس قانوني، نظرا لتناقضه مع المواثيق والأعراف الدولية والموقف الثابت للمجتمع الدولي، فقد سبق بيان أن وجود اتفاق بين سلطة الدولة الشرعية وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي توفرها قوانين الاحتلال الحربي للأفراد المحميين، فمن باب أولى وأحرى أن تبقى هذه الحماية وأن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حال الإجراء الأحادي الجانب، ما دام لم يفض عمليا إلى إنهاء حالة الاحتلال.

وفي ضوء ما سبق من تحليل، أخلص إلى أن إجراء فك الارتباط ليس له أي أثر على صعيد تمتع قطاع غزة بوضع الإقليم المحتل وانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال عليه، ما يعني أنه لا يعفي سلطات الاحتلال الإسرائيلي من المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها تجاه القطاع بمقتضى لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

**ثانيا: أثر الوصف الإسرائيلي لقطاع غزة بالكيان المعادي**

أعلنت الحكومة الإسرائيلية في19 سبتمبر2007 قطاع غزة كيانا معاديا، وذلك في أعقاب سيطرة حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على قطاع غزة في 2007/6/12، وأثار هذا الإعلان العديد من التساؤلات حول مدلول العبارات والنوايا التي تود إسرائيل تحقيقها من هذا التصريح، وكذلك مدى صحة هذا المصطلح من الناحية القانونية وآثاره على الوضع القانوني للقطاع.

بداية، لابد من الإشارة إلى أن مصطلح "الكيان المعادي" هو مصطلح غير مألوف في القانون الدولي، وهو يشبه إلى حد كبير الاختراع الأمريكي "المحارب المعادي" الذي أطلق على معتقلي غوانتنامو، وهو الوصف الذي انتقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حين لم تفعل ذلك مع إسرائيل، وعليه فإن هذين الوصفين من القضايا المبتدعة التي لا يعترف بها القانون الدولي المعاصر[3].

---

[1] انظر: قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير معلومات رقم (02): معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 7 - 23.
[2] عائشة أحمد، المرجع السابق، ص 22.
[3] د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 33.

وقد ارتكزت إسرائيل في توصيف القطاع بالكيان المعادي على سيطرة حركة حماس عليه، التي هي من المنظور الإسرائيلي حزب سياسي إسلامي إرهابي متطرف، والمصطلح القريب من التوصيف الإسرائيلي هو الدولة المعادية، لكن إسرائيل تعلم أن قطاع غزة ليس دولة، لكنها تريد فصله عن السياق العام للقضية الفلسطينية، من أجل التعامل معه كأنه دولة سيادية تثور في مواجهتها ما تدعيه إسرائيل من حق الدفاع الشرعي ضد ما تطلق عليه "الهجمات الإرهابية".

ولعل سلطات الاحتلال الإسرائيلي قصدت من هذا الادعاء المزيد من التعديل على الوضع القانوني للقطاع، من أجل الالتفاف على نصوص القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال للتخلي بشكل غير قانوني عن التزاماتها كقوة احتلال، وتبرير فرض إجراءات الحصار التي تؤثر دون تمييز على سكان قطاع غزة.

ومن الناحية القانونية، ليس لقطاع غزة صفة الدولة، والسلطة في غزة لم تعلن القطاع بهذا الوصف، كما أن سيطرة حزب من الأحزاب السياسية على قطاع غزة لا ينفي عنه صفة الإقليم المحتل، وليس لذلك أي تأثير على مركزه القانوني، فقطاع غزة يبقى أرضا محتلة خاضعة للسيطرة الفعلية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، سواء كان تحت سلطة حكومة حماس أو تحت السلطة الفلسطينية، لأن ذلك مسألة داخلية لا شأن لإسرائيل بها من الناحية القانونية[1].

وامتناع إسرائيل عن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، استناداً لما تدعيه من اعتبارات للتحلل من المسؤولية الدولية عن كافة الأفعال والتصرفات تحت ذريعة وصف القطاع بالكيان المعادي، لا تستند إلى أي أساس قانوني، والقيام بتلك التصرفات يمثل خرقاً وانتهاكاً ثابتاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، لأن تطبيقها لا يخضع لتقدير وتكييف المحتل لطبيعة الأقاليم التي تخضع لسيطرته الفعلية، وكل إجراء ينتقص من حقوق المحميين بالاتفاقية يقع باطلا، ولا شك أن وصف السلطات الإسرائيلية لسكان القطاع بالأجانب المعاديين واتخاذ إجراءات ضدهم يمثل إهدارا للحقوق المحمية لسكان الإقليم المحتل.

وما دام قطاع غزة إقليما محتلا وليس دولة مستقلة، فإن إعلانه ككيان معاد هو توصيف خاطئ ليس له أساس من الصحة، فكيف لمحتل أن يغتصب أرضاً ما ويمارس السلطة الفعلية عليها ثم يعتبرها

[1] د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 33.

كياناً معادياً له؟ وهو ما يجعل هذا الإعلان خطوة غير شرعية لا يعدو أن يكون محاولة لإيجاد غطاء قانوني لما ستقوم به إسرائيل من عدوان.

كما يعد اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً بمثابة تهديد باستخدام القوة، رغم أن إسرائيل لم تتوقف عن استخدام القوة فعلياً في قطاع غزة قبل هذا الإعلان، ويعد بمثابة إعلان مسبق للحرب على القطاع، بالرغم من تحريم استخدام القوة والتهديد بها في ميثاق الأمم المتحدة[1].

ويبدو أن غرض إسرائيل الأساسي من هذه السياسة هو خلع سلطات حماس من الحكم عن طريق فرض مزيد من الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية على السكان المدنيين الفلسطينيين، وهذه السياسة هي شكل من أشكال العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي الإنساني.

ولما فشلت إسرائيل في تحقيق أهدافها من خلال فرض حصار بري وجوي وبحري غير مسبوق[2]، قررت شن حملة عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة في أواخر عام 2008 لتغيير الأوضاع فيه بشكل جذري.

بناءً على ما سبق، يمكن الاستخلاص أن قطاع غزة يندرج ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة، وكل الادعاءات والممارسات الإسرائيلية تحت ذريعة وصف قطاع غزة بالكيان المعادي تتناقض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي، وبطبيعة الحال يترتب على ذلك اعتبار العمليات العسكرية الإسرائيلية التي تستهدف قطاع غزة ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما ينطبق على عملية "الرصاص المصبوب".

---

[1] أحلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق، ص 151.

[2] تضمن الحصار الذي فرضته إسرائيل في حزيران يونيو 2007 مايلي:

1. إغلاق كارني، المعبر الأكبر والمجهز بأفضل التجهيزات التجارية باستثناء حزام ناقل مستخدم لنقل البذور.
2. قيود جارفة على المواد الصناعية والزراعية فضلا عن مواد البناء.
3. تعليق جميع الصادرات تقريبًا.
4. تخفيض كميات الوقود الصناعي المستعملة لتشغيل محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة، والبنزين، والديزل، وغاز الطبخ.
5. حظر عام على تحرك الفلسطينيين عبر إريز، المعبر الوحيد إلى الضفة الغربية، باستثناء عدد محدود من "الحالات الإنسانية".
6. إغلاق معبر رفح، الذي تسيطر عليه مصر بشكل مباشر، باستثناء بعض الفتحات المتقطعة.
7. تخفيض ملموس لمناطق صيد السمك والأراضي الزراعية التي يمكن للفلسطينيين الوصول إليها.
8. قيود على تحويل الأموال إلى البنوك في غزة.

انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة - OCHA، تقرير خاص: محاصرون - التأثير الإنساني لعامين من الحصار على قطاع غزة، أوت 2009، ص 2.

وتلخيصا لما سبق في هذا المبحث يمكن القول: إن الأراضي الفلسطينية – بما في ذلك قطاع غزة – تندرج ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا صحة من الناحية القانونية للادعاءات الإسرائيلية التي تنفي عن الأراضي الفلسطينية ذلك الوصف، كما أن التطورات التي طرأت على القضية الفلسطينية في إطار ما أسفرت عليه العملية التفاوضية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية من اتفاقيات أوسلو، أو في إطار الإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، كل ذلك لا يغير من الطبيعة القانونية لقطاع غزة باعتباره أرضا محتلة.

ويترتب على ذلك جملة من الآثار والنتائج القانونية أهمها سريان أحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي على هذه الأراضي، لتصبح دون شك الأساس القانوني الذي يحكم وينظم العلاقات الناشئة عن واقعة الاحتلال بين المحتل وقواته وإدارته من جانب، والإقليم الخاضع للاحتلال وسكانه المدنيين والأطراف التي تقاومه من جانب آخر.

في الأحوال التي تباشر فيها سلطات الاحتلال عمليات عسكرية ضد الإقليم المحتل يتوسع نطاق القوانين الواجبة التطبيق ليشمل القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، حيث تكيّف تلك القواعد النزاعات المسلحة التي تقع ضمن نطاق حالة الاحتلال كنزاعات مسلحة دولية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لعام 1977.

## المبحث الثاني: التكييف القانوني للعمليات العسكرية والقانون واجب التطبيق عليها

شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ 27 ديسمبر 2008 في تنفيذ عملية عسكرية واسعة النطاق ضد السكان والبنى التحتية في قطاع غزة أطلقت عليها الاسم الرمزي" عملية الرصاص المصبوب"، وتعد هذه العملية أوسع عدوان عسكري على القطاع خلال 42 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي، واشتملت تلك العملية على مرحلتين رئيسيتين، تركزت الأولى في القصف الجوي، وتوسعت في المرحلة الثانية لتشمل العملية البرية، وانتهت في 18 جانفي 2009[1].

وقد ثار بمناسبة تلك العملية جدل قانوني حول التكييف القانوني لها، من حيث مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال العسكرية الإسرائيلية، ومدى تقيدها بالقوانين الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة، التي تمثل إطارا قانونيا يحكم الانتهاكات الإسرائيلية التي قد تشكل جرائم حرب.

كما تجدد بمناسبة ذلك جدل حول حق الفصائل الفلسطينية في المقاومة المسلحة ضد دولة الاحتلال، بين مؤيد ومعارض، وقد تغذى هذا الجدل بحالة الانقسام الفلسطيني الداخلي الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لعام 2006، التي أدت إلى فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس، وقد تعمقت تلك الحالة بعد عملية الحسم العسكري عام 2007، ما أدى إلى السيطرة المطلقة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" على قطاع غزة.

بناء على ما تقدم، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال العسكرية لطرفي النزاع، بينما أتناول في الثاني القانون واجب التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة.

---

[1] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير 2008 - 2009، دراسة توثيقية ، الطبعة الأولى، غزة، 2010، ص 13 – 17. وللمزيد من التفصيل حول مقدمات العدوان ويومياته انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008 و18 يناير 2009، ص 17 – 34.

## المطلب الأول: مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال العسكرية لطرفي النزاع

أثارت العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب" ضد قطاع غزة جدلا حول مشروعية الأسباب والأهداف التي سوقتها إسرائيل لتبرير هجومها، وبدا أنها تريد عمدا أن تخلط الجدل حول مسألتين منفصلتين، تتعلق المسألة الأولى بالدفاع الشرعي على النحو الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو من قضايا القانون الدولي العام، وتتعلق المسألة الثانية بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي اتّهمت إسرائيل بانتهاك قواعده بشكل جسيم أثناء هذه العملية.

وبدا واضحا أن الجانب الإسرائيلي أراد أن يتجاوز حقيقة أن ما جرى من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني إنما هي نتيجة ومظهر لسبب رئيسي يتمثل في الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، وجرى تحويل النقاش من الحديث عن الاحتلال والإخفاق الشديد والمتكرر للقوات الإسرائيلية في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى تحميل المسؤولية لفصائل المقاومة الفلسطينية التي تتهمها إسرائيل بارتكاب أعمال معادية لها.

وقد تجدد بمناسبة هذه العملية الجدل حول حق الفصائل الفلسطينية في المقاومة العسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وهل هذا الحق لابد أن يتخذ فقط طابع الرد على العدوان الإسرائيلي، أم أنه يرتبط بحالة الاحتلال الذي تفرضها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية؟

ولبيان الموقف القانوني من هذه المسائل، سوف أتناول في هذا المطلب مشروعية الأعمال العسكرية لطرفي النزاع من خلال فرعين، أخصص الأول لبحث مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال، بينما أخصص الثاني لبحث مشروعية العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب".

### الفرع الأول: مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال

بعد التطرق للوضع القانوني لقطاع غزة في إطار القانون الدولي الإنساني، تم التوصل إلى أنّ قطاع غزة أرض تحت الاحتلال، وأن إسرائيل هي سلطة احتلال، لكن هناك سؤال جوهري يطرح نفسه، وهو: هل يحق للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال أن يلجأ إلى المقاومة من أجل التصدي لهذا الاحتلال؟ إن كان الجواب نعم، فما هو الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها؟ وهل على المقاومة – في مقابل ما تتمتع به من حقوق – التزامات يتوجب عليها التقيد بها؟

**أولا: الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها**

يعد الاحتلال العسكري في ظل القانون الدولي المعاصر، عملا غير مشروع ومظهرا من مظاهر انتهاك الدول لالتزامها الدولي بحظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها، ولهذا من غير المعقول، أن تفرض قواعد القانون الدولي التزاما على سكان الأرض المحتلة بالطاعة لصالح من خرق التزاماته الدولية وقام بانتهاكها.

والاحتلال له تأثير سلبي على الأشخاص الخاضعين له، فهو يتعارض مع مصالحهم، وتطلعاتهم وأمانيهم الوطنية، وعاطفة ولائهم، ما يؤدي إلى قيامهم عاجلا أم آجلا بردة فعل بالاندفاع لإزالته بكل الوسائل المتاحة.

ولهذا كفل القانون الدولي لكل شعب تقع أرضه تحت الاحتلال الحق في المقاومة، باعتبارها من قبيل الحق في تقرير مصيره لنيل حريته واستقلاله، وهي دون شك أحدى الوسائل التي تلجأ إليها الشعوب لإزالة ما يعيق ممارستها الحرة في تقرير المصير[1].

والحق في تقرير المصير يندرج في معالم الإنجاز النوعي للأمم المتحدة، حيث حرص ميثاقها على مبدأ تقرير المصير في المواد (1، 2، 55، 56)، واعتبره النتيجة الحتمية لمناهضة الاستعمار وتحرير المستعمرات، وكانت نقطة الانطلاق لمبدأ تقرير المصير حرص الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول وبين الشعوب[2].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن حق تقرير المصير يعد واحدا من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وأنه حق ملزم للجميع، وأضافت أن أحد الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هو الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[3].

---

[1] حسن أحمد عمر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 109.

[2] د. شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، البند 88 والبندين 98 و155.

وقد سبق لذات المحكمة أن اعتبرت الحق في تقرير المصير من جملة القواعد الآمرة التي تشكل التزاما على كافة الدول منذ سنة 1970 (في قضية برشلونة)، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي، التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها على المادة 40 الخاصة بمسؤوليات الدول عن الأفعال الخاطئة[1].

وانطلاقاً من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، وأن الاستعمار جُرم دولي، إضافة إلى أنه انتهاك لحقوق الإنسان كما جاء في إعلان تصفية الاستعمار سنة 1960، فقد أجيز للشعوب المستعمَرة ممارسة الدفاع عن حقها في تقرير المصير وانتزاع الاستقلال بمختلف الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، ومنها استخدام القوة، وذلك بموجب المادة 51 منه التي أشارت إلى حق الدفاع الشرعي[2].

ويعني إكمال حق تقرير المصير بالنسبة للحالة الفلسطينية زوال الاحتلال الإسرائيلي، وحق عودة اللاجئين إلى ديارهم، وحقهم في التعويض عن الأضرار التي نتجت عن ذلك، وفي المقابل فإن بقاء الاحتلال يعد انتهاكا لحق تقرير المصير، وبالتالي يمنح أصحابه الحق في مقاومته بجميع الأشكال بما فيها المقاومة المسلحة.

ونظرا لأن الشعوب المحتلة أو الجماعات المقاومة تكون غالبا في وضع الطرف الضعيف، فإنها تلجأ إلى استخدام وسائل مختلفة في مواجهة المحتل بحسب ما يكون متاحا لها، فقد تكون عسكرية، وقد تكون سياسية، وقد تكون اقتصادية، وقد تأخذ الصور جميعا في آن واحد[3].

ولم يكتف القانون الدولي بالنص على الوسائل السلمية لممارسة الشعوب المحتلة لحق تقرير المصير، بل إنه أضفى المشروعية أيضا على الكفاح المسلح كوسيلة من وسائل إعمال الحق في تقرير المصير، وجعل حروب التحرير الوطنية نزاعا مسلحا دوليا[4].

ويرى بعض الفقهاء بأنه ليس لسكان الأراضي المحتلة حق القيام بالثورة أو المقاومة فحسب، وإنما ثورتهم على المحتل ومقاومتهم له واجب مفروض على عاتقهم بحكم رابطة الولاء القائمة

---

[1] د. شفيق المصري، المرجع السابق، ص 69.

[2] د. عادل عزام سقف الحيط، دراسة قانونية بعنوان: حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، ص 10 - 11، أطلع عليه بتاريخ 2011/01/22، على الرابط الالكتروني: www.icawc.net/languages gazza /%20 2010.pdf. انظر أيضا: د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 36.

[3] عبده باه، مرجع سابق، ص 297.

[4] النفاتي رزاص، مرجع سابق، ص 301، انظر أيضا أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب السياسي، اتحاد المحامين العرب، المؤتمر الثالث، بدون سنة نشر، ص 17، انظر أيضا: د .إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 289 - 290.

والمستمرة فيما بينهم وبين دولتهم الخاضعة للاحتلال، ولا يشترط للمقاومة من أجل اكتساب الشرعية، قيام الشعب بأكمله بها، فقد تقوم بها فئات معينة منه[1].

كما يؤكد البعض على مشروعية ثورة ومقاومة سكان الأراضي المحتلة بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك لكونه أحد مظاهر مقاومة الاحتلال، وهذا حق قائم ومستمر طالما بقي الاحتلال، ويقر هذا الاتجاه بحق السكان في الثورة أو المقاومة باعتباره حقا طبيعيا مكتسبا، لا يملك القانون الدولي سوى تنظيمه فقط، وليس له الحق في منعه أو الحد منه، فلا يجوز حرمان أو تجريد من يجدون أنفسهم تحت سلطة الاحتلال من إمكانية ممارسته، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون[2].

وقد تم كفالة حق الدفاع عن النفس بموجب نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتجد هذه المشروعية أساسًا لها في العديد من قرارات الشرعية الدولية، فمنذ مطلع سبعينات القرن الماضي صدرت عديد القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على حق حركات التحرر الوطني في استخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل تقرير المصير، كما أقرت بوضوح على الحق في اللجوء إلى الكفاح المسلح في سبيل ذلك[3]، ووفقاً لهذه القرارات، تعدّ فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حركات تحرر وطني، لها كامل الحق في استخدام كل الوسائل العسكرية الممكنة لاستعادة القدرة على تقرير المصير والسيادة.

ولم تكتف القرارات الدولية بتأكيد مشروعية الكفاح المسلح فقط، وإنما دعت أيضا جميع الحكومات إلى عدم إنكار حق الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية في الكفاح المسلح، وأدانت الدول التي تنكر حق أي شعب في تقرير مصيره، كما أدانت سياسة ضم الأقاليم المحتلة بالقوة، والاحتفاظ بها، ومحاولة تغيير مركزها القانوني، واعتبرت أياً من هذه الأعمال العدوانية انتهاكاً

---

[1] د. فادي شديد، مرجع سابق، ص 16.
[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 56.
[3] النفاتي رزاص، المرجع السابق، ص 301 - 302، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 156 - 157 وص 191 - 192، حسن أحمد عمر، مرجع سابق، ص 102 - 104.

صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي، كما طالبت الدول بتقديم كل أنواع الدعم المالي والمعنوي لهذه الشعوب من أجل تقرير مصيرها ونيل استقلالها[1].

لذلك فإن ما تقوم به الفصائل الفلسطينية في إطار "حق الدفاع عن النفس" لتحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس عملا إرهابيا، بل هو حق مشروع ما دام أن هذه المقاومة المسلحة منسجمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتوجب على الدول التي أدرجت الفصائل الفلسطينية المقاومة ضمن لائحة الجماعات الإرهابية أن تراجع هذا الموقف، لأنها اعتمدت على دوافع سياسية تتناقض مع ما هو ثابت في القانون الدولي.

وقد نبّه إعلان جنيف حول الإرهاب على حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها في إطار القانون الدولي الإنساني، كما أكد على عدم خلط هذا الاستخدام الشرعي للقوة بالأعمال الإرهابية[2].

وغني عن القول، إن هذه المواثيق والقرارات الدولية تمثل شرعية قانونية دولية لحق المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، ما يدفع للاستنتاج بأن القانون الدولي يقر بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، وهذه الحقوق تعتبر من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها شعوب العالم أجمع.

**ثانيا: حقوق أفراد المقاومة والتزاماتهم القانونية**

عالج قانون الاحتلال الحربي بمختلف مصادره الحق في المقاومة، وأفرد له مواضيع متعددة، وقد نتجت عنه نظرية متكاملة عن المقاومة المسلحة لدولة الاحتلال[3]، وبموجب ذلك فإن المقاوم يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها العسكري في الجيوش النظامية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907.

وحتى يُعَدّ المقاومون غير النظاميين (رجال الميليشيات وفرق المتطوعين) في الأراضي المحتلة مقاتلين شرعيين، أوجبت عليهم لائحة لاهاي الالتزام بمعايير معينة، تشمل: أن يحصروا أعمال المقاومة ضمن الإقليم المحتل، وأن يحملوا أسلحتهم علناً في أثناء الاشتباكات أو الانتشار، وأن يكونوا

---

[1] النفاتي رزاص، المرجع السابق، ص 302.
[2] حسن أحمد عمر، المرجع السابق، ص 103.
[3] د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 36.

تحت إمرة شخص مسؤول وفق الظروف المتاحة، وأن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها، وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على أن المقاومين يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها الأسرى العسكريون المقاتلون.

واهتم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بحروب التحرير الوطني في حالة الاحتلال، واعتبرها من ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية التي تندرج ضمن نطاق تطبيقه، وهذا ينطوي على آثار قانونية ذات أهمية، تتعلق أساسا بالمركز القانوني لأفراد المقاومة وحقهم في اكتساب مركز المحارب القانوني، والتمتع بمركزه، والتمتع بمعاملة أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949.

كما أضفى البروتوكول الحماية على المناضلين ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستهم لحق الشعوب في تقرير المصير، كما حدد المقاتلين، وخفّف من الضوابط المتشددة بالنسبة لأفراد الميليشيات فيما يتعلق بتمييز المقاتلين بارتدائهم زيّا أو علامة خاصة، مكتفيا بشرط حمل السلاح علنا أثناء القتال [1].

واعتبر أن المدنيين والمقاتلين يعدون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، في الحالات التي لا يُنص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق آخر، وبالتالي لا يجوز الانتقاص من الحقوق الممنوحة لهم، ويصبح أي اتفاق دولي آخر يمنح هؤلاء حقوقا أفضل بمثابة تعديل لأحكام اتفاقيات جنيف[2].

وقد سبق لعديد القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة أن اعترفت لأفراد المقاومة بالصفة الدولية بمناسبة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[3].

ورغم كل ما سبق ذكره من قواعد قانونية وقرارات دولية تدعم حق المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن إسرائيل لا تزال ترفض الاعتراف بأفراد المقاومة الفلسطينية بوصفهم مقاتلين شرعيين، وتعتبرهم عناصر إرهابية حتى لا يتمتعوا بحقوق أسرى الحرب، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين صنفت أجزاء كبيرة من سكان قطاع غزة ضمن المتعاونين مع الإرهاب،

---

[1] د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 37 - 38.

[2] حسن أحمد عمر، المرجع السابق، ص 106

[3] المرجع نفسه، ص 102 - 104. راجع أيضا: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 250 - 254.

حتى يمكن اعتقالهم ومحاكمتهم باعتبارهم أجانب معاديين، ويمثل هذا الموقف خروجا عن قواعد القانون الدولي.

بناء على ما سبق، فإن ما تقوم به الفصائل الفلسطينية من "حق الدفاع عن النفس" لأجل تحرير الأرض الفلسطينية المحتلة، لا يتعارض مع القانون الدولي ما دام أن هذه المقاومة المسلحة منسجمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن السلطة الفلسطينية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية، لا تملك التنازل عن هذا الحق، ولا الانتقاص من قيمته.

ويعد منع أو تعطيل وصول الأسلحة إلى المقاومة جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهي أيضاً تواطؤ مع الاحتلال واشتراك في جرائمه، ووفقاً للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني فإن أيّ اتفاقيات تمنع إمداد المقاومين بالسلاح تُعدّ باطلة، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية الإسرائيلية لمنع تهريب السلاح لغزة الموقعة بين وزيرة الخارجية الإسرائيلية ونظيرتها الأمريكية في أعقاب العدوان على قطاع عزة المثال الأحدث للاتفاقيات التي يسري عليها البطلان، كما يسري هذا البطلان على الإجراء المصري بإغلاق معبر رفح وتشديد الرقابة على دخول السلاح للمقاومة في القطاع[1].

## الفرع الثاني: عدم مشروعية العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب"

بررت إسرائيل عمليتها العسكرية "الرصاص المصبوب" ضد قطاع غزة، كعادتها في كل عدوان تقوم به، بضرورات أمنية وعسكرية، اقتضت وحتمت على قواتها القيام بذلك، معتبرة أنها أتت في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الفلسطينية المسلحة، لاسيما إطلاقها للصواريخ من قطاع غزة صوب التجمعات السكانية في إسرائيل[2].

وفي هذا الإطار قالت وزيرة الخارجية الإسرائيلية في باريس يوم 2009/1/1 إن إسرائيل تقوم بعملية اجتثاث للإرهاب في قطاع غزة"، ومن ناحية أخرى، وزعت إسرائيل مذكرة في مجلس الأمن

---

[1] د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 154. انظر أيضا لنفس المؤلف، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفرادا في القانون الدولي بالوثائق، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 21 - 22.

[2] حاولت إسرائيل أن تحدث تحولا في منظور الصراع، من احتلال غير شرعي إلى كونه جزءاً من الحرب على الإرهاب، مما سمح لها أن ترى أنه لا حدود لأعمالها العسكرية التي تأتي ردا على هجمات تستهدفها، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 جون دوغارد، مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في: 2008/1/21، رقم الوثيقة A/HRC/7/17،الفقرة 5، ص 6.

تبرر فيها جرائمها في قطاع غزة، وأكدت أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي تطبيقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

ويطرح الاستخدام الإسرائيلي لهذا المبرر إشكالية قانونية في غاية الأهمية، ألا وهي حقيقة قيام وتوافر حق إسرائيل في الدفاع الشرعي بمواجهة الفلسطينيين في قطاع غزة، لاسيما في ضوء ما انتهيت إليه من أن قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، وما ترتب على ذلك من مشروعية المقاومة ضد المحتل.

**أولا: شروط قيام وممارسة الدفاع الشرعي**

يكتسي حق الدفاع الشرعي، أهمية بالغة في ظل ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره حالة من الحالات القليلة، التي أجيز من خلالها للدول بحق استخدام القوة خروجا واستثناءً مشروعا على ما سبق أن أقرّه الميثاق من حظر على استخدام القوة بموجب المادة 2/ 4 منه.

ورغم إقرار مشروعية ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي بنص المادة 51 من الميثاق ، سواء بشكل منفرد أو جماعي، إلا أنه وبالنظر لطابعه الاستثنائي، كان عرضة لعديد القيود والشروط، بهدف تنظيمه وضبطه، وضمان احترام الدول وعدم تجاوزها للمبدأ القاضي بحظر وتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[2].

**أ) الشروط الواجب توفرها في فعل العدوان**

لا يثور حق الدولة في الدفاع الشرعي قانونا سوى في الحالات التي تتعرض فيها لعدوان، وذلك ما ذهبت إليه اللجنة الخاصة أثناء مناقشة تعريف العدوان حين أكدت بأنه لا يعتد بحالة الدفاع الشرعي إلا في حالة العدوان [3]، ويشترط في هذه الحالة تحقق الشروط التالية:

1- أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة.

---

[1] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 40.

[2] مؤسسة الحق، ورقة موقف قانوني: الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام ، ص 11، أطلع عليه بتاريخ: 2011/01/16 على الرابط الإلكتروني: http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/release-Gaza-IHL.pdf.

[3] د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 / 1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 63.
انظر أيضا:
Aziz Hasby, La qualification de l'agression dans la guerre de Palestine, Revue algérienne N° 2, 3 Septembre 1975, p 387.

2- أن يكون العدوان حالاً وقائمًا بالفعل، فإذا كان العدوان لم يقع بعد، أو أنه قد وقع وانتهى وتمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع.

3- أن يكون العدوان المسلح مباشرا، أي أن تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة بذلك قواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى.

4- أن يكون العدوان المسلح على قدر من الجسامة والخطورة، بحيث يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، سيما إذا كان هذا الفعل بسيطا حيث يمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة.

5- أن يكون فعل العدوان غير مشروع، أي أنه يشكل جريمة دولية، وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولي للاعتداء، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي، وتطبيقا لهذا الشرط فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي، وهو ما يعبر عنه بأنه لا دفاع ضد دفاع[1].

وعليه، إذا ما تعرضت دولة احتلال أو الدولة المعتدية على أقاليم غيرها من الدول لهجوم مسلح من قبل الدولة المعتدى عليها أو من قبل سكان الأراضي المحتلة، سقط حق دولة الاحتلال أو الدولة المعتدية في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة هذا الهجوم، وقد أكدت محكمة نورمبرغ ذلك بقولها إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بالدفاع عن النفس، وذلك استنادا إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو أنه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة الدفاع عن النفس[2].

بناء على ما سبق، تخرج عن دائرة الدفاع الشرعي عن النفس كافة أعمال الانتقام والثأر والأعمال العسكرية الإستباقية الممكن استخدامها لمواجهة العدوان المحتمل، أو حالات التهديد باستخدام القوة وغيرها من الحالات التي لا ترقى لدرجة العدوان.

---

[1] د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 231 - 239. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 32 - 33.

Paul Reuter : Droit international public, Editions PUF, Paris, 1958,p 445.

[2] د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 239.

**ب) الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع**

إن تعرض الدولة لعدوان مسلح فعلي لا يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي بشكل مطلق، فالقانون الدولي قيد هذه الممارسة بضوابط ينبغي مراعاتها كي لا يفقد حق الدفاع شرعيته، ويمكن إجمالها في ما يلي:

1- أن يكون الرد على الهجوم المسلح لازما وضروريا لدرء الاعتداء، بحيث يكون هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة، وهذا يفترض وجود ضرورة آنية وعاجلة لا تسمح باختيار وسائل أخرى للدفاع عن النفس.

2- أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، أي إلى الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز أن يوجه إلى دولة غير مشتركة في العدوان أو إلى دولة محايدة.

3- أن يتسم هذا الفعل بالصفة المؤقتة، فلابد على الدولة التي تدفع به أن تخضعه إلى حدود زمنية معينة ترتبط برد العدوان، على أن هذا الحق يتوقف منذ اللحظة التي يتولى مجلس الأمن الدولي الموضوع طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن أن تتعدى حدود الفترة التي يبدأ فيها المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع السلم والأمن الدوليين.

4- أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة، بحيث تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان[1].

بقي في الأخير أن نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أخضع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي للتأكد من اتساقها مع نصوصه، ولضمان مراعاة الدول وتماشي استخدامها لحق الدفاع الشرعي وطابعه الاستثنائي، حيث جاء في المادة 51 منه أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ويفترض أن يحد ذلك من الذاتية في اللجوء إلى استعمال القوة، أو التعسف في استعمالها في حالة الدفاع الشرعي، ومن هذا المنطلق لا تصبح الدولة المدافعة عن نفسها حرة في استعمال القوة، بحيث تخضع لتعليمات مجلس الأمن في هذا الصدد[2].

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 34 - 35، انظر أيضا: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص 241 - 254. د. محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص 75 - 76.
-Jean Delivanis, La légitime défense dans le droit international public moderne, Editions LGDJ, Paris, 1971, p55.

[2] نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**ثانيا: تقييم مدى انطباق حالة الدفاع الشرعي على عملية "الرصاص المصبوب"**

تطبيقا للشروط والمبادئ القانونية المتعلقة بقيام وممارسة الدفاع الشرعي على صعيد استخدام إسرائيل للقوة بمواجهة الشعب الفلسطيني، مثلما كان عليه الحال في عملية "الرصاص المصبوب"، يمكننا القول بأنه من غير الجائز والمشروع لدولة الاحتلال الإسرائيلي التذرع بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الفلسطينيين استنادا للاعتبارات والحجج القانونية التالية:

أ) إن حق الدفاع الشرعي عن النفس – كما أسفلنا – لا يمكن له أن يثور سوى في الحالة التي يجد فيها من يدعي بامتلاكه لهذا الحق نفسه أمام عدوان مسلح فعلي من قبل طرف آخر، وقد قالت إسرائيل في مذكرتها الموزعة على مجلس الأمن: "إن صواريخ المقاومة الفلسطينية تمثل هجوما مسلحا فعليا"، وهذا بالطبع مخالف للحقيقة لعدم توافر معايير الهجوم المسلح الفعلي من عدة أوجه:

1- الهجوم الإسرائيلي لم يكن رد فعل على عدوان، بل كانت إسرائيل المبادرة به والسباقة إليه، وهي الحقيقة التي عبرت عنها كثير من التقارير الدولية التي كشفت أن الاعتداء وقع من الجانب الإسرائيلي، وأن أعمال المقاومة لم تكن في حقيقة الأمر سوى رد فعل على الخروق الإسرائيلية المتكررة لاتفاق التهدئة [1]، وتُعدّ الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بعد إعلان القطاع كيانا معاديا مقدمات للعدوان الإسرائيلي.

2- حتى لو سلمنا بأن المقاومة الفلسطينية قامت بالاعتداء المسلح على القرى الجنوبية بإسرائيل، فلا ينطبق عليه وصف العدوان، لأنها وإن كانت صدرت عن وحدات قتالية، إلا أن هذه الوحدات لا ترقى لمستوى الدولة، ومن ثم لا يتوفر شرط الهجوم المسلح الصادر من دولة لممارسة الدفاع الشرعي وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004 [2].

---

[1] لم تنفذ إسرائيل تعهداتها الواردة في اتفاق التهدئة، فعمدت إلى المماطلة في تنفيذ الشق المتعلق بفتح المعابر، وقد خرقت اتفاق التهدئة 195 مرة، وقامت بتنفيذ عديد الاجتياحات، واستهدفت الأشخاص والممتلكات، وبلغ عدد الشهداء الذين سقطوا في قطاع غزة خلال فترة التهدئة 22 شهيدًا. انظر تقرير اتفاقية التهدئة والخروقات الإسرائيلية، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009/6/2، اطلع عليه بتاريخ: 2010/11/10 على الموقع الإلكتروني: http://www.alzaytouna.net/permalink/4623.html. انظر أيضا: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، تحرير د. محسن صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 108. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير"مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 17 – 18.

[2] د. فيرا جولاند دباس، القانون الدولي وسياسة الاغتيالات الإسرائيلية خارج القانون، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 217.

3- الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة لم يكن في مواجهة أي حالة طارئة تقتضي سرعة تحركها، بدليل أن القيادة العسكرية والسياسية لدولة الاحتلال صرحت في أكثر من مناسبة بأن الهجوم على قطاع غزة قد تم التخطيط له مسبقا، كما تم تدريب قوات الاحتلال عليه قبل أكثر من ستة أشهر، بل إن التصريحات الإسرائيلية تؤكد أن قرار العدوان اتخذ حتى قبل إعلان اتفاق التهدئة، وهذا يدحض ما قيل من أن رفض الفصائل الفلسطينية تجديد التهدئة هو الذي دفع إسرائيل إلى تنفيذ عدوانها[1].

ب) يكيف الوضع الإسرائيلي المتواجد على الأراضي الفلسطينية كقوة احتلال غير مشروعة، وعلى وجه مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كما أن المقاومة الفلسطينية تمارس أعمالها ضد الاحتلال من داخل الأراضي الفلسطينية، وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي ضد أعمال المقاومة الفلسطينية، لأن هذه الأخيرة تتدرج وفقا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ضمن مفهومي حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي، ولا يجوز وفقا للمبدأ المستقر الادعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة الدفاع عن النفس.

وقد رفضت محكمة العدل الدولية الادعاء الإسرائيلي بالدفاع عن النفس نظرا للأوضاع القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورأت أن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق هنا، كما أن الدولة التي تنتهك القانون الدولي باستمرار من خلال الاحتلال الطويل الأمد، لا يمكنها بأي حال تأييد الادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس، وأشارت إلى أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي تعتبره جسيما، حسبما ذكرت إسرائيل نفسها كمبرر لتشييد الجدار، ينبع من داخل تلك الأرض وليس من خارجها[2].

وأكد القضاء الجنائي الدولي على انطباق وصف الدفاع الشرعي عن النفس على استخدام الشعوب للقوة بمواجهة دول الاحتلال، حيث جاء بمنطوق أحد الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ "إن العدو الذي يحتل إقليم دولة بغير حق، ليس له أن يتأذى إذا ما لم ينفذ الأهالي المعتدى عليهم قوانين الحرب وأعرافها خلال الاشتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن النفس"، وهذا ينطبق فعليا على صواريخ المقاومة الفلسطينية، التي تتذرع إسرائيل بها لشن عدوانها على قطاع غزة[3].

---

[1] د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 51.
[2] د. فيرا جولاند دباس، المرجع السابق، ص 217.
[3] مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 12.

ج) الحق في الدفاع الشرعي – كما سبق بيانه – يتوقف منذ اللحظة التي يتولى فيها مجلس الأمن النظر في النزاع المسلح، سواء بمجرد الانعقاد أو بصدور القرار، غير أن إسرائيل لم توقف عدوانها بعد تدخل مجلس الأمن، ومطالبته لأطراف النزاع بالوقف الفوري للعمليات العسكرية.

د) وفيما يتعلق بشرط التناسب بين الفعل (الهجوم المسلح) وبين رد الفعل (الدفاع الشرعي)، في هذه النقطة من الواضح أن إسرائيل لم تحترم مبدأ التناسب بين حجم عملياتها وما قامت به المقاومة الفلسطينية، فالرد على أعمال هذه الأخيرة لا يكون بقتل المدنيين وتدمير البنى التحتية والاقتصادية، كما لا يكون بالقصف الجوي والمدفعي العنيف والمكثف والمستمر على المدنيين طوال 23 يوما، والأضرار الضخمة التي ألحقتها بقطاع غزة لا تحتمل المقارنة مع الأضرار التي ألحقتها المقاومة بها من إطلاق صواريخ بسيطة الصنع.

حيث يلاحظ الفرق بين عمل المقاومة الرمزي الذي يؤكد رسالة الإصرار على الحق في مواجهة المحتل، وبين مشروع جاهز يرتكز على دولة محتلة تبحث دائما عن أسباب القوة لتنفيذ هذا المشروع، ووظيفتها الأساسية هي الحلول محل الفلسطينيين في أرضهم[1].

بناء على ما سبق من عرض يمكننا القول إن الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009 المعروف بعملية "الرصاص المصبوب" هو استخدام للقوة على نحو غير مشروع، لكون هذا الاستخدام جرى على وجه مخالف لحق الدفاع الشرعي عن النفس، وأيضا على وجه مخالف لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

يلاحظ مما تقدم أنه لا يحق لإسرائيل إعلان الحرب على قطاع غزة المحتل، وأن الوصف القانوني الصحيح للهجوم العسكري عليه هو وصف العدوان، وبالمقابل فإنما قامت به الفصائل الفلسطينية المقاومة من أعمال لرد العدوان ومواجهة المحتل هي ردود فعل مشروعة بنظر القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن تصنيفها ضمن الأعمال العدوانية.

وفضلا عن عدم مشروعية العدوان الإسرائيلي، فإن ممارسات قوات الاحتلال تبقى محكومة بالقوانين واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة، وقد توصف انتهاكاتها لتلك القوانين إذا ما وصلت درجة من الجسامة بأنها جرائم حرب، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب التالي.

---

[1] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 50 - 51.

## المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة

يعتبر العدوان الإسرائيلي الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى 01/18/ 2009 استمرارا لسلسلة طويلة من جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي في حق الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومع نهاية العمليات العسكرية بات واضحا في مختلف التقارير أن تلك العملية قد أدت لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تصل لدرجة جرائم الحرب.

وإذا كان من المستطاع القول بأن جرائم الحرب هي المخالفات والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، التي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام إبان النزاعات المسلحة، فإن التساؤل يثور أولا حول المقصود بقوانين وأعراف الحرب، أو ما أصبح يطلق عليه القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الانتهاكات التي تشكل خروجا عليه، ومن ثم تُكيّف تلك الانتهاكات على أنها جرائم حرب؟

بناء على ما سبق سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول ماهية القانون الدولي الإنساني، وبينما أتناول في الثاني مدلول جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يستقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة، وذلك بهدف التخفيف من آثار الحروب على الأفراد الذين لا يشاركون في القتال، وعلى الأعيان التي لا تسهم في العمليات الحربية.

ولأجل التعرف على ماهية القانون الدولي الإنساني، سأبحث في هذا الفرع تعريف هذا الأخير وتطوره التاريخي ونطاقه.

**أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني**

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح لما ينجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، وتتجه الأدبيات الحديثة ذات الصلة عموما إلى اعتماد هذا المصطلح، ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة[2]، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[3].

ويرجع الفضل في التحول إلى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعد أول من استخدم ذلك المصطلح، وذلك في الوثائق التي تقدمت بها اللجنة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي عقد دورته الأولى في الفترة الممتدة بين 24 ماي و12 جوان 1971، وقد بررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخاص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية العنصر البشري والأموال اللازمة له بالضرورة[4].

---

[1] د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997، ص 7. حول تعريف القانون الدولي الإنساني انظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة، 1985، ص 15. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مقال منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 33. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص 04 - 05.

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 24 – 25، وللمزيد من التفصيل حول التحول من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة، وبعده القانون الدولي الإنساني، راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 89 وما يليها. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص 791 وما يليها. د. عامر زمالي، القانون الدولي الإنساني ـ تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دراسة منشورة ضمن كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1999، ص 210.

[3] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 9.

[4] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 99 - 100. انظر أيضا د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني والإسلام، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 49.

**ثانيا: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني**

تبلورت قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورت عبر العصور، وتؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية، تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة[1].

وقد مرت تلك القواعد بتطورات متتالية عبر قرون طويلة حتى استقرت في شكل مجموعة من الأعراف والعادات، وأسهمت في ذلك عوامل عدة من أهمها: الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي، والمبادئ الإنسانية التي ظهرت في العصور الوسطى كمبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية، وآراء وأفكار عديد من فقهاء القانون الدولي، وظهور الدولة الحديثة واعتمادها على الجيوش النظامية[2].

وقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، والتي أخذت تستقر في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المتحاربة، وعرف النصف الثاني من هذا القرن جهودا متصلة لتدوين تلك الأعراف والعادات، سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[3].

وفي ما يلي سأذكر أهم ما أسفرت عنه تلك الجهود التي أرست النواة الأولى لتطور القانون الدولي الإنساني:

أ- تصريح باريس البحري عام 1856: يعتبر تصريح باريس البحري أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وكان من أبرز المبادئ التي وردت في تصريح باريس: إلغاء القرصنة البحرية، ووجوب أن يكون الحصر البحري فعالا ليكون ملزما، واعتبار بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربة[4].

---

[1] د. محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 28. انظر أيضا د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 17 - 18.

[3] للمزيد حول دور الأديان السماوية راجع: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 640.

[4] د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 108 – 109.

**ب**- اتفاقية جنيف لعام 1864: كانت هذه الاتفاقية ثمرة المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي انعقد في مدينة جنيف في 22 آب/أوت 1864 بدعوة من حكومة الاتحاد السويسري وبجهود مؤسسي حركة الصليب الأحمر، وقد أسفر هذا المؤتمر على ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص الجرحى والمرضى، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر، ويمكن اعتبارها حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قانون الحرب، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً لمعالجة ورعاية العسكريين من الجرحى الذين وقعوا في الميدان، مع وضع حكم بتحييد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، كما أضفت صفة الحياد على العاملين فيها من أفراد الصليب الأحمر[1].

**ج**- إعلان سان بيترسبورج لعام 1868: جاء إعلان سان بيترسبورج بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب، وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، لذلك يحظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين أو تجعل موتهم أمرا محتوما، ويعد إعلان سان بيتر سبورغ أول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام أسلحة معينة في الحروب[2].

**د**- اتفاقيات لاهاي لعام 1899: عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بناء على دعوة روسيا، وقد تمخض عنه توقيع اتفاقيتين تتعلقان بقانون الحرب، وهما الاتفاقية الثانية والثالثة، وقد تناولت الاتفاقية الثانية قوانين وأعراف الحرب البرية، بينما تناولت الاتفاقية الثالثة مرضى وجرحى الحرب البحرية، وتناولت ثلاثة تصريحات تقنينا لبعض أعراف وعادات الحرب، ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، والذي أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر1907 أشهر تلك الاتفاقيات، وألحق بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، وقد حلت محل اتفاقية لاهاي لعام 1899 واللائحة الملحقة بها[3].

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 640. د. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 48.

[2] د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 66 - 67. د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 111. انظر أيضا: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.

[3] د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 113.

هـــ - اتفاقيات جنيف: وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

1- بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي تضمن تحريم استعمال الغازات السامة أو الخانقة، أو الحرب البكترولوجية، أو حرب الميكروبات.

2- اتفاقيتي جنيف لعام 1929: تتعلق الاتفاقية الأولى بمعاملة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب.

3- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949: حلت هذه الاتفاقيات محل اتفاقيات جنيف السابقة، وهي على التوالي، الاتفاقية الأولى الخاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية الخاصة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتعد هذه الاتفاقيات تعبيرا عن الرغبة الدولية في كفالة أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ورغم انصرافها في عمومها إلى النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها حاولت في الوقت ذاته تأمين الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونتيجة لحالة القصور في مواجهة الواقع الدولي الجديد، والتواؤم مع متطلباته في ظل النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، تضافرت الجهود الدولية وكللت المساعي بعقد مؤتمرات دبلوماسية انتهت إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرين عام 1977، يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أما البرتوكول الثاني الإضافي فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[1].

وتعبر هذه الاتفاقيات عن التطور الذي بلغه المجتمع الدولي في نظرته إلى ضرورة تقييد حق المحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال، وتوفير الحماية لغير المحاربين من المدنيين والعاجزين عن القتال من العسكريين ولأعيانهم المدنية.

وقد كان تجريم اللجوء إلى الحرب بين الدول في ميثاق الأمم لحظة فارقة في استمرار الجهود الدولية لتنظيم سير الأعمال الحربية حيث انصرف فقه القانون الدولي عن الاهتمام بدراسة قانون

[1] راجع: د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 115 - 119.

الحرب، لكن تردده في استكمال تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة سرعان ما تم تجاوزه بسلسلة مؤتمرات جنيف.

وشكلت القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحكم وتنظم سير الأعمال الحربية ما أصبح يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يوفر حماية واضحة للمدنيين في أوقات الاحتلال والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

يتكون الإطار القانوني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 بحسبان أنها تشكل القوام الرئيسي لهذا القانون، ويضاف إليها مجموعة من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والقواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت عبر الأزمان ما يسمى بقواعد القانون الدولي العرفي الواجبة الاحترام من قبل جميع الدول وفي مقدمتها اتفاقيات لاهاي[1].

وجدير بالذكر، أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعكس ميلا لصالح الاعتبارات الإنسانية، في حين تقيم اتفاقيات لاهاي توازنا بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية إلى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها، إذ القواعد الإنسانية لا تكتسب صفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات بدلا من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن فقه القانون الدولي الإنساني قد تجاوز التفرقة التي كانت سائدة من قبل بين قانون لاهاي، والذي كان يقصد به القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية، وقانون جنيف، أي مجموعة القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تضمنتها مجموعة اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقيات الأربع لعام 1949، وأصبحت هذه القواعد جميعا نسيجا متداخلا متشابكا يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي أصبح الاصطلاح المعاصر الذي حل محل اصطلاح قانون الحرب[3].

---

[1] د. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة"، ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، الورقة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 365.

[2] د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 11.

[3] د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 119.

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 من قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث لا تقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[1].

**ثالثا: نطاق القانون الدولي الإنساني**

يقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام عديد المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، والتي تتمثل أساسا في: مبدأ حصانة الذات البشرية، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة، ومبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وكذا مبدأ عدم الاعتداء على السكان والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ويهدف القانون الدولي الإنساني للتخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية تنظم سير العمليات العسكرية، والأخرى أخلاقية تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينجر عنها من آلام لا مبرر لها.

وبالتالي يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي، حيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص هما: ضحايا النزاعات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى المدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال، وبالنظر للارتباط الوثيق بين المدنيين وأعيانهم المدنية، فقد أسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية على الأعيان المدنية، واعتبر أن الاعتداء عليها يعد اعتداء مباشرا على السكان المدنيين[2].

---

[1] انظر المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 150.

والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين وأعيان معينة أثناء النزاعات المسلحة، والإقرار بمبدأ حمايتهم واحترامهم ينطلق من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني[1].

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم لا، أما من حيث النطاق المادي، فإن هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح، دوليا كان أو غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال.

وجميع أطراف النزاع المسلح مسؤولون عن الالتزام بمطالب القانون الدولي الإنساني، ولا يعتمد ذلك على التبادل في الالتزامات، فينبغي على كل طرف احترام مطالب القانون الدولي الإنساني، سواء التزم بها الطرف الآخر أو لم يلتزم، وجميع أطراف النزاع المسلح عليهم الالتزام بنفس المعايير، بغض النظر عن مدى التفاوت في الأضرار الواقعة جراء الانتهاكات المفترض وقوعها، ولا يتناول القانون الدولي الإنساني مشروعية قرار الدول أو الأطراف المسلحة من غير الدول باللجوء إلى النزاع المسلح، بل يركز على مشروعية مسلك الأطراف أثناء النزاع المسلح.

بناء على ما سبق، يمكننا القول إن القانون الدولي الإنساني يحكم النزاع المسلح في قطاع غزة بين إسرائيل وفصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة، وهو النزاع الذي يرقى لمستوى النزاع المسلح الدولي، ويشمل ذلك عملية "الرصاص المصبوب".

وقد ميز القانون الدولي المعاصر بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهتهما، الأمر الذي يتبين معه أن قواعد القانون الواجبة التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة هي قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وما يستتبعها من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي في مجملها.

كما يجب على إسرائيل- بوصفها سلطة احتلال- أن تطبّق في قطاع غزة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال العسكري، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وأنظمة لاهاي المرفقة باتفاقية عام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وهي أنظمة مقبولة كقانون دولي عرفي.

---

[1] د.عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 111.

وللأسف الشديد، فإن جميع المبادئ والقيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقواعده الواجبة التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة بقيت حبيسة المجال النظري، ولم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتا في حرب إسرائيل علي قطاع غزة، ما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دوليا، وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، التي يفترض إعمالها في حالة النزاعات المسلحة، وقد بلغ ذلك حدا من الجسامة يجعل منه جرائم حرب في مدلول القانون الدولي الإنساني كما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

## الفرع الثاني: مدلول جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني

سأتناول في هذا الفرع تعريف جرائم الحرب، وكذا نطاقها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي.

### أولا: تعريف جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها: كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[1] .

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها: "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب أيّ إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون"[2]. بينما يعرفها آخرون[3]على أنها: "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة".

وبالرجوع إلى المادة السادسة من ميثاق نورمبرج نجد أنها تعرف جرائم الحرب بأنها مخالفات قوانين وأعراف الحرب، ثم تعطي أمثلة لهذه المخالفات، ومن ثم فقد ورد تعداد جرائم الحرب في هذا الميثاق على سبيل المثال وليس الحصر، لذا فقد رأى جاني من الفقه أن هذه الوثيقة أخفقت في صياغة تعريف محدد[4].

---

[1] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 6.

[2] د. محمود شريف البسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 485.

[3] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل للقانون الدولي العام، ج3، تعريب: إيلي ويل، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 200.

[4] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 75.

وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992، إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب، كما تم تعريف جريمة الحرب في العديد من كتب الحرب لمختلف الدول بعبارات متقاربة في الألفاظ والمعاني مع ما أشار إليه تقرير لجنة الخبراء[1].

**ثانيا: نطاق جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية**

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني جرائم الحرب باعتبارها من الجرائم الدولية، التي تستوجب المسؤولية الجنائية الشخصية لمن يثبت ارتكابه لتلك الجرائم، ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو في الاتفاقيات الدولية، من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على العديد من جرائم الحرب، فقد أوردت المادة 50 من الاتفاقية الأولى عددا من جرائم الحرب واعتبرتها مخالفات جسيمة تستوجب من الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية داخلية جزائية فعالة ضد الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى تلك المخالفات الجسيمة كما جاء في نص المادة 49 من نفس الاتفاقية.

وقد نصت المادة 50 المشار إليها على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"[2]، وأضافت المادة 53 من نفس الاتفاقية جريمة حرب أخرى وهي إساءة استخدام علم الصليب الأحمر أو شارته[3].

---

[1] ففي كتاب الحرب الأمريكي تم تعريف جريمة الحرب بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين، أما كتاب الحرب الأسترالي فقد تم تعريفها بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة التي يرتكبها شخص، انظر صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 119- 120.

[2] تضمنت المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية النص على نفس الجرائم الواردة في المادة 50 من الاتفاقية الأولى.

[3] انظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى.

كما تضمنت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة بعض جرائم الحرب المتعلقة بالأسرى، فحرمت تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية أو المعاملة اللاإنسانية[1].

أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب فقد أضافت جرائم حرب أخرى كجريمة النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من المحاكمة بصورة قانونية وعادلة، وأخذ الرهائن، تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وبشكل غير مشروع وتعسفي[2].

قد أضاف البروتوكول الأول الإضافي الموقع في جنيف عام 1977 جرائم حرب إضافية، حيث نصت المادة 85 في فقرتها الثالثة "تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق(البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة[3].

وجاء نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد تفصيلي لجرائم الحرب على نحو يمثل تقدما وخطوة هامة وحاسمة في مجال نطاق جرائم الحرب، وفيه ترجمة وتحقيق للمبدأ الجنائي (لا جريمة إلا بنص)، ووفقا لهذا النص، فإن جرائم الحرب تعني:

أ_ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أي القيام بثمانية أفعال ضد الأشخاص والممتلكات المحمية[4].

---

[1] انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] انظر المادتين 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] جاء نص الفقرة 2 (أ) من المادة 08 على النحو التالي:

أ)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة أو نظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ رهائن.

ب_ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك ست وعشرون فعلا محددا[1].

---

[1] جاء نص الفقرة 2(ب) من المادة 08 على النحو التالي:

ب) ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر طبيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالمقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لا لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر الشديد.
11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة والرصاصات المحززة الغلاف.
20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.
21. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) ومن المادة 7، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة =

ج_ وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، فإن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بما في ذلك ارتكاب الأفعال الأربعة المحددة ضد الأشخاص غير المشاركين بشكل فعال في مجريات النزاع، وهذا لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب[1].

د_ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي ارتكاب اثنا عشر فعلا محددا[2].

---

= الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26.تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

1 تندرج جرائم الحرب التالية ضمن مفهوم الفقرة 2 (ج) من المادة 08:

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
2. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
3. أخذ رهائن.
4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

ووفقا للفقرة 2 (د ) من المادة 08 تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

[2] حدد نص الفقرة 2(هـ) من المادة 08 تلك الأفعال على النحو التالي:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.
5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) ومن المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة للأسنان أو لمعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ووفقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي، فإن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في المادة 08 من النظام الأساسي، ما لم يتعارض ذلك مع نص آخر، إذا ارتكب أركان الجريمة المادية عن علم وقصد. وما لم تتم الإشارة صراحة في وثيقة أركان الجرائم إلى القصد الجنائي أو ركن معنوي مرتبط بسلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يصبح من المفهوم أن العناصر المعنوية ذات الصلة (أي المعرفة والنية المبيتة أو كليهما كما تنص عليها المادة 30) قد توفرت[1].

وجدير بالذكر أن وثيقة أركان الجرائم سيتم استخدامها وفقا للمادة 09 من النظام الأساسي كأداة مساعدة للمحكمة لتفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، وقد تضمنت تلك الوثيقة– التي استغرق إنجازها ستتين من الجهود المضنية من اللجنة التحضيرية التي كلفت بإعدادها– تفصيلات مهمة تزيد عما ورد في تعريف تلك الجرائم، بدون أن تضع قيودا لا داعي لها على القضاة أو تضيق من حريتهم في مجال الرؤية القانونية[2].

وعلى الرغم من أن صياغة وثيقة أركان الجرائم قد تمت إلى تماشيا مع القانون الدولي الإنساني القائم[3]، إلا أن هناك بعض المشاكل والقضايا الشائكة التي ستتطلب مزيدا من المراجعة والتمحيص في المستقبل، خاصة في حالات معينة تم فيها القبول بصياغات مبهمة من أجل الوصول إلى حل وسط، أو تركن فيها بعض الأمور دون تحديد عن قصد من أجل، مما يوسع من السلطة التقديرية لقضاة المحكمة، خاصة وأن دور وثيقة لأركان الجرائم لا يتعدى دور الاسترشاد ومساعدة القضاة في تكييفهم للممارسات التي قد تشكل جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة.

وقد رأيت أنه من الأنسب الأخذ بالتعريف الوارد في المادة الثانية كإطار قانوني مرجعي لتحديد الأفعال الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضمن نزاع مسلح ذو طبيعة دولية، على الرغم من أنّ إسرائيل ليست طرفا في نظام روما، ما قد يشكل عقبة في طريق اتخاذ إجراءات قانونية ضدها.

---

[1] كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 406.

[2] المرجع نفسه، ص 423.

[3] استندت وثيقة الجرائم إلى مراجع ذات صلة بالموضوع وبحث وتحليل مستفيض لأدوات القانون الدولي الإنساني، وقانون الدعوى المستمد من المحاكمات السابقة الخاصة بجرائم الحرب على المستوى القومي والدولي (محاكمات ليبزج بعد الحرب العالمية الأولى، محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، قوانين الدعوى المحلية، قرارات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا)، كما استفادت من أدوات قانون حقوق الإنسان وقوانين الدعوى الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية المتبادلة لحقوق الإنسان. المرجع نفسه، ص 405. انظر أيضا د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 305.

غير أن ذلك لا يمنع من الإجابة على سؤال ما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت خلال عملياتها العسكرية (الرصاص المصبوب) في قطاع غزة جرائم الحرب، كما يعرفها نظام روما والقانون الدولي الإنساني بشكل عام[1]، لأن ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب وصورها في المادة الثامنة هو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

وما ورد في المادة الثامنة يعتبر في حقيقة الأمر تعريفا تفصيليا للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين، وما استقر بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال، وهو ما يجعل منه إطارا عرفيا ملزما قانونا لكافة الدول، حتى تلك التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها[2]، كما أن المادة الثامنة أخذت بمفهوم أوسع لجرائم الحرب، ما جعل منها خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف جرائم الحرب تحديدا تفصيليا[3].

وبناء على ما سبق، فإن الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية الذي سأعتمده في ما سيأتي من بحث الانتهاكات الإسرائيلية، سوف يرتكز على ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين (أ) و(ب) على أساس ما سبق أن انتهيت إليه من تكييف لعملية الرصاص المصبوب ضد قطاع غزة باعتبارها نزاعا مسلحا دوليا.

---

[1] د. بول دي فارت، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولي، 2011، ص 358.

[2] المرجع نفسه، ص 370 – 371.

[3] د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 126.

**وتلخيصا لما جاء في هذا الفصل يمكن القول:** إن جرائم الحرب تفترض نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أم قصرت، ويلجأ خلاله المشاركون فيه إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون لقوانين وأعراف الحرب.

ويميز القانون الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهتهما، وتكتسي معرفة طبيعة النزاع أهمية قانونية، نظرا لاختلاف الأحكام التي تطبق على كل منهما، ومن ثم اختلاف الالتزامات المترتبة على من يخرق تلك الأحكام.

وبما أن الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، المعروف إسرائيليا بعملية "الرصاص المصبوب" هو عملية عسكرية تقع في سياق نزاع مسلح دولي واحتلال حربي متواصلين، ويستشف ذلك من تتبع جذور القضية الفلسطينية منذ انتهاء الولاية العثمانية على الأراضي الفلسطينية، وصولا إلى المبادرات الإسرائيلية بعد اتفاقيات أوسلو، وانتهاءً باعتبار إسرائيل أن قطاع غزة كيانا معاديا وفقا لما تم بيانه.

ورغم تبرير إسرائيل لهذا الهجوم بأنه كان دفاعا عن النفس ضد أعمال عسكرية تنسب للفصائل الفلسطينية في قطاع غزة، فإنه يندرج ضمن مفهوم العدوان لمخالفته الصريحة لميثاق الأمم المتحدة، ولعدم انطباق قواعد الدفاع الشرعي ومقتضيات الضرورة عليه، ولأن أعمال الفصائل الفلسطينية تقع في سياق أعمال المقاومة الشرعية ضد الاحتلال.

وقد كان من مقتضيات هذا التوصيف لسياق العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، أنّ القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة هي قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وما يستتبعها من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي في مجملها.

وحيث أن نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن تحديدا تفصيليا لجرائم الحرب على نحو يمثل تقدما وخطوة هامة وحاسمة في مجال نطاق جرائم الحرب، وفيه ترجمة وتحقيق للمبدأ الجنائي (لا جريمة إلا بنص)، فإن الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية الذي سأعتمده في بحث مدى اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية تشكل جرائم حرب يرتكز على ما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) من ذات المادة، حيث استعرضتا جرائم الحرب التي ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي لانطباق هذا الوصف على النزاع في قطاع غزة.

# الفصل الثانـي

# الانتـهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب

انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي القانون الدولي بشكل متواصل على مدار 42 عاماً من الاحتلال، وقد تم توثيق هذه الانتهاكات وفضحها، لكن وبالرغم من وجود درجة عالية من الانتباه على المستويين الإعلامي والسياسي، إلا أن المجتمع الدولي استمر في منح إسرائيل الحصانة، وقد نتج عن هذه الحصانة – التي تعتبر خاصية ملازمة للاحتلال – استمرار وتصاعد انتهاكات القانون الدولي، وإنكار وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين الفلسطينيين، وقد تجلت هذه الحقيقة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المعروف إسرائيليا بـــ "عملية الرصاص المصبوب"، والذي تواصل طوال الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى 01/18/ 2009[1].

وقد أوقع ذلك العدوان أعدادا هائلة من القتلى والجرحى – خاصة بين صفوف المدنيين – في فترة وجيزة لم تتجاوز 23 يوما، كما خلفت العمليات الحربية حجما كبيرا وواسع النطاق من الدمار في الممتلكات والأعيان المدنية، وادّعت إسرائيل بأن قواتها كانت تتصرف في حدود القانون الدولي ساعية بكل الجهود الممكنة لتقليل الإصابات في صفوف المدنيين خلال العدوان، لكن هذه الادعاء لم يصمد أمام التدقيقات والتحقيقات، واتُّهمت إسرائيل بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضعت تلك الانتهاكات ضمن مسمى جرائم الحرب، وتفرض هذه النتائج، تحليلا قانونيا شاملا ومعمقا لتقييم الممارسات الإسرائيلية وتكييفها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

حيث يصنف العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة في نطاق النزاع الدولي المسلح، وفي إطار الاحتلال الحربي المستمر لأراضي القطاع، ويمثل القانون الدولي الإنساني المظلة القانونية التي تحدد القواعد العامة للسلوك الحربي للقوات العسكرية الجوية، البحرية والبرية خلال العمليات العسكرية.

وتعد المادة الثامنة، وعلى وجه التحديد الفقرتين 2(أ) و2(ب) المتعلقتين بالنزاعات المسلحة الدولية، الإطار القانوني الأنسب لبحث مدى ارتكاب القوات الإسرائيلية لجرائم حرب خلال عدوانها على قطاع غزة، وتُشكل جميعها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ينبغي وقفها ومنع تكرارها، وملاحقة مقترفيها، ومن أمر بها أو صمت عنها وجلبهم إلى العدالة، كونها جرائم محرمة عالميا.

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: 23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار: الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، ديسمبر 2009، ص 02.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحرب بحق الأطفال، حزيران 2009، ص 11.

وقد تضمنت كل فقرة فئة واسعة من جرائم الحرب التي ترتكب خلال نزاع مسلح دولي، تشمل الفئة الأولى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أي القيام بثمانية أفعال ضد الأشخاص والممتلكات المحمية، بينما تشمل الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك ستة وعشرون فعلا محددا.

ورغم أن المادة الثامنة، السالفة الذكر، تشترط لقيام جريمة حرب توافر فعل واحد من الأفعال الإجرامية المذكورة، إلا أن ما قامت به إسرائيل في القطاع نهاية 2008 وبداية 2009 – كما سيأتي – يضم جميع هذه الأفعال الإجرامية، ويستوفي جميع مكونات جريمة الحرب. بل إن حربها على قطاع غزة تأتي بعد 18 شهرا من استمرار الحصار، وفرض سياسة التجويع، ومنع الدواء والغذاء والكهرباء، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب.

وتناول في هذا الفصل من الدراسة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة في مبحثين، أستعرض في المبحث الأول الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقيات جنيف الواردة في الفقرة 2/أ من المادة الثامنة، على أن أستعرض في المبحث الثاني الانتهاكات الخطيرة الإسرائيلية الأخرى للقوانين والأعراف الدولية الواردة في الفقرة 2/ب من المادة الثامنة.

## المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

انصرف وصف جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة، وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول في عمومه، إلى النزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك فقد حاولت الاتفاقيات في الوقت ذاته أن تؤمّن الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بكافة صورها، بنص المادة الثالثة المشتركة بينها.

وقبل الغوص في البحث عن الممارسات الإسرائيلية التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ما يعني أنها تشكل جرائم حرب[1]، لابد من الإشارة بداية إلى أنه لم يرد تعريف لمصطلح الانتهاكات الجسيمة، سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية على ارتكابها، ودون الخوض في تعريف قانوني محدد لها، كما لم تحدد الاتفاقيات الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة لكنها ألزمت الدول بوقفها فقط دون المساءلة الجنائية عنها[2].

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف باعتبارها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة حين ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي، واعتمد في صياغته للفقرة الثانية من المادة الثامنة نفس المنهج الذي سارت عليه اتفاقيات جنيف، فلم يورد تعريفا للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، واعتمد أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وهي ثمانية أفعال ضد الأشخاص والممتلكات المحمية[3].

وسوف أستعرض هذه الأفعال وما يقابلها من الانتهاكات الإسرائيلية في هذا المبحث من خلال مطلبين، أتناول في المطلب الأول جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأشخاص المحميين، وأتناول في المطلب الثاني جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الممتلكات المحمية.

---

[1] كيف البروتوكول الإضافي الأول الانتهاكات الجسيمة لأحكامه وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنها جرائم حرب، انظر المادة 5/85 من البروتوكول.

[2] د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 123.

[3] انظر نص المادة 2/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأشخاص المحميين

جرائم الاعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بالمجني عليه، والتي تعتبر من المقومات الأساسية لشخصيته، ومن أهم الأمثلة على هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والصحية، الحق في الحرية البدنية، الحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار[1].

وتوفر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حماية واضحة لفئتين من الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم الشخصية للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضم الفئة الأولى ضحايا النزاعات المسلحة من الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب، كما تضم الفئة الثانية الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في أعمال القتال، ويدخل ضمنهم أفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة، الذين حظيوا بحماية خاصة[2].

ويجب على أطراف النزاع احترام تلك الفئات وحمايتها من أخطار العمليات العسكرية، ويحرم عليهم الاعتداء على الحماية والحقوق التي كفلتها لهم اتفاقيات جنيف[3].

وقد شهدت تلك الطائفة من الحقوق انتهاكات جسيمة، وعلى نطاق واسع، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة نهاية 2008 وبداية 2009.

وسأتناول هذا النوع من الجرائم في هذا المطلب من خلال فرعين، أخصص أولهما لجرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة والسلامة الجسدية والصحية، وأخصص الثاني لجرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية.

---

[1] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 303.

[2] تحمي الاتفاقية الأولى أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، بينما تحمي الاتفاقية الثانية أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فتحمي أسرى الحرب، بينما أقرت الاتفاقية الرابعة الحماية لفئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال. للمزيد من التفصيل حول الفئات السابقة راجع: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 23 - 33. انظر أيضا: د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 111 - 132.

[3] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 217 - 218.

## الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية

حظرت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة جميع الأفعال التي تشكل اعتداءً على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية والصحية، وجاء في نص البند الأول من الفقرة الأولى: "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".

وتعتبر جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة الفقرة (2) أ/ (1)،(2)،(3) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نموذجا للجرائم التي تشكل اعتداء ومساسا بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية للفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف.

وقد ارتكبت إسرائيل تلك الجرائم جميعا، وفقا لما خلصت له مختلف التقارير التي تابعت وفحصت العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب".

**أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة**

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، كما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره ملازما لكل إنسان، وعدّ الحرمان منه تعسفا. ويعد القتل العمد الصورة المثالية للاعتداء على الحق في الحياة عندما تطال أحد الفئات المشمولة بالحماية[1].

وقد ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، خاصة إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته، الذي هو جوهر الحماية القانونية، سواء في القوانين الوطنية التي نصت دساتيرها على الحق في الحياة وحظر سلبه، أو في القانون الدولي الذي عني بالفرد وحظر الاعتداء عليه وسلب حقه في الحياة[2].

---

[1] يعرف القتل العمد بأنه إزهاق روح الإنسان الحي، ويدخل في نطاقه أي سلوك يؤدي إلى الموت أو الوفاة سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا، ويستوي أن يقع على شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف. انظر: د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 234. د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 231. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 315.

[2] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 95. انظر أيضا: يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 237 - 238.

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع على حظر القتل العمد إذا كان على الفئات المشمولة بالحماية في اتفاقيات جنيف، معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة، كما حظره البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واعتبره من قبيل جرائم الحرب [1].

ولقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة نهاية 2008 بارتكاب جرائم القتل العمد على نطاق واسع بحق المدنيين الفلسطينيين دون تمييز، مخالفة بذلك كافة الاتفاقيات والأعراف الدولية.

وتباينت الإحصاءات المتعلقة بالفلسطينيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء العمليات العسكرية، واستنادا إلى بحوث ميدانية مستفيضة، حددت منظمات غير حكومية الرقم الإجمالي للقتلى ما بين 1387 و1417 قتيلا. أما حكومة الاحتلال فقدمت رقماً قدره 1166، وقدمت حكومة غزة رقماً قدره 1444 قتيلا، وتتسم البيانات المقدمة من المصادر غير الحكومية بشأن النسبة المئوية للمدنيين في صفوف هؤلاء القتلى بأنها متسقة معاً بصورة عامة، وترى لجنة تقصي الحقائق الأممية أن هذه البيانات تثير أوجه قلق بالغة الخطورة بشأن الطريقة التي اتبعتها إسرائيل في العمليات العسكرية في قطاع غزة[2].

وقد حققت البعثة في كثير من الوقائع التي تؤكد ارتكاب إسرائيل لجريمة القتل العمد على نطاق واسع[3].

ويشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن الغالبية العظمى من القتلى كانت في صفوف المدنيين، حيث بلغ عددهم 1167 مدنياً محمياً، أي بنسبة 82 % من العدد الكلي للضحايا (1419)، كان من بينهم 326 طفلاً و111 امرأة، و251 من أفراد الشرطة المدنية الذين لم يكونوا أعضاء في جماعات مسلحة ولم يشاركوا في الاشتباكات، وبالتالي فإن استهدافهم يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف [4].

---

[1] انظر نص المادتين 146 ، 147 من الاتفاقية الرابعة، و المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] انظر الجمعية العامة الأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، وثيقة رقم A/HRC/12/48، سيشار له لاحقا بالموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، الفقرة 30، ص 6.

[3] انظر المرجع نفسه، على سبيل المثال الفقرات 43 – 46، ص 10. انظر أيضا: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، العدوان الإسرائيلي على غزة: جرائم الحرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009، ص 5 - 7.

[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: 23 يوماً من الحرب و 928 يوماً من الحصار، مرجع سابق، ص 4، لمزيد من الاطلاع على إحصائيات الشهداء الذين قضوا في العدوان، انظر اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير 2008 - 2009، مرجع سابق، ص 13 – 17. انظر أيضا: مركز الميزان لحقوق الإنسان، =

وقد رصد المركز تكثيف قوات الاحتلال لعمليات القتل العمد في صفوف المدنيين الفلسطينيين خلال العدوان على القطاع، وتنوعت أنماط القتل، لكن الغالبية العظمى من القتلى - (860) شخصا، أي نحو (94 %) من الضحايا المدنيين - سقطوا جراء أعمال القصف العشوائي بمختلف أنواع القذائف التي أطلقت من الطائرات الحربية والبوارج البحرية والمدفعية الإسرائيلية، كما سقط 58 مدنيا، أي نحو (6 %) من الضحايا المدنيين جراء الاستهداف المباشر لهم من قبل قوات الاحتلال[1].

كما مارست قوات الاحتلال عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو ما اصطلح على تسميته بعمليات الاغتيال والتصفية الجسدية، وكانت الجريمتان الأبرز على هذا الصعيد، اغتيال كل من وزير الداخلية الفلسطيني سعيد صيام والقيادي البارز في حماس نزار ريان، وقد تسببت هاتان العمليتان في مقتل وإصابة ضحايا آخرين وتدمير واسع في الممتلكات، جدير بالذكر أن هذه الممارسة تدخل أيضا ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 /2/ب/11[2].

وقد قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيق ما جملته 53 من حالات قتل للمدنيين الفلسطينيين[3]، وفي تقرير لها بعنوان "قتلى الأعلام البيضاء" وثّقت سبع وقائع قام فيها جنود إسرائيليون بإطلاق النار من أسلحة خفيفة على مدنيين، أثناء العمليات العسكرية الموسعة في قطاع غزة في ديسمبر 2008 وجانفي 2009، وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل 11 مدنيا، منهم خمس نساء وأربعة أطفال، مع إصابة ثمانية آخرين على الأقل. وتشير جميع الأدلة المتوفرة في كل واقعة إلى أن الضحايا كانوا واقفين أو ماشيين، أو على متن سيارات بطيئة الحركة برفقة مدنيين عُزل آخرين، وكانوا يحاولون أن يوضحوا أنهم غير مقاتلين، عبر التلويح بأعلام بيضاء، وأن القوات الإسرائيلية المتواجدة كانت تسيطر على المناطق المعنية، وأنه لم يكن ثمة قتال دائر وقت وقوع هذه الحوادث، وأن المقاتلين الفلسطينيين لم يكونوا مختبئين بين المدنيين الذين تم إطلاق النار عليهم وقُتلوا[4].

---

= العدوان في أرقام، تقرير إحصائي حول حصيلة الخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي (2008/12/27 - 2009/1/18)، ص 9 – 23.

[1] للإطلاع على توثيق المركز للجرائم الإسرائيلية المتعلقة بالقتل المتعمد للمدنيين وسياقاتها أثناء العدوان على قطاع غزة، بما في ذلك قتل الأطفال والنساء، انظر:المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير"مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 42 - 79، وقد أفرد المركز تقريرا خاصا لأنماط القتل بحق الأطفال وسياقاتها، انظر تقرير المركز، جرائم الحرب بحق الأطفال، مرجع سابق، ص 06 - 09.

[2] لمزيد من التفصيل حول سياسة الاغتيال في الممارسة الإسرائيلية والموقف القانوني منها انظر: د.فيرا جولاند دباس، مرجع سابق، ص 209 - 230.

[3] منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: تجاهلٌ تام ـ الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، 2010، ص 15.

[4] انظر منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير: قتلى الأعلام البيضاء، استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب، أغسطس/آب 2009، ص 2 – 7، وص 9 - 38.

كما قامت "اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين" بتوثيق 253 جريمة تخص العديد من حالات القتل موزعة على مختلف محافظات قطاع غزة[1].

**ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالسلامة الجسدية والصحية**

نصت المادة الثامنة الفقرة (2) أ/2،3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على هذه الجرائم، حيث تضمن البند الثاني النص على جرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، بينما نص البند الثالث على تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

**أ) جرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية**

تعذيب الإنسان أو المعاملة اللاإنسانية جريمة تأباها الإنسانية، وتحظرها كثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب[2].

ويقصد بالتعذيب، باعتباره إحدى جرائم الحرب، إخضاع شخص لآلام جسدية أو نفسية شديدة بغرض الحصول على معلومات، ويقصد بالمعاملة اللاإنسانية أية أعمال أخرى لا تصل حد التعذيب، لكن بلغت درجة من القسوة إلى الحد التي توسم باللاإنسانية[3].

يعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وفقا للمادة 8/2/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من جرائم الحرب التي تندرج ضمن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4].

---

[1] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور لجرائم الحرب الإسرائيلية على غزة 2008 - 2009، الطبعة الأولى، غزة، 2010، ص 07.

[2] د.سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 24.

[3] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 264. وفقا للنظام الأساسي يعرف التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية ( المادة 2/7/هـ): يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها". وفي بعض أحكامها، اشتقت المحاكم الخاصة تعريفها لجريمة الحرب الخاصة بالتعذيب من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتبرتها معبرة عن القانون الدولي العرفي، ومكملة للقانون الدولي الإنساني، وقامت بتعريف أركان الجريمة على هذا الأساس، وتحتوي اتفاقية التعذيب على العناصر التالية: إلحاق الألم والمعاناة بشخص معين بغرض الحصول منه على معلومات أو اعتراف أو معاقبته (...) أو تخويفه أو قسره (...) أو أي سبب آخر يرتكز على التفرقة بشكل أو بآخر ويكون إلحاق الألم أو المعاناة بناء على أوامر أو تصريح أو موافقة من المسؤول الرسمي أو أي شخص يحل محله بصفة رسمية". حول هذه الجريمة انظر: كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 415. حول تعريف جريمة التعذيب والمعاملة القاسية انظر أيضا:

Françoise bouchet-Soulnier, op, cit, pp 438 ,439.

[4] كانت جريمة التعذيب من ضمن الموضوعات الشائكة التي واجهت اللجنة التحضيرية في سياق مناقشتها لمختلف الانتهاكات الجسيمة، لاسيما في ما تعلق بالتمييز بين جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. للمزيد من التفصيل حول المناقشات، انظر كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 415 - 417.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية الخاصة بعلم الحياة، تشكل مخالفات جسيمة[1]، وعلاوة على ذلك تحظر اتفاقيات جنيف تلك الممارسات بشكل صارم في جميع الأوقات والظروف[2].

وقد تعزز ذلك الحظر في البروتوكول الإضافي الأول، حيث تم تصنيف تلك الممارسات ضمن جرائم الحرب إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي[3]، وقد رتّب هذا الأخير ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع الآخر معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف التي تستهدف الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية، وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا[4].

وجاء حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أيضا في أكثر من موضع في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 [6]، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية لعام 1984 [7].

وتؤكد تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة هذه الجريمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي رغم ارتباطها بالاتفاقيات والمواثيق السابقة[8].

السابقة[8].

وخلال حربها على قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد المدنيين الفلسطينيين، بكافة الصور البدنية والنفسية دون اعتبار للأعراف

---

[1] انظر المواد: 12 و 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، 12 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية، 17 و 87 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة، 31، 32 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] انظر نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] انظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 96، وانظر أيضا، معتز قفيشة، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن خلال عام 2001، ضمن التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 2001، ص 18.

[5] انظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] انظر المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[7] اعتبرت الاتفاقية التعذيب إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت على عدم جواز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ودعت الاتفاقية الدول لاتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل إطار ولايتها.

[8] انظر على سبيل المثال دراسة مشتركة أصدرها مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم) ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) في ماي 2007، بعنوان: "منعا باتا: تعذيب الفلسطينيين والتنكيل بهم من قبل سلطات الأمن الإسرائيلية، أطلع عليه بتاريخ: 2010/01/18، على الرابط الإلكتروني: http//www.btselem.org/Arabic/Index.asp.

والاتفاقات الدولية السالفة الذكر، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها طرفا فيهما، ولا يزال الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون يرزحون تحت هذه الممارسات الإسرائيلية.

وتمارس إسرائيل التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية، في إطار القانون الإسرائيلي الذي أجاز التعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانية والقانون الدولي، وقد استمر القضاء الإسرائيلي يعطي شرعية للتعذيب حتى سبتمبر 1999، بصدور قرار عن المحكمة العليا بحظر استخدام الوسائل الجسدية في التحقيق، مع استمرار الضغوط النفسية، ومع ذلك لا يقوم القضاء الإسرائيلي بدوره لمنع هذه الممارسة في صفوف قوات الاحتلال[1].

وقد قامت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بتوثيق عدد من جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بلغت 28 جريمة تخص العديد من حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية موزعة على محافظات قطاع غزة [2].

**ب) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة**

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب بحق الشخص من أجل الحصول منه على معلومات معينة، فإن جريمة إحداث معاناة شديدة للشخص قد تكون بدون هدف معين، كما أن جريمة إحداث معاناة شديدة غير جريمة إلحاق الأذى بالجسم، والفرق بينهما أن الأولى لا تشترط لتحققها ممارسة أفعال مادية على جسم الضحية أو صحتها، بل يكفي إحداث المعاناة الشديدة بأي طريقة كانت، كالتهديد والتخويف و ترويج الإشاعة، بينما الثانية يشترط لتحققها تصرف على جسم الضحية أو صحتها[3].

وفقا للمادة 8/أ/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، يعد "تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة " من جرائم الحرب، باعتباره من المخالفات

---

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 73 - 75. انظر أيضا: مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق الفلسطينيين والسكان في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال، غزة 2011، ص 30.

[2] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور لجرائم الحرب الإسرائيلية على غزة، مرجع سابق، ص 103. حول توثيق جرائم التعذيب انظر أيضا: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 127 - 130.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 42. انظر أيضا: د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 237. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 222. يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 247 - 248.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تعتبر، كما سبق الإشارة إليه، جرائم حرب وفقا للبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 [1].

كما يعتبر استخدام الأسلحة والقذائف والمعدات والمواد ووسائل القتال، التي تسبب الإصابات والآلام التي لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، من جرائم الحرب[2].

وقد ارتكبت إسرائيل هذه الجريمة في إطار تصميمها على إيقاع إصابات بالغة باستخدام أساليب ووسائل للقتال تؤدي إلى إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وقد كان ذلك من خلال تدابير اقتصاص بحقهم، تشير إلى توظيف للقوة بشكل مفرط، دون مراعاة معايير القانون الدولي الخاص بمبدأ التناسب والتمييز، وضمن الإستراتيجيات والتكتيكات التي تبنتها قواتها في خطتها العسكرية للعدوان على قطاع غزة[3].

## الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية

يعد الحق في الحرية البدنية من أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها[4]، وتعد قضايا أوضاع الأسرى وكيفية معاملتهم والاعتقال التعسفي والإبعاد أو النقل غير المشروعين وأخذ الرهائن في زمن الحرب من الموضوعات الأساسية التي حرصت على تناولها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة، لأنها قضايا تتعلق بواحد من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو حريته، ولا يمكن المساس بهذا الحق إلا في إطار ما تسمح به تلك الاتفاقيات والمعاهدات[5].

ومن أبرز الاتفاقيات ذات الصلة بما سبق، اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 98.

[2] سأقدم المزيد من الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة عند استعراض جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة باستخدام الأسلحة في المبحث التالي.

[3] انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، الفقرة 46، ص 10، والفقرة 48 ص 11. انظر أيضا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 62 - 75.

[4] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 397.

[5] كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته التاسعة لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. وكذلك أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.

بعض الاتفاقيات لتنظيم تلك الموضوعات، وقد نص النظام الأساسي على تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بتلك المسائل في المادة 2/8/ (أ) في البنود من (5 إلى 8).

**أولا: الجرائم المتعلقة بالأسرى**

إن وضع الأسرى مسألة شديدة التعقيد في القانون الدولي الإنساني، وتزداد تعقيدا عندما يتعلق الأمر بوضع الأسرى الفلسطينيين[1].

وأسير الحرب لا يعتبر خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما، لكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث أذى، وأية إجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية[2].

تعد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/8/ 1949، المرجعية الرئيسية بخصوص تعريف أسرى الحرب ومعاملتهم[3]، حيث تضمنت نظاما شاملا لحمايتهم، يكفل لهم الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة والحق في أن يتم تزويدهم بالكميات الكافية من الطعام والثياب وبالعناية الطبية اللازمة بحسب حالتهم الصحية، والحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في التواصل مع أقربائهم والصليب الأحمر الدولي وبتلقي الرسائل ويجب أن يتلقوا أجرا عن كل عمل يقومون به، كما تنص الاتفاقية على وجوب إطلاق سراحهم في أسرع وقت عند توقف الأعمال العدائية...إلخ[4].

وتنطبق هذه الاتفاقية إجمالا على جميع المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو من أعضاء الجيش والجماعات المسلحة والأفراد المتطوعين[5]، وقد تم توسيع فئة أسرى الحرب في البروتوكول الإضافي

---

[1] سيلفيا نيكولاو جارسا، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: وضعهم القانوني وحقوقهم، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 247.

[2] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص328. انظر أيضا د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 120.

[3] تستمد شروط أوضاع الأسرى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ومن المادتين 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[4] فراس أبو هلال، مرجع سابق. ص 20 - 21. انظر أيضا د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 275 - 278.

[5] قررت المادة الرابعة الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية ، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها

الإضافي الأول لتشمل أفراد حركات التحرير بمناسبة ممارسة حقهم في مقاومة الاحتلال، مع تخفيف الشروط التي كانت تتطلبها اتفاقية جنيف الثالثة للتحقق بصفة المقاتلين من أجل التمتع بمركز أسير الحرب[1].

وتحظر اتفاقيات جنيف لعام 1949 كل ما من شأنه الإساءة إلى الأسرى أو الحط من كرامتهم واعتبارهم، وعدّت أي إخلال بذلك يشكل خروجا على قواعد القانون الدولي، وتتعهد الدول بمقتضاها بتوقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يخالفون أحكام تلك الاتفاقية[2].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الأسرى، واعتبر الأفعال التالية جرائم حرب بوصفها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف:

أ ــ إرغام أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف القوات المعادية.

ب ــ تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[3].

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية أو المعاونة، أو أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[4].

كما أن اتفاقية جنيف الثالثة تحظر في مادتها الثالثة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بحق الأسرى وكل من لم يشترك في الأعمال العدائية، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وذلك دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة قانونية تكفل لهم الضمانات القضائية اللازمة، بل حتى الذين شاركوا

---

حركات المقاومة المنظمة المذكورة:أ -أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ج - أن تحمل الأسلحة جهراً .د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين =

= لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[1] راجع: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 105 - 108.

[2] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 332.

[3] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 (أ) البندين (5) و(6).

[4] انظر نص المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

في الأعمال العدائية يجب أن يخضعوا عند محاكمتهم للقوانين واللوائح السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، مع مراعاة اختلاف الولاء والرتب، وتوفير الضمانات الأساسية المتعارف عليها من حيث قرينة البراءة والاستقلال وعدم التحيز[1].

كما لا تجيز الاتفاقية إدانة أي أسير حرب دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل[2].

ويعد الحق في المحاكمة العادلة من المبادئ الثابتة في القوانين الوطنية والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو من الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3].

ورغم أن إسرائيل طرف في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، بالإضافة لاتفاقيات أخرى ذات صلة، إلا أنها استمرت منذ بداية احتلالها في انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين بشكل دائم وممنهج وفاضح، يمس أبسط الحقوق الإنسانية، إضافة إلى التعذيب الجسدي والنفسي والإهانات المتعمدة للأسرى، والضغط عليهم لمساعدة قوات الاحتلال في استهداف المقاومة والناشطين الفلسطينيين، وكذلك محاولة إخفاء الحقائق والممارسات التي تمارسها في هذا المجال[4].

ومن المهم التنبيه على الخطإ الشائع بأن كل السجناء الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي هم أسرى حرب، لأن ذلك يناقض القانون الدولي الإنساني، وخاصة التعريف الدقيق للأسرى الذي تقدمه اتفاقية جنيف الثالثة، حيث أن هذا التعريف لا ينطبق على معظم المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، لأن معظمهم مدنيين بحسب تعريف اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم يحق لهم الحصول على الحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وباستثناء حالة المقاومة لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية.

وتنبع الإشكالية في واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، من أن سلطات الاحتلال لا تمنحهم حقوقا واضحة، ولا تصنفهم في أي من الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، فَهُم

---

[1] للاستزادة حول ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في اتفاقيات جنيف لرعايا دولة العدو من الأسرى راجع: يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 255 - 258. فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 359 - 370.

[2] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 104.

[3] انظر المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 27.

إن كانوا أسرى حرب وجب أن يحاكموا في المحاكم العسكرية، وهو ما يحصل من الناحية الشكلية، لكن القوانين التي يحاكمون على أساسها تتسم بالعشوائية والتمييز إلى حد كبير. أما الإشكالية الأكبر فهي أن أغلب الأسرى مدنيون، وهو ما يوجب على سلطات الاحتلال في هذه الحالة حمايتهم، لا اعتقالهم وتعذيبهم ومحاكمتهم والتحقيق معهم، لكن من الجلي أن سلطات الاحتلال تنتهك في الحالتين الحقوق الأساسية للأسرى الفلسطينيين، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين[1].

في حين أن مصطلحات "مقاتل" و"أسير" و"مدني" تم استعمالها وتعريفها بشكل عام في معاهدات القانون الدولي الإنساني، إلا أن مصطلح "مقاتل غير شرعي" الذي تستخدمه إسرائيل في تشريعاتها، لا يظهر في تلك المصطلحات، لكن استعماله تكرر عند إشارة إسرائيل للسجناء الفلسطينيين، وذلك من أجل حرمانهم من حقهم القانوني المنصوص عليه في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949[2].

ويبدو أن أكثر المفاهيم الإسرائيلية شيوعا للسجناء "المقاتلين غير الشرعيين" يتمثل في وصف جميع الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية من غير أن يكونوا مخولين أن يفعلوا ذلك، وبالتالي لا يمكن تصنيفهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو[3].

وإذا سلمنا أن "المقاتلين غير الشرعيين"، كما تم تعريفهم في الفقرة السابقة، لا تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لأن يكونوا أسرى حرب، وبذلك يكونون غير محميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن من يسمّون بذلك الوصف هم فلسطينيون يقعون ضمن النطاق الشخصي لاتفاقية جنيف الرابعة، فوفقا للمادة 1/4 منها: " الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" [4].

---

[1] على الرغم من أن المادة 3/50 من البروتوكول الإضافي الأول تنص بوضوح على أنه " لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"، فإن إسرائيل كثيرا ما تحاول عدم الاعتراف قانونيا بالطابع المدني للسكان الفلسطينيين، مدعية أنه في اللحظة التي يشارك فيها فرد واحد في الأعمال العدائية ينبغي حرمان الجميع من هذه الوضعية (الطابع المدني). انظر: فراس أبو هلال، المرجع السابق، ص 27. سيلفيا نيكولاو جارسا، مرجع سابق، ص 250.

[2] سيلفيا نيكولاو جارسا، مرجع نفسه، ص 251.

[3] يعرف " المقاتل غير الشرعي وفقا لقانون اعتقال وسجن المقاتلين غير الشرعيين الذي أقرته إسرائيل سنة 2002 باعتباره "شخصا شارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عدائية، بحيث لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بمنحه وضع أسير حرب". الفقرة 21 من حكم المقاتل غير الشرعي الذي أقرته المحكمة الإسرائيلية في قضية: Anonymous vs ; The Staate of Israel HCJ 3261/08. مشار إليها في: فراس أبو هلال، المرجع السابق، ص 252.

[4] سيلفيا نيكولاو جارسا، المرجع السابق، ص 251.

كما أن مشاركة فلسطينيين – في الواقع – في أعمال عدائية غير شرعية ليس معيارا لاستثنائهم من العقوبات المخففة التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، والدليل على ذلك نجده في المادة الخامسة من الاتفاقية والمادة 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ويعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق التي تنتهكها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين، خاصة الأطفال والنساء منهم، ومن أهم صور تلك الانتهاكات، الحجز الإداري التعسفي الذي هو اعتقال من غير اتهام ومحاكمة، بالإضافة إلى احتجاز الأسرى في سجون داخل إسرائيل، في خرق فاضح للقانون الدولي الذي يحرم نقل المحتجزين إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن الحصار المفروض في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى وجه الخصوص في قطاع غزة، أضر كثيرا بحق الأسرى والمعتقلين في الزيارة العائلية ومقابلة محاميهم[2].

ومن الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقيات جنيف ابتزاز المعتقلين والضغط عليهم خلال فترة الاحتجاز من قبل ضباط المخابرات للتعاون مع قوات الاحتلال في عملياتها العسكرية مساعدتها مقابل الإفراج عنهم، أو تخويفهم بمزيد من الضرب أو التحقيق[3].

يتضح مما ذكرناه سابقا أن الممارسات الإسرائيلية فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لا تتماشى مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الدولي، وهي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وتشكل جرائم حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن المهم في ظل هذه الظروف أن يتم تفعيل ومتابعة اقتراح جامعة الدول العربية، بمطالبة محكمة العدل الدولية بإصدار حكم استشاري فيما إذا كان الأسرى الفلسطينيون مدنيون أم أسرى حرب[4].

**ثانيا: الجرائم المتعلقة بالإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين**

يعتبر من جرائم الحرب، استنادا للمادة 8/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 251 - 252.

[2] تتكرر هذه الانتهاكات باستمرار بحق الأسرى الفلسطينيين، للتعرف على تفاصيلها انظر: فراس أبو هلال، المرجع السابق، ص 43 - 69.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 128.

[4] تم التداول حول تفعيل هذا المقترح في مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في مارس 2012، انظر مجلد قرارات الدورة العادية (147)، البند 47، رقم الوثيقة ج 137/01(03/12)/20-و(0063)، ص 17.

[5] يقصد بالنقل أو الإبعاد غير المشروع ترحيل الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال من أوطانهم إلى أماكن أخرى، حتى ولو كان هذا الترحيل تمّ داخل نفس الدولة، بغض النظر عن دوافع ذلك، ويقصد بالحبس المشروع احتجاز الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف بصورة غير مشروعة، أيا كانت صورته، وبكون الحبس غير مشروع إذا كان بالمخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن. انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 229.

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أية أراض دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه [1].

واعتبرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة النفي أو النقل غير المشروع أو الحجز غير المشروع جرائم حرب، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة" من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول التي يصنفها ضمن جرائم الحرب[2].

وقد مارست إسرائيل سياسة الإبعاد والنقل والحبس بأسلوب غير مشروع، وعلى نطاق واسع ضمن سياسة عامة انتهجتها لإفراغ الضفة الغربية وقطاع غزة من سكانها منذ بداية الاحتلال[3].

وخلال عملية الرصاص المصبوب قامت قوات الاحتلال بإجبار المدنيين على ترك منازلهم وتهجيرهم قسريًا نتيجة الاستهداف المباشر أو غير المباشر لمنازلهم وممتلكاتهم، مما اضطرهم إلى مغادرتها بحثا عن أماكن أمنة، وترافق ذلك مع إلقاء آلاف المنشورات التي تطالبهم بإخلاء منازلهم، أو عبر اتصالات هاتفية مسجلة في معظمها، تطالبهم بالخروج من مناطق سكناهم إلى أماكن لم تحددها تلك القوات، وقد كانت كل الأماكن عرضة في نفس الوقت للأعمال الحربية[4].

وتعددت الدوافع التي أجبرت السكان على هجر منازلهم، ومن بينها الأوامر التي كانت تصدرها قوات الاحتلال مباشرة عبر مكبرات صوت، أو بسبب ظروف استهداف المدنيين داخل منازلهم وفي محيطها، أو بسبب حرمانهم من وسائل العيش نتيجة الحصار الذي كانت تفرضه قوات الاحتلال على المناطق السكنية التي كانت تتوغل فيها، مما دفع السكان إلى مغادرة منازلهم، كما أسهمت أجواء الترويع والخوف التي عايشها سكان هذه المناطق، الذين عزلوا عن العالم الخارجي، في إجبارهم على هجر منازلهم، وتكررت الحوادث التي قتل فيها لاجئون في منازل أقاربهم أو في مراكز الإيواء التابعة لوكالة الغوث الدولية بسبب استهدافها من قبل قوات الاحتلال[5].

---

[1] انظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[2] د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 51 - 52. سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 105.
[3] المرجع نفسه، ص 105 - 106.
[4] راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 174 - 175.
[5] مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي بعنوان: مدنيون بلا حماية، غزة، ديسمبر 2009، ص 55.

وقدر مركز الميزان لحقوق الإنسان أعداد المهجّرين قسريًّا داخل القطاع خلال العدوان بأكثر من 300000 مهجر، وأقرت وكالة الغوث ببقاء 50000 مهجر داخل مراكز إيوائها بعد وقف قوات الاحتلال لعدوانها بأيام، ويستعرض تقرير للمركز بعنوان "مدنيون بلا حماية" أبرز الحالات التي أجبر فيها المدنيون على ترك منازلهم خلال فترة العدوان[1].

وبالنسبة إلى الاعتقال غير المشروع، فقد غالت قوات الاحتلال الإسرائيلي في اللجوء إليه في سياق اجتياحها البري لقطاع غزة، ونفذت خلاله عديد الحملات العشوائية واسعة النطاق في صفوف المدنيين الفلسطينيين، خاصة في محافظتي شمال غزة ومدينة غزة، وخلافا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تم إخضاعهم لظروف اعتقال قاسية ومهينة وحاطّة بالكرامة وبطريقة تهدد حياتهم وصحتهم[2]، وقامت بإيداعهم في مناطق معرضة لأخطار الهجمات الحربية، وتم نقل بعضهم إلى معسكرات اعتقال على حدود القطاع أو إلى سجون ومراكز اعتقال داخل أراضيها، واستمر احتجاز 20 مواطنا منهم موزعين على مختلف محافظات قطاع غزة[3].

وطالت حملات الاعتقال المدنيين، بما فيهم الأطفال وكبار السن، حيث تم اعتقالهم من داخل منازلهم بعد اقتحامها، ناهيك عن استخدام بعضهم أحيانا كدروع بشرية في مواجهة المقاومين، وتابع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ملفات 91 معتقلاً خلال الحرب على غزة، تم الإفراج عن 67 منهم في وقت لاحق، فيما صدرت قرارات بحق 14 آخرين بتهمة مقاتل غير شرعي، أفرج عن 3 منهم في وقت لاحق[4].

في 28 يناير 2009، وبعد انتهاء القتال، أصدرت اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب تقريرا ذكرت فيه أن سبع منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان تقدمت بالتماس إلى المدعي العام العسكري الإسرائيلي العميد "أفيشاي ما ندلبلت"، وإلى المدعي العام "مي ني مازوز"، بتقارير حول الحالة

---

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مدنيون بلا حماية، المرجع السابق، ص 55 - 60.

[2] خضع هؤلاء المعتقلون منذ اللحظة الأولى للاعتقال إلى سلسلة من حلقات التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، وتبدأ تلك الرحلة الطويلة من العذاب والمعاناة، بالضرب المبرح من قبل جنود الاحتلال بالأيدي والهراوات، وتوجيه السباب والشتائم إلى حين الوصول إلى مراكز التوقيف والتحقيق حيث تبدأ رحلة أخرى من المعاناة يتولاها رجال المخابرات الإسرائيلية "الشاباك"، يخضع خلالها المعتقل إلى جولات من التعذيب الشديد على مدى فترة طويلة. انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 12، وللاطلاع على بعض الإفادات التي جمعها المركز فيما يخص الاعتقال وظروفه أنظر في نفس التقرير، ص 128 - 130.

[3] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور، مرجع سابق، ص 87.

[4] أكدت التحقيقات التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فيما بعد، أن الغالبية العظمى من المعتقلين هم مدنيون اعتقلوا تعسفاً من داخل منازلهم بعد اقتحامها واستخدامهم أحياناً كدروع بشرية في مواجهة المقاومين، معرضين حياتهم للخطر. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 12.

المزرية للمعتقلين الفلسطينيين الذين قبض عليهم أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة، والحالة المهينة والمعاملة غير الإنسانية التي تعرضوا لها منذ اعتقالهم حتى نقلهم إلى السجون الإسرائيلية[1].

وخلصت البعثة الأممية لتقصي الحقائق، إلى أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان قد ارتُكِبت في سياق عمليات الاحتجاز، معتبرة ذلك حرمانا تعسفيا من الحرية وانتهاكا للحقوق المتعلقة باتباع الأصول القانونية الواجبة التطبيق [2].

وأشارت البعثة إلى أن حالات بعض المدنيين الفلسطينيين المعتقلين تسلط الضوء على خيط مشترك للتفاعل بين الجنود الإسرائيليين والمدنيين الفلسطينيين أظهر أيضاً بشكل جلي: إساءة المعاملة بصورة مستمرة ومنهجية والاعتداءات على الكرامة الشخصية والمعاملة المذلة والمهينة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. وقد خلصت البعثة إلى أن هذه المعاملة تُعدّ توقيعاً لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين، وهي بمثابة تدابير لترهيبهم، وتشكل هذه الأفعال بحسب البعثة خروقا خطيرة لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب[3].

**ثالثا: الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن**

تحظر المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن، وتمنع اتفاقية جنيف الرابعة أخذ أشخاص كرهائن دون أن يشاركوا في الأعمال العدائية، ويشمل هذا المنع الأشخاص الذين تخلوا عن أسلحتهم، وكذلك الذين استسلموا لعدم قدرتهم على القتال ببسب المرض أو الحجز أو لأي سبب آخر[4].

---

[1] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان عملية "الرصاص المصبوب"، قطاع غزة - عام مضى ـ المسؤولية القانونية عقبة أساسية أمام السلم، ص 11.

[2] في الحالات التي حققت فيها البعثة، تشير المعلومات المجمّعة إلى أنه لم يكن أي من هؤلاء المدنيين مسلحا أو يشكل أي تهديد ظاهر للجنود الإسرائيليين، فقد احتُجِز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، في أوضاع مزرية، حُرموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية في جانفي دون وجود أي مأوى،كان الرجال معصوبي الأعين ومصفّدي الأيدي وأُجبِروا مراراً على نزع ملابسهم، وأحياناً على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم.وفي منطقة العطاطرة في شمال غربي غزة، حفرت القوات الإسرائيلية حُفراً رملية احتُجِز فيها رجال ونساء وأطفال فلسطينيون، وكانت مواقع الدبابات والمدفعية الإسرائيلية موجودة داخل هذه الحفر الرملية وحولها وكانت تُطلق نيرانها وهي بجانب المحتجزين، واقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق اعتقال في إسرائيل حيث خضعوا لأوضاع اعتقال مزرية، واستجواب قاس وعمليات ضرب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية، وقد أُتهم بعضهم بأنهم مقاتلون غير شرعيين، وكان أولئك الذين أجرت معهم البعثة مقابلات قد أُطلق سراحهم بعد وقف النظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم، انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

[4] انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 34 و147.اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

كما حظر البروتوكول الإضافي الأول أخذ الرهائن، سواء ارتكب من قبل مدنيين أو عسكريين في كل زمان ومكان، واعتبر تلك الممارسة جريمة من جرائم الحرب إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي[1].

وأدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ الرهائن في البند (8) من المادة (8/أ) ضمن مفهوم جرائم الحرب، وتم تأسيس أركان هذه الجريمة على التعريف المأخوذ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979 على نحو ما ورد في المادة 1/1[2]، وأضافت الوثيقة الخاصة بأركان الجريمة إشارة إلى تأمين سلامة الرهائن في النص الخاص بالركن المعنوي، لأن اللجنة التحضيرية اعتبرت التعريف الوارد في المادة أعلاه ضيقا[3].

وخلال حربها على قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جريمة أخذ الرهائن من المدنيين الفلسطينيين خلال عمليات الاقتحام والتوغل في المدن الفلسطينية لاعتقال المقاومين الفلسطينيين وهدم المباني السكنية، مخالفة بذلك كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية[4]، وقد شهدت عدة مناطق في قطاع غزة أمثلة بارزة على هذا النوع من الجرائم وثق كل من مركز الميزان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدة حالات منها [5].

---

[1] انظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] جاء في المادة 1/1 من الاتفاقية: "أي شخص يقوم بأخذ أو احتجاز أو التهديد بقتل أو بإيذاء شخص ما (الرهينة) أو الاستمرار في احتجازه من أجل إرغام طرف ثالث مثل دولة أو مؤسسة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو عدم القيام بعمل معين، كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة".

[3] كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 420.

[4] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 106.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 83. انظر أيضا مركز الميزان، "الاحتماء خلف المدنيين"، تقرير حول استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، نيسان 2009، ص 08 وما بعدها.

## المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الممتلكات المحمية

تتمتع الممتلكات المدنية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 بحماية خاصة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، ولأجل ذلك يحظر إتلافها أو تدميرها، كما لا يجوز الاستيلاء عليها دون مقتضيات الضرورة العسكرية[1].

وقد اعتبرت تلك الاتفاقيات تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، من قبيل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، وهي وفقا للبروتوكول الأول تندرج ضمن فئة جرائم الحرب.

ويضم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التدمير التعسفي واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون إلى قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 منه.

ووفقا لما سبق، يمكن القول إنه لا يُسمح بتدمير الممتلكات قانوناً إلا في حالة وجود أسباب قوية من ضرورة عسكرية وبالاتساق مع قاعدة التناسب.

وقد أكدت الحكومة الإسرائيلية أن القواعد التي طبقتها قواتها فيما يخص تدمير الممتلكات أثناء عملية "الرصاص المصبوب"، كانت متفقة مع القانون الدولي[2].

وفي هذا الإطار سوف أبحث مدى التزام القوات الإسرائيلية بالمعايير الواجب مراعاتها عند التعرض للممتلكات المدنية، خاصة معياري الضرورة العسكرية والتناسب، وبناء عليه سوف أستعرض هذا المطلب في فرعين، أتناول في الأول الالتزامات القانونية الدولية وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وأتناول في الثاني الممارسات الإسرائيلية وسياسة التدمير التعسفي الموسع للممتلكات.

---

[1] يوسف أبكير محمد، مرجع سابق، ص 249.

[2] وزارة الخارجية الإسرائيلية، تحقيقات في عملية غزة، التقرير الثاني عن آخر المستجدات، المرفق الأول ضمن تقرير الأمين العام حول المتابعة الثانية لتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A64/890، الصادرة بتاريخ: 2010/08/11، ص 22 وما بعدها.

## الفرع الأول: الالتزامات القانونية الدولية وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

وفقا للمادة 8/2/أ/4 يعد "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطرق عابثة" من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، التي اعتبرتها المادة ضمن جرائم الحرب.

والحظر على "التدمير المتعسف" قاعدة قائمة في القانون الدولي العرفي منذ زمن طويل، ويعود تاريخ تقنينها لقانون "ليبر" الأميركي لعام 1863، وهو كما يشير بعض الفقهاء يعد أول محاولة جادة لتقنين قوانين الحرب وعاداتها[1].

وقد حظرت أنظمة لاهاي التدمير غير اللازم أثناء القتال لممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز[2]. وقررت لجنة المسؤوليات، التي شكلها مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى، أن تخريب المدن وهدم العقارات على نطاق واسع وضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل يعد جرائم حرب، وأدرج ميثاق نورمبرج التدمير المتعمد للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة الحربية ضمن جرائم الحرب[3].

وكما هو واضح من النصوص القانونية السابقة، فإن التجريم يقتضي أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق بالممتلكات المدنية، وألا تكون هناك ضرورة عسكرية، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي ما يلي تفصيل ذلك.

### أولا: تجريم التدمير والاستيلاء واسع النطاق على الممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف

إن الممتلكات التي تكون محلا للتدمير أو الاستيلاء قد تكون مدنية أو عسكرية، وقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم التعرض لها بالإتلاف أو التدمير أو الاستيلاء، ومن أهم المنشآت الواجب حمايتها، المستشفيات سواء كانت عسكرية أم مدنية، وكذلك الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها حيثما وجدت، سواء كانت موجودة في ساحة العمليات العسكرية أو كانت بعيدة عنها، وكذلك المنشآت المدنية ذات الخطورة

---

[1] د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 35. انظر أيضا منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير بعنوان: "فقدت كل شيء"، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010، ص 97.

[2] انظر المادة 23 / (ز) من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة.

[3] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 383 - 385. انظر أيضا د. خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 197 - 198.

الخاصة كالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك المدارس والمساجد وغيرها من دور العبادة...إلخ [1].

ويشمل حظر التدمير التعسفي وفق المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة جميع الممتلكات المدنية أيا كانت طبيعتها سواءً كانت منقولة أم عقارية، وسواء كانت ممتلكات شخصية للأفراد أو الجماعات أم ملكية عامة تعود للسلطات العامة المركزية أو للسلطات المحلية أو المنظمات التعاونية والاجتماعية، وتنطبق هذه المادة على الأقاليم المحتلة فقط، وتعبر عن القواعد التي كانت سارية قبل اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر قصف المنشآت المدنية للعدو إلا إذا حتمت الضرورة الحربية ذلك[2].

وقد حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو في النزاعات الدولية المسلحة، سواء كان بناء على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة أم تنظيم من الدولة، كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع البلدان التي احتلتها بسلب ونهب كنوزها وآثارها.

وتقوم فكرة الحماية للأعيان المدنية على مبدإ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأن حماية تلك الأهداف غير العسكرية، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، فضلا عن أنها ضرورية لبقائهم، الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم[3].

وترتكز حماية الأعيان المدنية على مبدإ التمييز، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات، أثناء سير العمليات العدائية وكذلك في حالة الاحتلال، ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي وبين الأعيان المدنية بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية[4].

وهذا ما أكد عليه نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي قررت "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف

[1] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 223.
[2] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 385.
[3] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 264.
[4] مركز الميزان، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة دراسات قانونية رقم (9)، 2008، ص 3.

العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ويقصد بالأهداف العسكرية طبقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بأنه الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه، يساعد في العمل العسكري، وعليه فإنه في حال استخدام هذه الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، لا يجب أن ينظر إليها إلا كهدف عسكري، نظراً لما تقدمه من خدمات عسكرية للطرف الذي يستخدمه، وبالتالي يحق تدميره كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله بما يعطي ميزة عسكرية للمهاجم.

والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للممتلكات المحمية تظل قائمة ما لم تستخدم لأغراض حربية، فالحماية المقررة لها جاءت على أساس أن هذه الأموال والممتلكات تستخدم في الغرض الطبيعي الذي أعدت له، لكن أي استخدام لها في الأعمال العدائية يعني إخراجها من طابعها المدني وإدخالها في مفهوم الهدف العسكري وفقا للمادة 52 المشار إليها أعلاه، ما يعني أنها أصبحت هدفا عسكريا مشروعا، يجوز اتخاذه محلاً للاستهداف أو التدمير بحسب الظروف الراهنة[1].

ومع ذلك يتعين الانتباه إلى أن مواد اتفاقيات جنيف تتضمن تفاوتا في مستويات الحماية بالنسبة للممتلكات المشمولة بالحماية باختلاف أنواعها، فهناك فارق على سبيل المثال بين المستشفيات المشمولة بالحماية وبين الممتلكات الواقعة في الأراضي المحتلة [2].

فبالنسبة لحماية المستشفيات من الهجوم والتدمير تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفساء، وعلى الأطراف احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

وتحدد المادة 19 الشروط التي تفقد في ظلها المستشفيات حقها في الحماية: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت على غير واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بتوجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال المناسبة مدة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه ".

[1] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 118.
[2] كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 417.

وتصف المادة 53 من ذات الاتفاقية حماية الممتلكات المشمولة بالحماية في الأراضي المحتلة بأسلوب مختلف: "يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية والتعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

ولا يجوز رفع الحماية القانونية المقررة عن الممتلكات التي تستخدم في الأعمال العدائية أو الانتقاص منها إلا بالاستناد إلى أساس قانوني وبمعايير منضبطة ومحددة من نص صريح من الاتفاقيات ذات الصلة.

**ثانيا: انتفاء التجريم لمقتضيات الضرورة**

تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وطبقاً لأحكامه، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك[1].

وقد ربط نص المادة 8 (2) (أ) '4' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها بألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

واعتبرت المادة 8 (2) (أ) '4' من وثيقة أركان الجرائم "عدم وجود ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء" ركنا من الأركان المكونة لجريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها[2].

ولا يعترف القانون الدولي الإنساني الحالي بمفهوم الضرورة العسكرية، إلا وفقاً لمعنى مخالف تماماً لمعنى الضرورة العسكرية المقررة كمبدإ تقييدي، أي الضرورة العسكرية المخالفة لنص

---

[1] د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2010، ص 165.

[2] نصت المادة 8 (2) (أ) 4 من لائحة أركان الجرائم: أركان جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.
2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
4. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

القانون[1]. وبمعنى آخر، فإن الضرورة العسكرية طبقاً للقانون ولأغراض الحرب هي إجراءات قانونية ضرورية لا غنى عنها لتأمين انتهاء الحرب بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب، سواء كان الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية، في إطار قيام الدولة برد العدوان أو المحافظة على كيانها، ولا يسمح أن تُستخدم كعذر لخرق أحكام القانون الدولي الإنساني الصريحة، لأن مطالب الضرورة العسكرية قد أُدخلت بالفعل إلى قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وتعبير "دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية" الوارد في المادة 8 (2) (أ) '4' من النظام الأساسي للمحكمة ذو أهمية خاصة وحيوية، فمن المهم توضيح أن الضرورة العسكرية تغطي فقط الإجراءات التي تعد قانونية وفقا لقوانين الحرب وأعرافها، وبالتالي فلا يمكن أن يكون هناك انتقاص من أحد قواعد النزاعات المسلحة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية، إلا إذا كانت تلك القاعدة تنص صراحة على احتمال حدوث هذا الانتقاص[3].

ومن ثم يجب اعتبار فكرة الضرورة العسكرية بمثابة استثناء من القاعدة العامة للقانون الدولي الإنساني؛ الذي ينطوي أساسا على فكرة الحماية، وبالتالي فكل ما يخرج على مبدإ الحماية يعتبر استثناء بمعنى الكلمة، ومعروف أن أحد مبادئ تفسير أي نص قانوني هو أن أي استثناء ينبغي النص عليه صراحة ولا يجوز استنباطه[4].

وبالنسبة لتطبيق فكرة الضرورة على حماية الممتلكات المحمية، يتعين التوسع في مفهوم الحماية، والتضييق قدر الإمكان من مفهوم الضرورة العسكرية كمبرر لرفع الحماية عنها، وذلك بمنع التذرع بفكرة الضرورة العسكرية لرفع الحماية عن الممتلكات؛ إلا في الحالات التي ورد فيها نص صريح بذلك، وذلك على أضيق نطاق ممكن[5].

---

[1] د. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 332.

[2] د.إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32. انظر أيضا هيومن رايس ووتش " فقدت كل شيء، مرجع سابق، ص 97، للتوسع حول تعريف الضرورة العسكرية، انظر: رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006، ص 128 - 130. فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 347.

[3] كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 418.

[4] stanislaw E . nahlik , "précis abrégé . de droit international humanitaire" ,extraites de la revue international de la croix – rouge, juillet, août , (1984) .p 39.

[5] رحال سمير، المرجع السابق، ص 132.

وجدير بالملاحظة أن اتفاقيات جنيف جعلت من الضرورات الحربية مبررا للمخالفات الجسيمة لأحكامها التي ترتكب ضد الممتلكات المحمية، بينما لا نجد هذا التبرير بالنسبة للانتهاكات التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة او تعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة...، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة لتبرير الانتهاكات السالفة الذكر[1].

فقد نصت المواد (50، 51، 17) من الاتفاقية الأولى والثانية والرابعة من اتفاقيات جنيف على التوالي، على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما.

ويتفق الفقه والقانون والقضاء الدولي على أن الضرورة الحربية أو العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية هي[2]:

أ. ارتباط قيام وتحقق هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين القوات المتحاربة، أو لحظة الاشتباك المسلح والقتال بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة في الأراضي المحتلة، ولهذا لا يمكن الإدعاء بقيام وتوافر الضرورة الحربية في الظروف الاعتيادية وحالة الهدوء وتوقف القتال.

ب. الطبيعة المؤقتة لهذه الضرورة، بمعنى أن الضرورة الحربية ليست بحالة دائمة ومستمرة، وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست بأكثر من حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب وحتّم قيام هذه الحالة وتنتهي بنهايته وزواله.

ج. أن لا تكون الإجراءات المستخدمة تنفيذا لحالة الضرورة محظورة بموجب القانون، ولهذا يجب أن تتماشى ممارسات وتصرفات الأطراف الممارسة لحالة الضرورة الحربية مع قواعد وأحكام القانون الدولي، فلا يجوز مثلا لمن يتذرع بقيام حالة الضرورة العسكرية أن يلجأ إلى استخدام الأسلحة المحرمة، أو أن يقوم بقصف وضرب المناطق المحمية والمحظور التعرض لها، أو أن يقوم بعمليات الثأر والاقتصاص من السكان المدنيين وممتلكاتهم.

---

[1] أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 317 - 318.

[2] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، مرجع سابق، ص 33. انظر أيضا: مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 05.

د. أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حال الضرورة الحربية أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى تلك التي تم استخدامها فعلا، ولهذا إذا كانت الظروف، حتى في حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر يتوجب استخدام أقلها ضررا، مثال ذلك استخدام وسيلة المصادرة أو الاستيلاء على الممتلكات الخاصة كبديل عن التدمير.

كما أن إقرار أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بمشروعية خروج المحتل عن بعض أحكام ومبادئ القانون كاستثناء حال توافر وقيام الضرورة الحربية، لم يأت عامًّا وعلى وجه الإطلاق، وإنما قيدت أحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي هذا الاستثناء بمبادئ ومعايير قانونية هامة هي[1]:

أ- مبدأ التناسب

يقتضي هذا المبدأ ضرورة أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة لغاية الضرورة الحربية مع متطلبات واحتياجات سكان الإقليم المدنيين، وبالتالي لا يجوز بأي حال لقوات الاحتلال، حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة الحربية، أن تستخدم هذا الحق على وجه قد يؤدي إلى المساس باحتياجات السكان أو قد يؤدي إلى وضعهم في ظروف معيشية صعبة، أو التأثير على استقرارهم وبقائهم في ممتلكاتهم.

من جانب آخر، يعني مبدأ التناسب في هذه الحالة وجوب وضرورة مراعاة الطرف الممارس لهذه الضرورة لحقيقة تناسب تصرفاته ووسائله المستخدمة وحجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر مع ما تقتضيه وتتطلبه الضرورة الحربية فعلا، وبعبارة أخرى يعني هذا المبدأ ضرورة أن يتناسب حجم وطبيعة الرد الجاري القيام به من قبل الطرف الممارس لحالة الضرورة الحربية مع حقيقة حجم ومقدار الخطر الفعلي المواجه له.

ب- مبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم

نصت على هذا المبدأ المادة 22 من لائحة لاهاي بقولها "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وكذلك المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

[1] د.عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 34. انظر أيضا: مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 05 - 06.

ومن هذا المنطلق يترتب على الأطراف المتحاربة، في ظل توافر وقيام الضرورة الحربية، أن تراعي وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى طبيعة الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها استخدامه استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم لا يُسمح قانونا بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، إلا في حالة وجود أسباب قوية تبرر الضرورة العسكرية، وبالاتساق مع قواعد التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم، ويعتبر الخروج عن هذه الضوابط انتهاكا جسيما لقواعد اتفاقيات جنيف يتوجب قمعه.

وفي هذا الشأن نصّت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء لفرض عقوبات جزائية فعّالة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة، منها تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[1].

وتقول محكمة يوغوسلافيا السابقة إن" تدمير الممتلكات محظور ما لم يكن له مبرر من واقع ضرورة عسكرية، ومن ثم فكي يصبح هذا العمل مستحقاً للعقاب، يجب أن يكون التدمير قد تم عن قصد أو كان نتيجة متوقعة لأعمال الشخص المتهم[2].

## الفرع الثاني: الممارسات الإسرائيلية وسياسة التدمير التعسفي الموسع للممتلكات

من مجمل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالمعايير الواجب مراعاتها عند التعرض للممتلكات المدنية، فإن الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتعرض للممتلكات المدنية للفلسطينيين، أثناء العدوان على قطاع غزة، تُمثّل انتهاكا جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

وألحقت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة دماراً واسع النطاق في كافة المنشآت والأعيان المدنية في قطاع غزة، بدون أي ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، وجاء ذلك ضمن سياسة رسمية تعسفية تتجاهل الالتزامات القانونية في التدمير، وتنتهج العقاب الجماعي بحق المدنيين الفلسطينيين

[1] انظر المادة 146 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[2] قضية بلاسكيت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. انظر د.عبد الرحمن محمد على، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 31 - 32.

وممتلكاتهم، حيث وصلت إلى مستوى أعمال التطهير وخلق واقع جغرافي جديد في عدة مناطق في القطاع[1]، وشمل ذلك الممتلكات العامة والخاصة، وفي ما يلي بيان ذلك.

**أولا: تجاهل الالتزامات القانونية في التدمير**

رغم تأكيد الجانب الإسرائيلي على أن المنطق العسكري كان وراء تدمير الممتلكات، فقد انتهت مختلف التقارير التي رصدت الممارسات الإسرائيلية في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، إلى وجود حالة مقصودة للتدمير التعسفي الموسع للأعيان المدنية التي لم تكن أغراضاً عسكرية وقت استهدافها، ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية لذلك.

فلم تنحصر أعمال التدمير الإسرائيلي على الأهداف العسكرية أو المدنية التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية لاستخدامها كأغراض عسكرية من أفراد المقاومة، بل استهدفت منذ اللحظة الأولى لتنفيذها عمليات تدمير واسع النطاق للممتلكات العامة، طالت البنى التحتية المدنية من مقار ومؤسسات الشرطة المدنية، والمرافق التعليمية ودور العبادة، ولم تكن الممتلكات الخاصة بمنأى عن هذا المسلك الإسرائيلي التعسفي[2].

وبينما كانت التبريرات الإسرائيلية في ما يخص تدمير بعض الممتلكات بمقتضيات الضرورة العسكرية[3]، فإنها كانت بالنسبة إلى استهداف وتدمير المؤسسات السياسية والإدارية في غزة تركزت على أن تلك المؤسسات هي جزء من البنية الأساسية لحماس التي وصفتها بـــ "الإرهابية"[4].

وقد رفضت بعثة تقصي الحقائق الأممية هذا الموقف بمناسبة فحصها استهداف وتدمير القوات الإسرائيلية لمبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة، لأنهما موقعان مدنيان، والبعثة لم تجد أي دليل على أنهما قدما إسهامًا فعالا في العمل العسكري. واعتبرت البعثة أن تلك الهجمات تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية، بما يشكل انتهاكًا لقاعدة القانون الدولي الإنساني العرفي وارتكابا لخرق خطير يتمثل في التدمير واسع النطاق للممتلكات، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والذي تم القيام به على نحو غير مشروع ومفرط[5].

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 132.
[2] مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 06.
[3] للاطلاع على التبريرات الاسرائيلية انظر هيومن رايس ووتش، فقدت كل شيء، ص 98.
[4] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، الفقرة 32، ص 06.
[5] المرجع نفسه، الفقرة 32، ص 06 - 07.

وبالنسبة لاستهداف وتدمير مرافق الشرطة، التي تعتبر من وجهة نظر حكومة إسرائيل جزء من القوات العسكرية الفلسطينية في غزة، فإن البعثة انتهت إلى أن شرطة غزة هي هيئة مدنية، واعتبرت أن الهجمات التي شُنت على مرافقها في اليوم الأول من العمليات المسلحة لم توازِن على نحو مقبول بين الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة وفقدان الأرواح المدنية، على اعتبار أن بعض الأفراد المنتسبين لمرافق الشرطة ربما كانوا أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية، ولذلك فإنها تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي[1].

وبالنظر إلى أنه قد تم إخلاء باقي المقرات بعد اليوم الأول من العدوان، فإن تدميرها يندرج في سياق التدمير التعسفي واسع النطاق للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

وتعددت الأنماط التعسفية في التدمير الموسع للممتلكات دون مقتضيات الضرورة العسكرية، حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

**أ- التدمير الموسع للممتلكات في مناطق تم السيطرة عليها ودون وجود قتال**

أظهرت صور القمر الصناعي المُلتقطة أثناء العدوان أن القوات الإسرائيلية دمرت ممتلكات في مناطق كانت قد سيطرت عليها بالفعل، وقبل انسحابها من قطاع غزة مباشرة في 2009/01/18. وعلى سبيل المثال، تُظهر صور القمر الصناعي في عزبة عبد ربه أن 11 مبنى قد تم تدميره أو لحق به الضرر خلال الأيام العشرة الأولى للعدوان، مقابل 330 بناية دُمرت ولحق بها ضرر جسيم خلال الأيام الثلاثة عشر الأخيرة للعدوان، أي ثلاثة أضعاف حجم الدمار الواقع بعد سيطرة الجيش الإسرائيلي. وفي حي الزيتون، تُظهر صور القمر الصناعي أن 43% من المباني والمرافق الزراعية المدمرة قد دُمرت أثناء آخر ستة أيام من الحرب، وهذه الأدلة تتسق مع روايات الشهود بأن الدمار الموسع وقع بعد سيطرة الجيش الإسرائيلي على المنطقة بعد توقف القتال فيها[2].

وأشار تقرير جامعة الدول العربية إلى أن تدمير المنازل وتضررها كان في معظم الحالات أثناء انسحاب الجيش الإسرائيلي[3].

---

[1] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، الفقرة 33، ص 07.

[2] انظر منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير "فقدت كل شيء"، مرجع سابق، ص 04.

[3] د. بول دي فارت، مرجع سابق، ص 360. انظرأيضا: تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لجامعة الدول العربية بعنوان: "ما من مكان آمن"، الفقرات 500 - 502، ص 124 - 125.

وفي الوقائع الإثني عشرة التي وثقتها "هيومن رايتس ووتش" لتدمير إسرائيل للممتلكات أثناء العدوان محل الدراسة، لم تكشف التحقيقات الموسعة عن أي مبررات عسكرية قانونية للدمار، حيث لم يكن الجيش الإسرائيلي مشتبكاً مع القوات الفلسطينية حينئذ، وفي أغلب الحالات وقع تدمير الممتلكات بعد قضاء الجيش الإسرائيلي على المقاتلين الفلسطينيين أو تفريقه لهم في المنطقة، ثم تعزيز وجوده باحتلال المنازل وتمركز الدبابات في الشوارع أو على التلال القريبة والمراقبة الدائمة من الجو[1].

وقال عدد من الجنود لمنظمة كسر الصمت إنهم كانوا مندهشين من طبيعة عملية هدم المنازل بلا توقف في المناطق التي يسيطر عليها جيش الدفاع الإسرائيلي[2].

وتدمير الممتلكات المدنية على نطاق واسع في المناطق المحتلة التي تتم السيطرة عليها لا مبرر له من واقع ضرورة عسكرية، لارتباط هذه الأخيرة بسير العمليات العسكرية خلال مراحل القتال بين القوات المتحاربة، وبما أن عمليات التدمير الإسرائيلي للممتلكات لم تتم إطلاقا في إطار الاشتباك المسلح والقتال بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة، فإنه لا يمكن التعامل معها على أنها عمليات عسكرية، كما هو مصطلح عليه في اتفاقية جنيف، ومن باب أولى لا تعد عمليات عسكرية ملزمة بصورة تامة، وبالتالي هي جريمة حرب مكتملة الأركان.

**ب- التدمير الموسع للممتلكات لأسباب عقابية**

ذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنها توصلت إلى وجود عديد حالات تدمير الممتلكات لاستخدامها في الماضي لأغراض عسكرية، ما يعني أن دوافع ذلك يُحتمل أن تكون عقابية[3]، والغرض المدني الذي كان في السابق يُستخدم عسكرياً ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً، وتدميره من أشكال التدمير العقابي غير القانوني الذي تحظره قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ودعماً للسياسة الإسرائيلية تم التأكيد على أنه إذا تم إلقاء قنبلة يدوية من منزل، يصبح المنزل قاعدة عسكرية، من ثم لا يوجد تمييز بين رد الفعل العسكري الفوري على تدميره والهدم فيما بعد

[1] راجع تفاصيل تلك التحقيقات في: منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير "فقدت كل شيء"، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.
[2] بدر العقيلي، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 43 - 44.
[3] منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير "فقدت كل شيء"، المرجع السابق، ص 99.
[4] تُحّرم المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (50) من لائحة لاهاي لعام 1907 العقوبات الجماعية.

كإجراء عقابي، ومن الخطأ الاعتقاد بذلك، فهو يعني أن الهدف المدني ما إن يُستخدم لأهداف قتالية، يصبح موصوماً للأبد بأنه غرض عسكري[1].

وأشار تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لجامعة الدول العربية إلى أن التدمير التعسفي الإسرائيلي للمباني لم يكن لمقتضيات الضرورة، بل كان عقابا لسكان قطاع غزة بسبب تقبلهم حكم حماس، لذلك تم تدمير المباني التي تمثل الهوية الثقافية للقطاع، مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمباني العامة بطريقة وحشية. وتتجلى هذه الحقيقة، بحسب التقرير، بشكل أكثر وضوحا في الاستهداف المتعمد لمآذن المساجد، وتدمير المنازل الخاصة، ما يضفي بوضوح البعد العقابي في عملية "الرصاص المصبوب"[2].

**ج- تدمير الممتلكات للاشتباه أو التنبؤ باستخدامها عسكريا في المستقبل**

لا يجوز أن تصبح الأعيان المدنية هدفاً عسكرياً مشروعا إلا إذا كانت تُسهم بفعالية في الأعمال العسكرية، وإذا كان تدميرها في الظروف السائدة عندئذ يوفر ميزة عسكرية أكيدة، وفي حالة الشك يجب أن يُفترض أن العين المقصودة من الأعيان المدنية، ولا يمكن مهاجمتها[3]، وكما ورد في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول: "ليس مشروعاً شن هجمة لا توفر إلا ميزة محتملة أو غير محددة"[4].

وعليه، فإن التحرك على أساس النوايا المحتملة للمقاومة هو سند غير كاف لمهاجمة غرض مدني، والقانون الدولي الإنساني يضع حدوداً صارمة على ما يعتبر استخداماً عسكرياً في المستقبل للمنشآت، لأنه يهدر مبدأ التمييز ويجعله بلا معنى.

وقد قامت القوات الإسرائيلية وفقا لشهادات جنود إسرائيليين بتدمير الممتلكات، تبعا لتوجيهات القيادة العسكرية، بمجرد الاشتباه أو التخمين أنها قد تستخدم في المستقبل من طرف أفراد المقاومة

---

[1] منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير "فقدت كل شيء"، المرجع السابق، ص 99 - 100.

[2] بعثة جامعة الدول العربية لتقصي الحقائق في غزة، مرجع سابق، الفقرة 502، ص 125.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د إ - 9، رقم الوثيقة A/HRC/12/37 ( 2009/8/19)، الفقرة 25، ص 10.

[4] Comité international de la croix – rouge, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de geneve du 12 aout1949, para 2024.

بالنظر لقربها من الحدود أو موقعها الاستراتيجي لوجودها على تلة مسيطرة يمكن إطلاق النار منها على إسرائيل... [1].

**د- تدمير الممتلكات لتوسيع المنطقة العازلة**

وبالإضافة للمنطق العقابي الذي بموجبه يردع تدمير ممتلكات المدنيين للاشتباه باستخدامها من طرف الفصائل الفلسطينية في المستقبل، فإن تقارير الإعلام والشهادات من الجنود الإسرائيليين المشاركين في عملية غزة يوحي بمنطق ثانٍ لتدمير الممتلكات وهو تحسين الوضع العسكري الإسرائيلي في غزة بعد العدوان.

وفي بعض الحالات، دمرت القوات الإسرائيلية الممتلكات في مناطق قريبة من الحدود لخلق منطقة عازلة خالية من المخابئ، التي يمكن للفصائل الفلسطينية أن تطلق منها الهجمات على إسرائيل. وتثبت الشهادات التي أدلى بها جنود إسرائيليون، شاركوا في العمليات العسكرية لمنظمة كسر الصمت ومنظمات حقوقية، أن تدمير الممتلكات على نطاق واسع لخلق منطقة عازلة كان ضمن سياسة ممنهجة للجيش الإسرائيلي تعرف بـــ"اليوم التالي"[2].

وفي الحالات التي تم فيها تنفيذ هذه السياسة في مناطق بغزة على مقربة من الحدود مع إسرائيل، تتفق شهادات الجنود الإسرائيليين مع تقرير صدر في "جيروسليم بوست" في 2009/1/11 ورد فيه أن الجيش الإسرائيلي قيل إنه يصنع منطقة آمنة على امتداد الحدود مع القطاع سوف يحتفظ بها بعد انتهاء القتال ويستخدمها لإجراء الدوريات المنتظمة بهدف وقف الهجمات الصاروخية ضد الجنوب[3].

وتدمير الممتلكات المدنية لخلق منطقة آمنة تُحسن من الوضع العسكري للمهاجم في النزاعات العسكرية المستقبلية المحتملة، هو تدمير تعسفي لمخالفته قواعد الاحتلال الناظمة لتدمير الممتلكات (المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وهي قاعدة لا تخضع إلا لاستثناء واحد فقط يتعلق بمقتضيات الضرورة وظروف العمليات العسكرية الملحة، ولا يتسع ذلك للإجراءات الأمنية المقصود بها تقليص الخطر العام الذي قد يلحق في المستقبل بالقوة المحتلة.

---

[1] انظر على سبيل المثال الشهادات الورادة في: بدر عقيلي، مرجع سابق، ص 42، 48 - 49، 95 - 96، 102.
[2] انظر المرجع نفسه، ص 41 - 42، وص 99 وما بعدها.
[3] منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير "فقدت كل شيء"، المرجع السابق، ص 22.

**هـ – تدمير الممتلكات بالمخالفة لمبدأ التناسب وتقييد وسائل القتال**

فضلا عن الخسائر في الأرواح، فإن الحرب في غزة أسفرت عن تدمير آلاف المنازل وجزء كبير من البنية التحتية العامة، من مصانع وشركات ودور عبادة ومؤسسات خدمية وتعليمية وعربات وأراض زراعية[1].

وقد خلصت بعثة جامعة الدول العربية لتقصي الحقائق بعد عملية مسح الدمار الذي وقع في قطاع غزة، إلى أن حجم ذلك الدمار لا يتناسب بأي شكل من الأشكال مع الأذى الذي تعرضت له إسرائيل أو شعرت أنه يشكل تهديدا لها[2].

ويبدو أن التدمير الموسع والموثّق في بعض أجزاء قطاع غزة يتفق مع تصريحات رجال السياسة الإسرائيليين والمسؤولين العسكريين، والجنود الذين شاركوا في العدوان على قطاع غزة، والذين وصفوا منطقين لتدمير الممتلكات يتعارضان مع التزامات إسرائيل العسكرية بموجب قوانين الحرب، بعدم تدمير الممتلكات إلا لأسباب الضرورة العسكرية الماسة وبما يتفق مع مبدأ التناسب[3].

وقد أشار تقرير "غولدستون" إلى أن التكتيكات العسكرية التي استخدمتها القوات المسلحة الإسرائيلية في هجوم غزة تتسق مع ممارسات سابقة، كان أحدثها أثناء حرب لبنان في عام 2006، حيث ظهر حينئذ مفهوم يُعرف باسم نظرية الداهية، والذي ينطوي على استخدام قوة غير متناسبة ويتسبب في إحداث ضرر ودمار كبيرين للممتلكات والهياكل الأساسية المدنية، والمعاناة للسكان المدنيين، وخلصت البعثة إلى أنها شهدت بنفسها أن ما كان يوصف بأنه أفضل إستراتيجية يبدو أنه قد طُبِّق تطبيقاً دقيقاً[4].

وقابلية جيش الدفاع الإسرائيلي لتدمير الممتلكات دون تبرير عسكري كافٍ أو التدمير الذي سبب ضرراً غير متناسب بالمدنيين، يعكسان ما جاء في بعض التقارير عن أوامر القيادات العسكرية بالهجمات على أهداف دون اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتقليص الضرر اللاحق بالمدنيين، واستخدام القصف الجوي والبحري والبري المكثف في قطاع غزة، بواسطة الصواريخ والقذائف الثقيلة الارتجاعية والانشطارية وغيرها من صنوف الأسلحة الفتاكة وشديدة التدمير، وعدم اتخاذ احتياطات

---

[1] سأورد في البند التالي بيان حجم التدمير وصوره.
[2] د. بول دي فارت، مرجع سابق، ص 360. انظرأيضا تقرير بعثة جامعة الدول العربية لتقصي الحقائق في غزة، مرجع سابق، ص 123.
[3] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 14
[4] المرجع نفسه، ص 14.

وبدائل أقل ضررا من التدمير يعني بداهة توافر نية وقصد تدميري وإلحاق ما تحقق من أذى وضحايا[1].

**ثانيا: بعض صور التدمير التعسفي الموسع**

تعددت صور التدمير التعسفي للممتلكات المحمية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويمكن إجمالها في ما يلي:

أ. **هدم وتدمير المنازل والمباني السكنية**

شنت القوات الحربية الإسرائيلية مئات الهجمات الجوية البحرية والبرية خلال عدوانها على قطاع غزة، وقد أدت تلك الهجمات إلى تدمير 2126 منزلا بشكل كلي، يحتوي 2881 وحدة سكنية، وتضم 3253 عائلة قوامها 18750 شخصا، كما أدت إلى تدمير 3277 منزل بشكل جزئي يحتوي 4925 وحدة سكنية، وتضم 5483 عائلة قوامها 32703 شخصا، وفضلا عن ذلك، تعرض نحو 16000 منزل آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التدمير[2].

ب. **تدمير المرافق الحكومية**

عمدت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة إلى تدمير غالبية المنشآت المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية، والتي تقع وسط أحياء سكنية مكتظة، وتضمن ذلك قصف وتدمير مباني الوزارات، المنشآت الحكومية والهيئات المحلية ومقرات قوات الشرطة الفلسطينية، حيث قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باستهداف وتدمير عديد المرافق الإدارية المدنية الحكومية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني، ومباني الوزارات، مباني المحافظات والهيئات المحلية، والسجون ومراكز الدفاع المدني، ومقار الشرطة الفلسطينية، وقد أدى ذلك إلى تدمير أغلب تلك المباني والمنشآت تدميرا كليا. كما ألحقت أضراراً جسيمة في عديد المنازل والمنشآت المدنية الواقعة في محيط تلك المرافق[3].

---

[1] مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 07.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 133.
[3] المرجع نفسه، ص 140 - 143.

ج. **تدمير البنية الأساسية للخدمات**

ألحقت قوات الاحتلال الإسرائيلي دمارا شاملا ومهولا بالبنية التحتية للعديد من مدن وأحياء القطاع، وقد شمل ذلك عديد الطرق المعبدة الرئيسية والفرعية، وشبكات المياه الرئيسية والفرعية، شبكات الصرف الصحي، بما فيه الخطوط الرئيسية والفرعية فيها، محولات الضغط العالي الكهربائية، شبكات الضغط المرتفع والمنخفض في هذه الأحياء، بالإضافة إلى تدمير شبكات وخطوط وأعمدة الهاتف[1].

د. **تدمير البنية الاقتصادية**

ألحقت الهجمات العسكرية التي نفذتها القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة خلال العدوان على قطاع غزة دمارًا كبيراً في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتشير الحقائق الميدانية إلى أن تلك القوات مارست أعمال تطهير للبنية الاقتصادية في القطاع بشكل منهجي، لمحاربة السكان المدنيين في وسائل عيشهم ورزقهم، والقضاء على أية عملية نهوض أو تنمية لاحقة لاقتصاد القطاع، المتدهور أصلاً بسبب الحصار الشامل منذ أكثر من عامين على بدء العدوان[2].

في ضوء ما سبق يمكن القول، إن سجل إسرائيل من الانتهاكات خلال عدوانها على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، قد شمل كل الممارسات التي انتهكت الحقوق المحمية للأشخاص والممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي ممارسات تشكل انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات على النحو الوارد في الفقرة 2 (أ) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي ثمانية أفعال، يكفي ارتكاب أي منها لتعد جريمة حرب، وقد تم توثيق تلك الجرائم في مختلف التقارير الحقوقية ولجان تعصي الحقائق الدولية، وأخص بالذكر منها تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية المعروف اختصارا بتقرير "غولدستون".

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 143.
[2] المرجع نفسه، ص 144 - 151.

## المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية

تضمنت المادة 2/8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة طويلة من جرائم الحرب، باعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين الأخرى والأعراف المستمدة من مصادر مختلفة، وبالذات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأيضا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، ومختلف القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة، والسوابق المماثلة، مع تطوير أحكام القانون العرفي [1].

وجاء نص المادة لتأكيد انسجام نظام المحكمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادره، ومع ما تبلور واستقر من القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية.

وقد أوردت المادة 2/8/ب ستة وعشرين انتهاكا خطيرا، يشكل كل واحد منها جريمة حرب في الإطار الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ارتكبت إسرائيل جل تلك الانتهاكات، سأقتصر على تناول بعضها، وفي هذا السياق سأستعرض في هذا المبحث الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المتعلقة بشكل أساسي بأساليب ووسائل القتال التي مارستها قوات الاحتلال على نطاق واسع خلال العدوان على قطاع غزة.

ويمكن الحديث عن أساليب الحرب في سياق الممارسات المتبعة في شن العمليات القتالية، أو بمعنى آخر، المعايير التي يتم بناءً عليها اختيار الأهداف المراد مهاجمتها، وتشير وسائل الحرب إلى الأسلحة التي تستخدم فعلياً لتدمير هدف ما. ويجب التأكيد على أن سلامة السكان المدنيين، التي تأتي في جوهر نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، تجعل حق أطراف الصراع في اختيار أساليب ووسائل الحرب حقا غير مطلق، بل مقيدا بما استقر من مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني.

بناء على ما سبق، أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أستعرض في الأول جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بالأعمال العدائية، وفي الثاني جرائم الحرب المتعلقة باستخدام أسلحة معينة وأساليب أخرى في القتال.

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 153.

## المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بالأعمال العدائية

تشمل جرائم الحرب المتعلقة بالأعمال العدائية مجموعة واسعة من جرائم الحرب التي وردت ضمن المادة 2/8 ب، وتعالج هذه الجرائم أنواعا معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، ولا تتطلب هذه الجرائم حدوث نتيجة ما، على خلاف النسق المتبع بخصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 3/85 و4/د من البروتوكول الإضافي التي تجعل من حدوث النتيجة شرطا لوقوع الجريمة[1].

وتنتهك هذه الجرائم واحدا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهو مبدأ التمييز [2]. ويعدّ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من أحدث معاهدات القانون الدولي الإنساني التي بينت قاعدة التمييز الأساسية من خلال ما ورد في نص المادة 48، وتعتبر هذه المادة حجر الأساس في مجموعة الأحكام المترابطة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، حيث تنص هذه المادة على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم تقصر العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[3].

وقد أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية عامة للسكان المدنيين والأعيان المدنية ضد الأعمال العدائية، وخصت البعض بحماية خاصة، ويعد تعمد الهجمات على تلك الفئات والأعيان خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني مادامت لا تمثل أهدافا عسكرية، ويندرج ذلك وفقا للبروتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي ضمن مفهوم جرائم الحرب.

وسأبحث في هذا المطلب مدى ارتكاب إسرائيل لهذا النوع من الجرائم، وبناء على ما سبق، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول جرائم الحرب المتعلقة بالهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، وفي الثاني جرائم الحرب المتعلقة بالهجمات المتعمدة ضد فئات محددة من السكان المدنيين والأعيان المدنية.

---

[1] تم إقرار عدم تطلب حدوث نتيجة ما بالنسبة لجرائم الحرب من جانب أغلبية اللجنة التحضيرية لأركان جرائم الحرب. انظر: كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 424

[2] يعد مبدأ التمييز من المبادئ التي تطورت عبر العصور إلى أن استقرت كقاعدة عرفية، ثم تم تقنينها في الاتفاقات الدولية الناظمة للنزاعات المسلحة في إطار الجهود التي بذلت لتقنين أعراف الحرب وعاداتها. للمزيد من التفصيل حول تطور مبدأ التمييز راجع: الطاهر يعرقب، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 35 - 38.

[3] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 114. انظر أيضا د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162.

## الفرع الأول: الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية

تشكل الهجمات المتعمدة التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية انتهاكات جسيمة لقاعدة التمييز، واعتداء على الحماية التي أضفتها عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، ولخطورتها وردت في مقدمة الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 2/8/ب.

وتعرّف الفقرة الأولى من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات بأنها: "أعمال العنف ضد الخصم، سواء كانت الهجومية، أم الدفاعية"[1]، ويقصد بـــ "أعمال العنف" الأعمال الحربية التي تنطوي على استخدام وسائل عنيفة. وقد جاءت عبارة "سواء كانت هجومية أم دفاعية" في ختام الفقرة لتبدد أي شك في أن طرف النزاع الذي يجد نفسه في موقف الدفاع، سواء على امتداد النزاع كله أم في سياق عملية عسكرية معينة، ملزم بأن يمارس "أعمال العنف ضد الخصم" وفقا للقواعد التي تكفل الحماية للسكان المدنيين[2].

### أولا: تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين

أكد البروتوكول الإضافي الأول على تمتع السكان والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولإضفاء فعالية على هذه الحماية أورد البروتوكول مجموعة من القواعد يتعين مراعاتها أثناء العمليات العسكرية.

لكن يجدر بنا قبل تناول تلك القواعد التعرف على المقصود من مصطلحين أساسيين هما: "المدني" و"السكان المدنيون".

فتعبير "المدني" يعني – حسبما ورد في الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي: "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا البروتوكول"[3].

ويستخلص من ذلك أن المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة. وإذا ثار الشك فيما إذا كان الشخص مقاتلا أم مدنيا،

---

[1] انظر نص المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول.
[2] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 114.
[3] انظر المادتين 49 و50 من البروتوكول الإضافي الأول.

فإن الشخص يعد مدنيا، ومؤدى ذلك من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثارا للشك، ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو، أو بأنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال، واضعا في حسبانه أن المدني يفقد الحماية المكفولة له إذا شارك في القتال.

وترتيبا على تعريف "المدني" يأتي تعريف السكان المدنيين ليشمل "جميع الأشخاص المدنيين"، ولا يجردون من صفتهم المدنية في حال وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، غير أنهم يفقدون حقهم في الحماية على مدار الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية[1].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضا وصف المدنيين، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم بوصفهم أشخاص مدنيين[2].

ولإضفاء فعالية على تلك الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، وهي تتلخص في ألا يكون المدنيون محلا للهجوم، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية[3].

والهجمات العشوائية هي الهجمات التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، لأنها تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأماكن المدنية دون تمييز، ويعتبر من ضمن الهجمات العشوائية الهجوم قصفاً بالقنابل، والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأماكن المدنية[4].

وفي ضوء ما سبق يعد تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية انتهاكا خطيرا لمبدأ التمييز والنصوص الواردة أعلاه، وقد اعتبرته المادة 8/2/ب/1 بمثابة جريمة حرب.

---

[1] أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] نصت المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول على: 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50. للمزيد من التفصيل حول الحماية القانونية المقررة للصحفيين باعتبارهم مدنيين راجع: د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 245 وما بعدها.

[3] انظر المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] انظر المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة باتخاذ المدنيين الفلسطينيين أهدافا لهجماتها دون تمييز، مخالفة بذلك كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية، وتوزعت تلك الهجمات بين الهجمات المباشرة على المدنيين العزل، والهجمات العشوائية واسعة النطاق على المدنيين بالقصف بالطائرات والقذائف دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ما خلّف أعدادا كبيرة في الضحايا.

وفضلا عن العدد الكبير من الشهداء الذي سبق الإشارة إليه، فإن عدد الإصابات خلال العدوان على غزة، بحسب تقديرات اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، تشير إلى إصابة 5273 فلسطيني، منهم 1277 امرأة، و1603 طفلا، وخلفت المئات من هذه الإصابات عاهات مستديمة لدى المواطنين، حيث قامت اللجنة بتوثيق عدد من جرائم استهداف وقصف المدنيين الفلسطينيين بلغت 228 جريمة[1].

وتبين الأرقام السابقة، إذا ربطت بالتكنولوجيا العالية والدقيقة في السلاح الإسرائيلي، أن عملية الاستهداف لم تكن مجرد أخطاء قد يرتكبها المتحاربون في العمليات الحربية، وتلحق أضرارا بالمدنيين، وهو أمر قد يحدث في بعض الأحيان، لكن المتابع لمسار الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة يكتشف من استعراض المسار اليومي لهذه العملية، بأن ضحايا كل يوم هم في أغلبهم مدنيون، ما يعني قطعا، انتفاء الخطأ وتوافر نية وقصد استهدافهم[2].

وحققت بعثة تقصي الحقائق الأممية في 11 حدثًا شنّت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي هجمات مباشرة على المدنيين، ما أسفر عن حدوث إصابات قاتلة، وتشير الوقائع المتعلقة بجميع الأحداث، ما عدا واحدًا منها، إلى عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ووفقا لما انتهت إليه البعثة، فإن التعليمات الصادرة إلى قوات الاحتلال الإسرائيلية المتوغلة في قطاع غزة كانت تنص على شروط منخفضة المستوى لاستعمال النيران الفتاكة ضد السكان

[1] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التقرير المصور، مرجع سابق، ص 21.

[2] مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 07.

[3] يتعلق الحادث الذي استثنته البعثة بقصف منزل أسفر عن مقتل 22 فردًا من أفراد إحدى الأسر، وكان موقف إسرائيل في هذه الحالة هو أنه حدث "خطأ عملياتي" وأن الهدف المقصود كان منزلا مجاورًا تُخزَّن فيه أسلحة، وقد أعربت اللجنة، بالاستناد إلى التحقيق الذي أجرته، عن شكوكها الجدية بشأن رواية السلطات الإسرائيلية للحدث، وخلصت إلى أنه إذا كان قد حدث حقًا خطأ في هذا الصدد فلا يمكن القول بوجود حالة قتل عمد، بيد أنه تبقى مع ذلك مسؤولية الدول الواقعة على إسرائيل لارتكابها فعلا غير مشروع دوليًا. الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 10.

المدنيين، وقد وجدت البعثة، في الشهادات المقدمة من الجنود الإسرائيليين والمجمّعة في منشورين تلقتهما، براهين قوية تُثبت ذلك[1].

وخلصت البعثة إلى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقًا خطيرًا لاتفاقية جنيف الرابعة، وعلى ذلك فإنه يُنشئ المسؤولية الجنائية الفردية، وأن الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكًا للحق في الحياة[2].

كما بحثت بعثة تقصي الحقائق الأممية عديد الهجمات العشوائية التي شنتها القوات الإسرائيلية والتي أسفرت عن فقدان أرواح وإيقاع إصابات بالمدنيين، ووثقت في تقريرها ما حدث من قصف بقذائف الهاون لمفترق طرق الفاخورة في منطقة جباليا، وانتهت في ضوء التحقيقات التي قامت بها إلى أن الهجوم كان عشوائيًا، ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، وأنه قد انتهك حق الحياة للمدنيين الفلسطينيين الذين قتِلوا في تلك الأحداث[3].

وخلص تقرير جامعة الدول العربية إلى نفس النتائج فيما يخص ارتكاب الجيش الإسرائيلي للجريمة محل البحث، سواء فيما يتعلق بتعمد الاستهداف المباشر للمدنيين أو بالهجمات العشوائية[4].

وقد قامت عدة منظمات حقوقية غير حكومية بتوثيق حالات تعمد فيها الجيش الإسرائيلي توجيه هجمات ضد المدنيين الفلسطينيين، ما يجعل منها جرائم حرب[5].

**ثانيا: تعمد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية**

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يماثلان تماما السببين اللّذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية، فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا عدم جواز مهاجمتها[6].

---

[1] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، ص 10.
[2] المرجع نفسه ، ص 10.
[3] المرجع نفسه، ص 09.
[4] د. بول دي فارت، مرجع سابق، ص 364.
[5] انظر على سبيل المثال: منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير "قتلى الأعلام البيضاء"، مرجع سابق، ص 09 وما بعدها. انظر أيضا الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 05 – 06. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون بلا حماية"، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.
[6] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 117.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات أو هجمات الردع على الأعيان المدنية، ثم تورد تعريفا لهذه الأعيان مستخدمة، مثلما هو الحال في تعريف المدنيين، أوصافا سلبية[1]: "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"، ثم تأتي الفقرة الثانية مباشرة لتعرف الأهداف العسكرية: "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، أو التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي "أعيان لا تسهم، بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[2].

وفي ضوء الفقرة الثالثة من المادة 52 تستفيد الأعيان التي تُكرّس عادة لأغراض مدنية من افتراض الاستخدام المدني، وبالنظر إلى أن هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في العمل العسكري، فإنه يجوز في حال تحقق هذا الفرض اعتبارها هدفا عسكريا، ما دامت مستوفية لشرط "أن يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة"، لكن ما إن يعود الهدف المدني من كونه خاضعاً للاستخدام العسكري إلى الاستخدام المدني، يجب ألا يتعرض للهجوم[3].

ووفقا للمادة 8/2/ب/2 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، يعتبر جريمة حرب.

وتستوفي هذه الجريمة ركنها المعنوي بتحقق القصد والعلم، ففي قضية بلاسكيك أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يجب أن يكون الهجوم قد تم عن قصد ومعرفة، أو أنه من المستحيل عدم معرفة أن الهجوم كان موجها ضد الأعيان المدنية [4].

---

[1] يوفر أسلوب التعريف بالنفي ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل الأعيان، وهو ذات الأسلوب الذي اعتمدته دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسكيتش الأعيان المدنية هي "كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفا عسكريا. انظر: ألكسندر بالجي جالوا ، مرجع سابق، ص 251.

[2] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 118. انظر أيضا د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 263.

[3] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 118.

[4] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص24.

وإذا ما انتهى تعمد استهداف الأعيان المدنية بالهجمات إلى تدميرها دون مقتضيات الضرورة عُدّ ذلك جريمة إضافية جديدة وفقا للبند 13 من المادة 2/8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشبه هذه الجريمة جريمة الحرب المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 2/8/أ. ويتناول هذان البندان موضوعا واحدا، وهو تدمير ممتلكات العدو دون وجود ضرورة عسكرية، وهناك اختلاف بسيط بينهما، فالبند 13 من المادة 2/8/ب له تطبيق أوسع من البند 4 من المادة 2/8/أ، كما أن نطاق التجريم يختلف اختلافا بسيطا، ففي البند 4 من المادة 2/8/أ يجب أن يكون نطاق التدمير للممتلكات واسع النطاق وبدون ضرورة عسكرية، أما البند 13 من المادة 2/8/ب، فيجرم الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[1].

وبالرجوع إلى ممارسات قوات الاحتلال نجد أنها ارتكبت كافة صور الجرائم سالفة الذكر مخالفة للقوانين والأعراف الدولية، فقد قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باستهداف الأعيان المدنية على نطاق واسع دون مبررات عسكرية، ما أسفر عن تدمير العديد منها[2].

وكانت السياسة الإسرائيلية في استهداف الأعيان المدنية واضحة منذ اليوم الأول للعدوان، فلم تستهدف أعمال القصف – كما هو ثابت في مختلف التقارير– مناطق إطلاق الصواريخ، بل استهدفت منذ اللحظة الأولى لتنفيذها البنى التحتية والمرافق الإدارية المدنية، وذلك رغم الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

وكان من أبرز الوقائع على ارتكاب إسرائيل لهذه الجريمة قيام قواتها بقصف مقار الشرطة مع أن أنها هيئة مدنية، وقصف مقرات عديد الوزارات المدنية الفلسطينية والمجلس التشريعي والدفاع المدني، إضافة إلى المحال التجارية والورش، وكذلك قصف كثير من المنازل باستخدام القنابل دون تحديد أهداف عسكرية معينة، وقد خلفت هذه الهجمات ضحايا من المدنيين تشكل أعدادهم أضعاف ما خلفته ممّن ادعت إسرائيل أنهم مقاتلون[4].

وكان موضوع الهجمات الإسرائيلية على المباني الحكومية، من ضمن الأمور التي تناولها تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية، حيث فحص الهجمات على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن

---

[1] د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، المرجع السابق، ص 25.
[2] انظر ما سبقت الإشارة إليه حول الممارسات الإسرائيلية وتدمير الممتلكات في الفرع الأخير من المطلب السابق، ص 103 وما يليها.
[3] للإطلاع سير أحداث اليوم الأول من العدوان انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير"مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص20- 21.
[4] خالد سعيد، حين صبوا النار على غزة، مكتب جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 238.

الرئيسي بقطاع غزة (الفصل السابع)، ورأت البعثة – بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها، خاصة في ظل عدم وجود أدلة حول تقديم المبنيين إسهامًا فعالا في العمل العسكري – أن الهجمات التي شُنت على هذين المبنيين تعد هجمات متعمدة على أهداف مدنية، ما يشكل انتهاكًا لقاعدة القانون الدولي الإنساني العرفي، ومفادها وجوب قصر الهجمات حصرا على الأهداف العسكرية[1].

ولم تكن الأعيان المدنية التي لها جدوى اقتصادية بمنأى عن الأعمال العدائية الإسرائيلية، خاصة ما تعلق منها بالبنية الأساسية في مجال إنتاج الغذاء والإمداد بالمياه، فقد تم تجريف عديد الأراضي الزراعية، كما استهدفت عدة منشآت زراعية وصناعية وتجارية، حيث كان ذلك ضمن سياسة متعمدة ومنهجية من جانب قوات الاحتلال لاستهداف تلك الأعيان[2].

وحاولت إسرائيل تبرير استهدافها للأعيان المدنية والمدنيين بالزعم أن المقاتلين في قطاع غزة استخدموا أثناء النزاع أشخاصاً مدنيين وبنى تحتية مدنية، على نطاق واسع وبشكل غير جائز، وهذا استنتاج عارضته منظمات دولية لحقوق الإنسان، خلصت تحقيقاتها إلى أنه لم يكن هناك أي إساءة استخدام واسعة النطاق للمدنيين والأعيان المدنية من قِبل المقاتلين الفلسطينيين، وأنه لا يمكن تفسير الوفيات التي حدثت في صفوف المدنيين باعتبارها ناشئة عن وجود مقاتلين في المناطق المدنية[3].

ولم تستبعد مؤسسة الحق لحقوق الإنسان تعمد استهداف المدنيين ومنازلهم لدوافع انتقامية، حيث يتضح من المناشير التي قذفتها الطائرات الإسرائيلية مطالبة السكان تحت طائلة التهديد بقصفهم واستهداف منازلهم حال عدم الإبلاغ عن أي تواجد لأفراد المقاومة أو عن أماكن إطلاق الصواريخ، ما يؤكد قصد ونية استهدافهم وتعمد إلحاق الضرر والأذى بهم[4].

---

[1] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 06 - 07، وقد بحث تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نفس المسائل وانتهى إلى نفس النتائج التي تدين إسرائيل. انظر الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دأ - 1/9، مرجع سابق، ص 09 - 10. والذي سيشار إليه لاحقا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

[2] حققت بعثة تقصي الحقائق الأممية في الهجمات على هذا النوع من الأعيان، ورأت أنها تشكل جزءً من نمط أوسع نطاقاً للتدمير، شمل تدمير مصنع تعبئة الإسمنت الوحيد في قطاع غزة، ومصانع أبو عيده للإسمنت المسلح، ومزارع دجاج أخرى، ومصانع الأغذية والمشروبات التابعة لمجموعة الواديّة .وتشير الوقائع التي تحققت منها البعثة إلى أنه كانت توجد سياسة متعمَّدة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه. انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، ص 12.

[3] الجمعية العامة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دأ - 1/9، المرجع السابق، ص 11.

[4] مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 06.

## الفرع الثاني: الهجمات المتعمدة ضد فئات محددة من السكان والأعيان المدنية

تمثل الحماية الخاصة ميزة إضافية قررت منحها قواعد القانون الدولي الإنساني لبعض فئات المدنيين والأعيان المدنية، بالنظر إلى ما يميز هذه الفئات والأعيان من حيث طبيعتها والغرض منها، وبالنظر إلى الأضرار والأخطار التي تلحق بالسكان المدنيين جراء الاعتداء عليها.

واعتبر النظام الأساسي في المادة 2/8ب بعض الأعمال العدائية التي تتعرض لتلك الفئات والأعيان المدنية بمثابة خروق خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج ضمن مفهوم جرائم الحرب.

### أولا: الهجمات المتعمدة ضد المهام الإنسانية والطبية

أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض فئات المدنيين بحكم الوظائف والمهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة، تشمل حماية موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام وأفراد الوحدات الطبية، كما تمتد لتشمل أيضا كافة الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي يستخدمونها لأداء مهامهم في الميدان، ولأجل ذلك اعتبر النظام الأساسي استهدافها بمثابة جرائم حرب. وفيما يلي تفصيل ذلك.

#### أ- الهجمات المتعمدة ضد المهام الإنسانية

إن موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام يتمتعون بالحماية بصفتهم مدنيين بالدرجة الأولى، إلا أن النظام الأساسي خصهم ومنشآتهم، ومواردهم ومركباتهم بحماية خاصة ضد الهجمات التي تستهدفهم، وبالتالي تستهدف أعمال الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى الظروف المعيشية الصعبة التي تخلفها النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، فقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني عدم التعرض لموظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام، وذلك لما يقدمونه من مساعدات إنسانية للسكان المدنيين.

وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بالسماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وتوفير التسهيلات لهم، خاصة إرساليات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس[1].

[1] انظر نص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وأوجب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع احترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم، وحماية المهمات الإنسانية وتسهيل مرورها وعدم إعاقتها أو تحويلها عن مقصدها، واعتبر أن أي هجوم ضد الأفراد المشاركين في أعمال الغوث أو منشآتهم أو المواد أو الوحدات المستخدمة في أعمال الغوث يشكل جريمة حرب، وهذا مشابه تماما لجريمة الحرب ضد المدنيين أو الأعيان المدنية[1].

كما أن تعمد شن الهجمات ضد مهام المساعدات الإنسانية بهدف منع تلك المساعدة يعد بمثابة جرائم حرب ضد الفئات الأكثر رعاية كالمرضى والنساء والأطفال والشيوخ[2].

وقد أجريت عديد المحاولات لتعزيز تلك الحماية، ففي عام 1996 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا يشمل ذلك– للأسف– الأنشطة التي تتولاها منظمات مستقلة لا ترغب في العمل تحت إشراف الأمم المتحدة للحفاظ على استقلاليتها عن الأجندات السياسية[3].

وفي 2005/12/8 اعتمد بروتوكول إضافي جديد للاتفاقية من أجل توسيع نطاق الأوضاع التي يجري فيها التطبيق، فالاتفاقية الأساسية تطبق فقط على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما، وجرى توسيع نطاق البروتوكول ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي توفر المساعدات الإنسانية والسياسية أو الإنمائية من أجل بناء السلام، وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية الطارئة، وأبقى البرتوكول على استبعاد المنظمات الإنسانية المستقلة من نطاق التطبيق، رغم تركيزه الواضح على المساعدات الإنسانية[4].

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد الهجمات المتعمدة ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة بمثابة جريمة حرب، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة[5].

---

[1] انظر المادة 70 الفقرات 2 - 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] كريستا روتنشتيز، منع المساعدات جريمة حرب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة العدد 18، 2001، ص 15.

[3] كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، مارس 2007، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

[5] انظر المادة 3/ب/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتهكت قوات الاحتلال الحماية الخاصة المقررة لموظفي الإغاثة، حيث استهدفت في عديد الهجمات المباني التابعة للأمم المتحدة، رغم أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) أبلغت قوات الاحتلال بتاريخ 2009/1/2، عن 23 موقعا ومدرسة تابعة للوكالة، وزودت قيادة الاحتلال بإحداثياتها، لإعلامهم بأن هذه المدارس والمواقع قد تم استخدامها كملاجئ وملاذ آمن للسكان، ما يعني معرفة قوات الاحتلال اليقيني بأن هذه المدارس والمواقع هي مواقع مدنية محمية، ورغم ذلك فقد تكرر استهدافها وقصفها، ما يحمل دليلا آخر على نية وتعمد استهداف المدنيين[1].

ودفع هذا الاستهداف المتكرر إلى الدعوة لتشكيل لجنة تحقيق مستقلة في هذه الأحداث، انتهت في تحقيقاتها إلى تكذيب ما قاله الجيش الإسرائيلي من أن قصف مدارس الأونروا كان بسبب وجود مقاتلين فلسطينيين فيها.

وفي ظل هذا الوضع اضطرت الحكومة الإسرائيلية إلى الاعتذار للأمم المتحدة وتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمقرات والمواقع التي تشرف عليها الأونروا.

**ب-الهجمات المتعمدة ضد المهام الطبية**

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها على حماية الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية ومستعملي الشعارات المميزة، وتتسق هذه الحماية مع المبادئ الجوهرية للقانون الإنساني الدولي بالنظر للصفة المدنية التي يتمتعون بها، والميزة الإضافية التي استرعت إضفاء حماية خاصة عليها إنما تحققت بالتبعية للحماية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدمات هذه الأعيان.

ويقصد بأفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا[2].

---

[1] للاطلاع على بعض الوقائع التي تؤكد ذلك انظر: د. عبد الرحمن محمد على، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 43 - 44. انظر أيضا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 117. انظر أيضا تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10 - 11.

[2] يشمل تعبير الوحدات الطبية وفقا للفقرة ج من المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم الأفراد المذكورون في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصون لأجهزة الدفاع المدني.
2. أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
3. أفراد الخدمات الطبية التابعون للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

ويقصد بالوحدات الطبية محل الحماية جميع المباني أو المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية أو المدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية[1].

وتمتد الحماية إلى وسائط النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأيضا لنقل أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية البرية والمائية والجوية التي يحميها القانون الدولي الإنساني[2].

ولا يجوز بأي حال تدمير المهمات الطبية، بل تترك تحت تصرف أفراد الخدمات الطبية حيثما وجدوا، ووفقا للبروتوكول الإضافي الأول يتوجب على أطراف النزاع في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وعدم جعلها هدفا لأي هجوم[3].

ولا تتوقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية، إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها، إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة، ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة[4].

ويتوجب على دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على أكمل وجه، وبالنظر إلى أن الوحدات والطواقم الطبية يعتبرون أهدافا غير عسكرية، فإن استهدافهم المباشر هو انتهاك لمبدأ التمييز، كما يعد انتهاكاً خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر جرائم حرب[5].

---

[1] انظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى. والمادتين 09 و12 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] انظر المادتين 35 و36 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 22، 27، 38 و39 من اتفاقية جنيف الثانية. والمادتين 21 و31 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] انظر المادتين:33، 34 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين: 28، 38 من اتفاقية جنيف الثانية.

[4] حتى لايتم التحجج ببعض الأعمال التي تبدو في ظاهرها أعمالا ضارة بالخصم فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 13 تلك الأعمال وهي:
أ- حيازة أفراد الوحدة الطبية لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم، أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكلين بهم.
ب - حراسة تلك الوحدات بواسطة مفرزة أو دورية أو حظيرة.
ج - وجود أسلحة خفيفة وذخائر لوحدة، يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.
د - وجودا أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

[5] انظر المادة 3/15 من البروتوكول الإضافي الأول.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد جريمة حرب: تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي[1].

وبالرجوع إلى الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، نجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تكتف بالتقاعس عن تقديم الرعاية الصحية للقتلى والجرحى من الفلسطينيين الذين قتلتهم أو أصابتهم بنيرانها وعتادها العسكري، وتركتهم ينزفون حتى الموت، بل عمدت أيضا إلى إعاقة فرق المهمات الطبية الفلسطينية، وعرقلت وصول سيارات الإسعاف وعربات المطافئ بطواقمها المختلفة، من أجل تنفيذ مهامها الإنسانية وإخلاء ونقل الضحايا من القتلى والجرحى وتطبيبهم، حيث أدى ذلك إلى زيادة أعداد القتلى وتفاقم حالات الجرحى، ما ترك بعضهم يواجه مصير الموت لعدة أيام[2].

والأخطر من ذلك كله، تعمد قوات الاحتلال توجيه هجماتها إلى الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية مخالفة بذلك كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية.

وفي تطور خطير، ورغم النداءات المتكررة التي صدرت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وعديد المؤسسات الإنسانية الدولية، إلا أن القوات الحربية المحتلة استمرت في اعتداءاتها على الطواقم الطبية الفلسطينية رغم تمايز هذه الطواقم عن غيرها من حيث لباسها وشاراتها التي تظهر بوضوح شديد نهاراً أو ليلاً، ورغم لون سيارات الإسعاف المميز أيضاً بشارة الهلال والصليب الأحمرين، وقد أسفرت تلك الهجمات عن قتل وإصابة عشرات من أفراد الطواقم الطبية في عمليات وحشية مزقت أشلاء الأطباء والمسعفين بشكل آذى الضمير الإنساني[3].

واقترفت القوات الحربية المحتلة تلك الجرائم ضد الأطباء، الممرضين، المسعفين وأفراد الدفاع المدني، الذين كانوا في غالبيتهم يتحركون بعد تنسيق مسبق عبر مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو بمرافقتهم في أحيان أخرى كثيرة، ونفذت بحقهم عمليات قتل بدم بارد ودون أدنى وازع

---

[1] انظر المادة 8/2/ب/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية خلال العدوان على غزة، التقرير الخامس من الفترة 2008/12/27 - 2009/1/13، من منشورات المركز، يناير 2009، ص 03.

[3] انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 88. منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 2008/12/27 وحتى انتهاء العدوان في 2009/01/18 ، بلغ عدد الشهداء من الطواقم الطبية 17 شهيد بينما بلغ عدد المصابين منهم 64 مصابا، بينما بلغ عدد الشهداء من الطواقم الدفاع المدني 13 شهيد بينما بلغ عدد المصابين منهم 24 مصابا، كما بلغ عدد المستشفيات والعيادات المدمرة من قبل قوات الاحتلال 51 مستشفى وعيادة بين ضرر كلي وضرر جزئي، انظر اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور، مرجع سابق، ص 17.

من المسؤولية القانونية أو الأخلاقية، أو إصابتهم بجروح نجمت عنها إعاقات مستديمة لعدد كبير منهم، ما يشير إلى تدهور خطير وغير مسبوق في حالات الاعتداء على العاملين في مجال الخدمات الطبية في قطاع غزة.

وتشير التحقيقات التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إلى أن عمليات قتل وإصابة أعضاء الطواقم والفرق الطبية، على أيدي قوات الاحتلال، لم تكن تتم فقط بسبب الاستخدام المفرط للقوة العشوائية في معظم الأحيان، وعدم تفريق هذه القوات بين العسكريين من ناحية والمدنيين ورجال المهمات الطبية من ناحية ثانية، بل كانت عمليات تهدف، وبشكل واضح، إلى ترويع وترهيب رجال المهمات الطبية والاستهداف المباشر لهم.

ولم تكن هذه الانتهاكات مجرد ممارسات فردية معزولة، بل كانت تعبيرا عن سياسة رسمية لسلطات الاحتلال بكافة مستوياتها القيادية، العسكرية والسياسية، وقد قامت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين " توثيق" بتوثيق عدد من جرائم استهداف الأطقم الطبية والدفاع المدني بلغت 25 جريمة، كما قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أيضا بتوثيق العديد من هذا النوع من الجرائم[1].

**ثانيا: الهجمات المتعمدة ضد أعيان مدنية محددة**

أقر القانون الدولي الإنساني مبدأ الحماية الخاصة لبعض الأعيان، نظرًا لما تمثله من أهمية مادية ومعنوية للسكان المدنيين، أو بسبب ما يلحق بهم من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهي أعيان تكرس عادة لأغراض مدنية، ومن السهل التعرف عليها، كالمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية، فضلا عن الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

وقد عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعمد توجيه هجمات ضد تلك الأعيان بمثابة جريمة حرب شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[2].

---

[1] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور، المرجع السابق، ص 17. أنظر أيضا: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير"مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

[2] انظر المادة 8/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واقتبس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صياغة البند التاسع من المادة 2/8/ب من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 27 من قواعد لاهاي لتجريم تعمد الهجوم على تلك الأعيان المحددة[1]، ما يمثل تعزيزا للحماية الخاصة التي كانت تحظى بها في لائحة لاهاي التي اكتفت بالنص على وجوب اتخاذ تدابير وقائية لتفادي الهجوم قدر المستطاع عليها[2].

وقد نصت تلك القاعدة على أنه: "في حالات الحصار والقصف، فإن جميع الاحتياطات يجب الأخذ بها لدرء المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا يتم استخدامها في ذلك الوقت لأغراض عسكرية".

وتعد هذه قاعدة من قواعد العرف الدولية، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة الأولى من معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

كما حظر البروتوكول الأول الإضافي ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو جعلها محلا لهجمات الردع. واعتبر شن الهجمات على أي من تلك الأعيان التي يمكن التعرف عليها بوضوح من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول، ما يعني تصنيفها كجرائم حرب[3].

وبخصوص المباني المخصصة للأغراض التعليمية، فلا شك أن الحماية الخاصة المقررة لها إنما جاءت بالنظر إلى الأضرار التي تلحق بالمدنيين جراء توجيه هجمات لها، خاصة بالنسبة لفئة الأطفال، فضلا عن أن استهدافها يؤدي إلى تعطيل الوظيفة التعليمية، ويعد ذلك اعتداءً على الحق في التعليم، وهو أحد الحقوق الأساسية الذي أقرته إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان[4].

من ناحية أخرى، لا شك أن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تنظم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تنطبق أيضا على المؤسسات التعليمية باعتبارها أحد مكونات هذه الممتلكات[5].

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 114.

[2] د.عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 45.

[3] انظر المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] انظر المواد: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 13، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. للمزيد من التفصيل راجع: مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة، من منشورات المركز، 2010، ص 9 - 12.

[5] انظر نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، ولمزيد من التفصيل انظر مركز الميزان لحقوق الإنسان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسة الدليل رقم 10، منشورات المركز، غزة 2008.

وبالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تنجر عن تعمد استهداف المؤسسات التعليمية، والتي تمس أعدادا كبيرة من المدنيين، فإنه يمكن النظر إلى هذه الممارسة باعتبارها صورة من صور العقاب الجماعي للسكان المدنيين.

وفي ما يتعلق بالمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، فكل ما سبق الإشارة إليه من نصوص القانون الدولي الإنساني حول تدمير الممتلكات المحمية والحماية الخاصة المقررة للوحدات الطبية يمكن استحضارها لتعزيز الحماية المقررة بنص المادة 8/2/ب/9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يتوجب على أطراف النزاع عدم مهاجمة هذه المواقع مادامت لا تستخدم لأغراض عسكرية، وإذا استخدمت لتلك الأغراض يظل الالتزام بعدم التعرض لها قائما ما لم تحتمه الضرورة العسكرية، وفي إطار القيود القانونية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة باستهداف المباني والمؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والآثار التاريخية والمستشفيات والجمعيات الخيرية على نطاق واسع، وقد أدى ذلك إلى إصابة كثير منها بتدمير كلي أو جزئي[1].

وقد تناولت عديد التقارير الحقوقية تلك الجرائم، وقامت بعض الجهات بتوثيقها بشكل كشف زيف الادعاءات الإسرائيلية التي تتهم المقاومة الفلسطينية باستخدام تلك الأعيان لأغراض عسكرية.

وبناء على ما سبق، يتبين لنا أن إسرائيل لن تلتزم بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتعمدت ارتكاب هجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولم تسلم من تلك الهجمات الفئات والأعيان التي لها دور مميز في تحسين ظروف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الممارسات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن مفهوم الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] بحسب توثيق اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إذ بلغ عدد المساجد المستهدفة 224 مسجدا، دمر منها كليا 45 مسجدا، و55 تم تدميرها جزئيا، وأصيب 124 منها بأضرار طفيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الثقافية المتضررة، فقد بلغ مجموعها 13 مؤسسة، منها 4 مؤسسات تضررت ضررا كليا، و9 مؤسسات تضررت ضررا جزئيا، وتضررت أكثر من 69 مؤسسة استشفائية من الأعمال الحربية. وبالنسبة للمؤسسات التعليمية، فقد تضررت 181 مدرسة حكومية، و5 مدارس خاصة، وتعرضت 67 روضة للتدمير الكلي والجزئي، ولم تسلم الجامعات من القصف والعدوان، حيث تضررت 4 جامعات بين ضرر جزئي أو هدم مباني بالكامل، وقد طال القصف أيضا اثنتين من الكليات المتوسطة. انظر اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور، مرجع سابق، ص 23، 35.

**المطلب الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بتعريض حياة المدنيين للخطر وباستخدام أسلحة معينة**

يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها تعريض حياة المدنيين للخطر، وإحداث خسائر لا جدوى منها أو آلام زائدة لأي كان، ولا تقتصر هذه القاعدة على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق أيضا بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

وقد أرسى البروتوكول الإضافي الأول مبدأً مهما يقضي بوجوب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وتجنيبهم آثار الحرب إلى أقصى حد ممكن.

وسأتناول في هذا المطلب فرعين، أخصص الأول لجرائم الحرب المتعلقة بتعريض حياة المدنيين للخطر، والثاني لجرائم الحرب المتعلقة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة.

## الفرع الأول: جرائم الحرب المتعلقة بتعريض حياة المدنيين للخطر

تطرقت سابقا إلى أن الهجمات المباشرة التي تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية دون أن يكونا أهدافا عسكرية هي هجمات محظورة، غير أنه في الأحوال التي يتم في الهجوم على أهداف عسكرية قد تؤدي إلى الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني اتخاذ احتياطات وتدابير خاصة، ومراعاة بعض المبادئ لتجنيب المدنيين من آثار الحرب إلى أقصى حد ممكن، كما حظرت عليهم استخدام بعض أساليب الحرب التي من شأنها تعريض حياتهم للخطر، واعتبرت الخروج على تلك القيود بمثابة جرائم حرب.

**أولا: جرائم الحرب المتعلقة بعدم مراعاة مبدأي التناسب والاحتياط**

تفرض قاعدة التمييز عدم جعل الأشخاص والسكان المدنيين والأعيان المدنية محلا للهجمات العدائية، وأن تظل الأهداف العسكرية وحدها محلا للهجمات المشروعة، لكن الواقع العملي يثير بعض التحديات في الالتزام بتلك القاعدة حين لا يمكن الفصل التام بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمحاربين والأعيان العسكرية من جهة أخرى، فهل تغلّب الضرورات العسكرية أم الاعتبارات الإنسانية؟

وإذا كان جليا أن المدنيين لا يجردون من صفتهم في حال تواجد بينهم بعض الأفراد الذين لا يسري عليهم وصف المدنيين، فإن التساؤل يثور حول الحد الذي يمكن فيه التغاضي عن الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية وقبول الأضرار العرضية في جانبهم، مقابل تحقيق ميزة عسكرية أكيدة أثناء تنفيذ هجوم على هدف عسكري.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني يعد مبدأ النسبية المقياس لتحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين حجم الأضرار بين الأشخاص والأعيان المدنية نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية[1].

ويفترض هذا المبدأ إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"الضرورة الحربية"، تتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[2].

ووفقا لهذا المبدأ، فإنه من المقبول سقوط الضحايا بين المدنيين بنسبة معقولة نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية والمحاربين إذا كان في ذلك ما يحقق التفوق العسكري على العدو.

وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 هذا المبدأ بموجب المادة 22 التي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وجاءت أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية، إذ أكد في الفقرة الخامسة من المادة (51) على أن: "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، هو بمثابة هجمات عشوائية".

---

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 73.

[2] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 158.

وتكريسا لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، أو على الأقل محاولة تقليص هذه الإصابات[1].

وتشمل تلك الاحتياطات فعل كل ما هو مستطاع للتأكد من أن الأشخاص أو الأعيان التي ستُهاجم هي أغراض عسكرية وليست مدنيين أو أعيان مدنية، والامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب مع المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، ويجب إلغاء أو تعليق أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة، أو يتبين أن الهجوم إذا ما تم تنفيذه يحدث أضرارا مفرطة[2].

وتأكيدا على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" [3].

اعتبرت المادة8/2/ب/4 من معاهدة روما أن "تعمد الهجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واسعا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة المباشرة" بمثابة جريمة حرب.

ويمكن إيجاد جذور هذه الجريمة في المادة 5/51/ب والمادة 3/85/ب، وأيضا في المواد 3/35 و1/55 و3/2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول. وبالمقارنة بين هذه المادة 8/2/ب/4 من معاهدة روما، والمادة 3/2/57/أ من البروتوكول الأول الإضافي، نجد أن نص المادة 8/2/ب/4 أضاف لفظ "مجمل" على المكتسبات العسكرية التي لم ترد في البروتوكول الأول، ومن شأن ذلك أن يوسع مجال الفوائد العسكرية التي قد تؤخذ في الحسبان، لا على أساس نقطة معينة انطلق منها

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحرب بحق الأطفال، مرجع سابق، ص 14.

[2] انظر نص المادة 57 من البروتوكول ، وللمزيد من التفصيل حول تلك الاحتياطات. د نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق، الطبعة الأولى، 2008، ص 25 ـ 27.

[3] انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

الهجوم العسكري، بل على أساس الوضع العسكري بأكمله، كما أضافت هذه المادة: إحداث ضرر واسع النطاق" و"طويل الأجل" و"شديد للبيئة الطبيعية"، وهذا لا نجده في المادة 3/85 من البروتوكول الأول الإضافي[1].

وتجدر الإشارة إلى تأكيد محكمة العدل الدولية على مراعاة البيئة الطبيعية في رأيها الاستشاري في قضية مشروعية استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996، حيث قالت: "يجب على الدول أخذ اعتبارات البيئة في الحسبان في تقييمهم لمبدأ الضرورة والتناسب عند مهاجمتهم أهدافا عسكرية مشروعة، فاحترام البيئة يعتبر واحدا من العناصر التي تسهم في تقييم ما إذا كان أيّ عمل عسكري يتفق مع مبادئ الضرورة والتناسب [2].

بقي في الأخير أن أشير إلى أن التحدي الأساسي يكمن في تحديد معنى الفائدة العسكرية، بالنظر إلى غموض وعدم دقة حالة التوازن المطلوب مراعاتها بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، فالمعيار يعتمد على الظروف الواقعية المحيطة بالنزاع وعلى الأهداف العسكرية المنشودة، ولا شك أن تحديد كل منهما قد يختلف من قائد عسكري إلى آخر، لذلك من المهم الأخذ بمعيار القائد العسكري العاقل وفقا لما ذهب إليه المدعي العام للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا[3].

وخلال العدوان على قطاع غزة تعمدت إسرائيل شن هجمات عسكرية مع علمها اليقين بأنها ستسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو أنها ستلحق أضرارا بالأعيان المدنية وأضرارا شديدة للبيئة، وفي كثير من تلك الهجمات لم يتم مراعاة مبدأ التناسب، وفي حالات أخرى لم تكن هناك أي ميزة عسكرية في الهجوم سوى إلحاق الضرر بالمدنيين وبالأعيان والمنشآت المدنية وبالبيئة، ما يجعل منها هجمات عشوائية[4].

وقد زعمت إسرائيل أن المقاتلين في غزة استخدموا على نطاق واسع وبشكل غير جائز أثناء النزاع أشخاصاً مدنيين وبنى تحتية مدنية، وهذا الزعم عارضته منظمات دولية لحقوق الإنسان خلصت تحقيقاتها إلى أنه لم يكن هناك أي إساءة استخدام واسعة النطاق للمدنيين والأعيان المدنية من قِبل

---

[1] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 159. د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، مرجع سابق، ص 25.
[2] المرجع نفسه، ص 26.
[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 158
[4] انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 09، وفيما يتعلق بالأضرار المفرطة بالبيئة انظر أيضا: سعاد عطية الدعالسة، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي على غزة 2008 – 2009 وآثارها الصحية والبيئية، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، غزة، 2010، ص 31 وما بعدها.

المقاتلين في غزة، أو إلى أنه لا يمكن تفسير العدد الكبير للوفيات التي حدثت في صفوف المدنيين باعتبارها ناشئة عن وجود مقاتلين في المناطق المدنية[1].

وتؤكد إسرائيل أنها اتخذت تدابير لتحذير السكان المدنيين في غزة من حدوث هجمات وشيكة، بما في ذلك إسقاط منشورات من الجو، وإرسال رسائل هاتفية مسجَّلة ورسائل قصيرة عبر الهواتف النقالة خلال فترة النزاع، وكانت دقة هذه التحذيرات وفعاليتها العامة موضع تشكيك في كثير من الحالات، لأنها كانت روتينية وعامة، لعدم تحديدها للأماكن الآمنة التي يمكن أن يلجأ إليها المدنيون، وفي واقع الأمر كانت كل الأماكن تتعرض للقصف، ما جعل من تلك التحذيرات غير ذات جدوى، وعلى أي حال، فإن استخدام مثل هذه التحذيرات لا يُحلّ إسرائيل من واجبها المتمثل في النظر إلى مدى تناسب أي هجوم تشنّه على أهداف قد تشمل مدنيين[2].

**ثانيا: جرائم الحرب المتعلقة بتجويع المدنيين واستعمالهم دروعا بشرية**

يحظر القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي من شأنها إقحام المدنيين في النزاع وإهدار الحماية المقررة لهم، وإن كان يبدو أن تلك الأساليب قد تؤدي إلى ثني الطرف الآخر عن الاستمرار في القتال، وقلل من خسائر الطرف الذي ينتهجها، بما يؤدي إلى إحرازه للنصر، ومن صور تلك الأساليب المجرمة تجويع المدنيين واستعمالهم دروعا بشرية.

**أ- جرائم الحرب المتعلقة بتجويع المدنيين**

إن مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلا لأي هجوم خلال سير العمليات العسكرية يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، أو تعمد عرقلة حصولهم على المواد التي تمدهم بها الهيئات الإغاثية[3].

---

[1] تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 11.

[2] بحثت بعثة تقصي الحقائق الأممية الممارسة المتمثلة في إسقاط متفجرات أخف على أسطح المباني أو ما يطلق عليه" طَرْق الأسطح" ، وخلصت البعثة إلى عدم فاعلية هذا الأسلوب لتحذير السكان المدنيين، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حين اعتبرت أنه يشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين الذين يقطنون المبنى. كما بحثت البعثة الاحتياطات التي اتخذتها القوات المسلحة الإسرائيلية في سياق ثلاث هجمات محددة قامت بها في 2009/01/15 عن طريق القصف بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفوسفور الأبيض ضد كل من مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأونروا في مدينة غزة ومستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف المجاور ومستشفى الوفاء في شرقي مدينة غزة. وخلصت البعثة إلى أن الجيش الإسرائيلي قد انتهك ما يتطلبه القانون الدولي العرفي من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأسلوبه بقصد تجنب - وعلى أية حال التقليل إلى أدنى حد من- الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية. انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، ص 08 - 09.

[3] د. محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 166. انظر أيضا: د.عبد الرحمن محمد علي، =

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8/2/ب/23 استخدام هذا الأسلوب بمثابة جريمة حرب، ويمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حيث أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والمعدات الطبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[1].

وهذا الواجب قد تم توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش، كما هو منصوص عليه في المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المواد (23، 59، 62) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضا المادتين 69 و71 من البروتوكول الأول، تنص على واجب دولة الاحتلال تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة أو السماح بمرور المهمات الإغاثية[2].

من جهة أخرى، حرّمت المادة 54 من البروتوكول الأول الإضافي تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحظر، ويندرج ضمنه حظر جميع الأعمال العدائية التي تستهدف تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مهما كانت البواعث، ولا يسري هذا الحظر في الأحوال التي تكون فيها تلك الأعيان مخصصة فقط للقوات المسلحة أو إذا حتمت الضرورة الحربية مهاجمتها[3].

ولا يقتصر مفهوم التجويع على المعنى الضيق، وهو حرمان السكان من الغذاء، وإنما يشمل أيضا المعنى الواسع الذي يتضمن حرمان السكان أو عدم تزويدهم بالحاجة الضرورية للعيش، حيث أورد نص المادة 54 بعض الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وأدرج ضمن هذا المفهوم أيضا تدمير المناطق والمحاصيل الزراعية والمنشآت الخاصة بمياه الشرب أو الري وكل ما يساعد على الحصاد الزراعي أو حفظ المواد الغذائية، وتدمير المستلزمات الطبية[4].

---

= الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 52. سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 124. فيدا نجيب، المرجع السابق، ص 160.

[1] انظر نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] انظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] انظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 274. انظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 153.

وخلال العدوان على قطاع غزة مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع سياسة التجويع بحق الشعب الفلسطيني، بانتهاج أساليب الحصار والإغلاق وتدمير المنشآت الغذائية والأراضي الزراعية.

ولم تكتف إسرائيل بالتحلل من الالتزامات المترتبة على عاتقها كدولة احتلال في توفير المستلزمات الأساسية لبقاء السكان الفلسطينيين، بل عمدت إلى منع دخول المساعدات الإنسانية الإغاثية المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية إلى غزة بجميع الأساليب غير القانونية، بما في ذلك عمليات القرصنة في المياه الدولية.

ويعد استمرار حالة الإغلاق والحصار على قطاع غزة عقاباً جماعياً عشوائياً يقع على سكان مدنيين، بغض النظر عن التبريرات التي قدمتها السلطات الإسرائيلية والمصرية.

ويحظر القانون الدولي الإنساني سياسة العقاب الجماعي، حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر هذه السياسة، وبينت مفهوماً أساسياً في القانون، بأنه لا يمكن لأحد أن يُعاقب على جريمة اقترفها شخص آخر، وبالتالي لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحظر القانون الدولي الإنساني جميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم المكفولة بالحماية الدولية من خلال القوانين والأعراف الدولية ذات العلاقة.

وعلاوة على ذلك، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن سياستي الحصار وهدم المنازل اللتان تمارسهما قوات الاحتلال تشكلان انتهاكا للمادة 16 من اتفاقية منع التعذيب والمعاملة السيئة والحاطة بالكرامة، ولا يمكن تبرير هذه السياسة تحت أي ظرف من الظروف[1].

وحري بالقول، إن حرمان المدنيين من أساسيات الحياة كالدواء والغذاء فيه اعتداء على حقوقهم الفطرية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحق الحياة، وعلى وجه الخصوص، أسهم الحصار الإسرائيلي على غزة في معاناة الأطفال والنساء الذين كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة أثناء فترة النزاعات المسلحة[2].

---

[1] للمزيد من التفصيل حول هذا التكييف، انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة بحق الفلسطينيين والسكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص 23، وص 40 - 41.

[2] د. محمود المبارك، مرجع سابق، ص 164.

وقد كان من نتائج نقص الدواء والغذاء في قطاع غزة وفاة 360 شخصا منذ بدء الحصار حتى 2009/10/20، بحسب تصريحات وزارة الصحة في الحكومة الفلسطينية المقالة[1].

ونظرا لفداحة جريمة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وآثاره الخطيرة على السكان المدنيين، فقد جاءت ردود الفعل الدولية منددة بهذا الحصار من مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية.

وقد أكد تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية في الفصل الخامس على الالتزامات التي تقع على دولة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى، بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون تقييد.

كما أكدت البعثة في الفصل الثالث عشر أنها قامت بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن. ففي بداية العمليات، كان مطحن البدر هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في غزة، وقد ضُرب بسلسلة من الضربات الجوية في 2009/1/9، وخلصت البعثة إلى أن تدميره لم يكن له مبرر عسكري، وأنه يعد انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وهو بمثابة جريمة حرب، وأن تدميره قد نُفِّذ لحرمان السكان المدنيين من قوتهم، ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي العرفي، ويمكن أن يشكل جريمة حرب وانتهاكًا للحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء وأسباب العيش.

وقد انتهت البعثة إلى نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مطحن الدقيق عند فحصها لحوادث أخرى[2].

**ب-جرائم الحرب المتعلقة باستخدام المدنيين كدروع بشرية**

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام المدنيين دروعاً بشرية في النزاعات المسلحة، وتطبق أحكامه على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وبموجب ذلك يُحَرم على الدولة المحتلة إجبار المدنيين من سكان الأراضي المحتلة على الخدمة في قواتها أو استغلالهم كدروع بشرية لحمايتها أو لإبعاد الخطر عنها.

ويعد تعريض حياة المدنيين للخطر بصورة منظمة واستخدامهم كدروع بشرية جريمة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] د. محمود المبارك، المرجع السابق، ص 165.

[2] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 11 - 12.

وتحظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 استخدام المدنيين المحميين بوضعهم في مناطق التماس أو المناطق الخطرة كاستغلال لهذا التواجد في العمليات العسكرية.

كما تنص المادة 8/2/ب/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة" جريمة من جرائم الحرب.

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة باتخاذ المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية لحماية جنودها ومواقعهم من هجمات المقاومة، مخالفة كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية وأوامر هيئاتها القضائية العليا[1].

وسلطت كثير من التقارير الحقوقية الضوء على جريمة استخدام المدنيين كدروع بشرية، وأظهرت الوقائع التي تم توثيقها في مختلف التقارير ارتكاب قوات الاحتلال تلك الجريمة، وشكل ذلك ممارسة رئيسية منظمة خلال العدوان[2].

وتؤكد الشهادات المنشورة لجنود إسرائيليين اشتركوا في العمليات العسكرية لمنظمة "كسر جدار الصمت" الإسرائيلية غير الحكومية مواصلة هذه الممارسة، رغم الأوامر الواضحة الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية إلى القوات المسلحة بوضع حد لها، ورغم الضمانات العامة المتكررة الصادرة عن القوات المسلحة والتي مفادها أن هذه الممارسة قد أوقفِت[3].

وتشكل هذه الممارسة تهديدا كبيرا لأرواح المدنيين الفلسطينيين وتعريض حياتهم للخطر الشديد، خاصة في المناطق التي شهدت اشتباكات مباشرة مع عناصر المقاومة الفلسطينية.

وتعددت أوجه استخدام المدنيين كدروع بشرية خلال فترة الحرب، ما بين إجبارهم على السير أمام جنود الاحتلال وأمرهم بفتح المنازل أو المناداة على أصحابها للخروج، وسط الاشتباكات

---

[1] حظرت المحكمة العليا الإسرائيلية في 2006/10/06 استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية بعد معركة قضائية استمرت ثلاث سنوات قامت خلالها منظمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية برفع دعوى قضائية للنظر في هذه الممارسات بما فيها إجراء الجار، ملتمسة من المحكمة منع هذه الممارسات، وجاء في قرار المحكمة أن تلك الإجراءات غير قانونية وفقا للقانون الدولي. للمزيد حول مراحل الدعوى وقرار المحكمة وموقف الجيش الإسرائيلي. انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، الاحتماء خلف المدنيين، مرجع سابق، ص 06 - 07.

[2] قامت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بتوثيق عدد من جرائم اتخاذ المدنيين دروعا بشرية بلغت 7 جرائم، كما وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان العديد من الشهادات والإفادات لمدنيين فلسطينيين استخدمتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي كدروع بشرية خلال تنفيذها لمهامها القتالية ضد أهداف فلسطينية، أو بهدف حمايتهم من نيران المقاومة الفلسطينية. انظر اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التقرير المصور، مرجع سابق، ص 87. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 81 - 83. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون بلا حماية"، مرجع سابق، ص 78 - 85.

[3] للاطلاع على هذه الشهادات انظر: بدر العقيلي، مرجع سابق، ص 87 - 90.

أو احتجازهم وسط تلك القوات خلال الاشتباكات المسلحة الدائرة مع رجال المقاومة، بما في ذلك الأطفال والنساء والشيوخ [1].

وفي الفصل الرابع عشر من تقريرها أكدت بعثة تقصي الحقائق الأممية أنها حققت في أربعة حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية رجالاً مدنيين فلسطينيين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات بحث لمنازل أثناء العمليات العسكرية، وخلصت إلى أن هذه الممارسة تعد بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وهي ممارسة محرّمة بموجب القانون الدولي الإنساني تعرِّض حق المدنيين في الحياة للخطر بطريقة تعسفية وغير مشروعة، كما أنها تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية، ما يجعل منها جريمة حرب[2].

## الفرع الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة

أظهرت عديد النزاعات المسلحة حول العالم إساءة استخدام أسلحة فتاكة يمتد تأثيرها إلى مساحات كبيرة ومجموعات هائلة من البشر لا صلة لهم بالحرب، مثلما كانت عليه الحال خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

ومن أجل التقليل من الآثار المدمرة لاستخدام الأسلحة على الأشخاص والممتلكات، لم تكتف قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظيم وضبط الأسلحة بوضع قوانين تحظر أنواعا معينة من الأسلحة وتقيّد من استخدام أنواع أخرى لتأثيراتها الخطيرة، بل عالجت مسائل أخرى تسبق مسألة الاستخدام من قبيل الاقتراح الذي أدى إلى ظهور المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو أن تراقب الدولة استحداث الأسلحة بالرجوع إلى التزاماتها الدولية.

وهنا لابد من التمييز بين عدم مشروعية استخدام الأسلحة، وهي الأسلحة التي حظر استخدامها عن طريق تشريع دولي، وبين الاستخدام المحظور للأسلحة في بعض الأحوال رغم أنه مسموح باستخدامها في أحوال أخرى [3]. وقد عالجت عديد الاتفاقيات حظر حيازة وتملك بعض الأسلحة والاستخدام الخاطئ لها[4].

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، المرجع السابق، ص 82.

[2] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 12 - 13.

[3] سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانون جنيف ولاهاي، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998، ص 251.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص 78 وما بعدها. انظر أيضا محمد مجد الدين بركات، حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، =

ومن المهم الإشارة إلى أن تجريم استخدام بعض الأسلحة خلال الحروب والنزاعات المسلحة، إما يأتي في سياق النص القانوني في الاتفاقيات الدولية على حظر أسلحة وقذائف بعينها، وإما يأتي التجريم بموجب مخالفة المبادئ الواجبة الاتباع خلال النزاعات المسلحة، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمنهجين[1].

**أولا: حظر استخدام أسلحة معينة في إطار نصوص القانون الدولي الإنساني**

على الرغم من أن كل طرف متحارب يسعى إلى استخدام القوة المتاحة لديه لتحقيق النصر على خصمه، إلا أن ذلك لا يعني أن كل طرف يستعمل من الأسلحة ما يراها محققة لأهدافه، فقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد معينة لحظر استخدام العديد من الأسلحة، وينصرف لفظ الحظر إلى عدم جواز استخدام الأسلحة المحظورة في جميع الحالات والظروف[2].

ويقصد بالأسلحة المحظورة دوليا، الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريم استخدامها بمعاهدات دولية نافذة[3]، وتشمل قائمة واسعة تتدرج ضمنها الأسلحة البيولوجية والكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية[4]، وقد اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام تلك الأسلحة بمثابة جرائم حرب، ونورد في ما يلي باختصار تلك الجرائم تبعا لترتيبها في البنود (17، 18، 19) من المادة 2/8/ب:

**أ- جريمة الحرب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة**

تعد السموم أو الأسلحة المسممة من الأسلحة المحرمة، حيث تم حظرها مبكرا في لائحة لاهاي البرية لعام 1907 في المادة 23/أ، ولاحقا في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات السامة والخانقة واستخدام أساليب الحرب البيكترولوجية.

وقد أوضحت لائحة أركان الجرائم المرفقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة على النحو التالي: "أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي

---

= دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998، ص 409 وما بعدها.

[1] راجع سعاد عطية الدعالسة، مرجع سابق، ص 68.

[2] محمد مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص 409.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 176.

[4] للمزيد من التفصيل حول تحريم تلك الأنواع من الأسلحة راجع د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا ـ القواعد والآليات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص 05 وما بعدها.

يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية جراء خصائصها المسممة، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

**ب- جريمة الحرب باستخدام الغازات الخانقة أو السامة**

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهي وفقا للمادة 8/2/ب/18 بمثابة جريمة حرب.

ويعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل الجرثومية، وهو ما نصت عليه اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية السامة وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972، التي حرمت استخدام الجراثيم في النزاعات المسلحة[2].

وحددت لائحة أركان الجرائم أركان هذه الجريمة على النحو التالي: "أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا، وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية جراء خصائصه الخانقة أو المسممة، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح"[3].

**ج- جريمة الحرب باستخدام الرصاص المحظور**

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد "استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف" جريمة حرب[4].

وبينت لائحة أركان الجرائم أركان هذه الجريمة على النحو التالي: أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة، لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم

[1] انظر المادة 8/2/ب/17 من لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78 - 79.
[3] انظر المادة 8/2/ب/18 من لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي.
[4] المادة 8/2/ب/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

**ثانيا: حظر استخدام الأسلحة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني**

فضلا عن الاحتياطات التي يتوجب على أطراف النزاع اتخاذها في اختيار أسلحة غير محظورة لتحقيق النصر على العدو، فإنه يتوجب عليها عدم الإفراط في استخدام الأسلحة عن الحد اللازم لتحقيق الهدف العسكري، وإلا عُدّ ذلك انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وقد يكون هذا الانتهاك نتيجة لأن الأسلحة أو طريقة استخدامها غير إنسانية وقاسية أو غير تمييزية[2].

وقد اعتبرت المادة 8/2/ب/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "استخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة" بمثابة جريمة حرب.

وتستوعب هذه الفئة مجموعة واسعة من الأسلحة كانت موضوع عدة اتفاقيات دولية، منها الألغام ودافعات الأسلحة الحارقة وغيرها، واشترط نص المادة أعلاه أن تكون تلك الأسلحة محظورة حظرا شاملا، ومندرجة في ملحق يضم إلى نظام روما الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 منه.

وفي ظل عدم إصدار هذا الملحق، فإننا نلجأ إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع طبقا للمادة 1/21/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، ومن المفيد هنا الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، التي حللت فيها المحكمة لأول مرة القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، حيث اعتبرت أنه ينطبق على كافة الأسلحة بلا استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة، وأشارت إلى مبدأين أساسيين من مبادئ القانون العرفي، هما مبدأ التمييز ومبدأ الآلام الزائدة أو التي لا مبرر لها[4].

---

[1] المادة 8/2/ب/19 من لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي.

[2] د. باري كلمن، دليل الرقابة على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998، ص 873.

[3] انظر المادة 1/21/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] د.عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، مرجع سابق، ص 67 - 68.

وبموجب هذين المبدأين أكدت المحكمة قواعد معينة عرّفتها بأنها قواعد "لا يمكن انتهاكها"، وبصفة خاصة الحظر التام لاستخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية، بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية[1].

تجدر الإشارة إلى أن اعتبار سلاح ما غير قانوني لتأثيره التمييزي أو القاسي، يتضمن الإشارة إلى طريقة استخدامه، ومؤدى ذلك أن حظر استخدام الأسلحة غير التمييزية والقاسية في بعض الأحوال لا يدين مجرد امتلاكها، لأن السلاح لا يتسبب في آثار غير تمييزية أو قاسية إذا لم يتم استخدامه، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الأسلحة النووية، حيث تحظر معاهدة الانتشار النووي تصنيعها وحيازتها على الدول الأطراف باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 1967/1/1[2].

وقد اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود[3]، كما حظر استخدام الأسلحة التي تتسبب في إصابة غير المحاربين بالمخالفة لمبدأ التمييز، وعدّ بمثابة جرائم حرب استخدام الأسلحة العشوائية والأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[4].

كما أوجب البروتوكول على أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو بعضها، بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المتعاقد، وضرورة حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية[5].

وتفسر كلمة "الآلام" بغض النظر عن عبارة "لا مبرر لها"، وتعني أي تعدّ على السلامة البدنية أو الذهنية للأشخاص المشاركين في القتال وفقا للقواعد العرفية لقانون الحرب والبروتوكول الإضافي الأول[6].

---

[1] د.عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 68.
[2] د. باري كلمن، المرجع السابق، ص 875.
[3] انظر المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول.
[4] انظر المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول.
[5] انظر المادتين 36، 51 من البروتوكول الإضافي الأول.
[6] د. هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص 323.

جدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول طور مفهوم الآلام التي لا مبرر لها، الذي تضمنته المادة 23/هـــ من لائحة لاهاي، بإدراج عبارة أساليب الحرب في المادة 2/35 منه، وذلك يمثل عنصرا جديدا ليس له في الوقت الراهن سوى طابع القاعدة الاتفاقية، ذلك أن القاعدة العرفية الواردة في المادة 23/هـــ اقتصرت على حظر "استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها"[1].

ورغم النجاح في تطبيق قاعدة "الآلام التي لا مبرر لها" من خلال إقرار بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أن تطبيقها المباشر على الأسلحة الموجودة في الوقت الراهن أو في المستقبل ليس بالأمر السهل بسبب المكونات والخصائص الحديثة التي تخلق تعقيدات ومشكلات تفسيرية عديدة، فضلا عن السرية والأسباب الأمنية ودواعي الضرورة العسكرية التي تتمسك بها الدول المنتجة للأسلحة، وذلك بدون شك يعيق إيجاد تعريف موضوعي للأسلحة التي تنطبق عليها القاعدة[2].

**ثالثا: استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب**

إذا كانت للنزاعات المسلحة قواعد ملزمة قانونا يتعين على جميع الأطراف احترامها والتقيد بها فيما يخص استخدام الأسلحة، فلم يكن في قطاع غزة خلال فترة العدوان الإسرائيلي عليه أي التزام من قوات الاحتلال بتلك القيود، حيث استخدمت القوة بشكل مفرط دون تمييز ودون ضوابط أو التزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى أنها استخدمت أسلحة محرمة دوليا.

حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين الفلسطينيين، وذلك بإلقاء قنابل الفسفور الأبيض الحارقة على الأحياء السكنية المكتظة بالسكان، كما قامت باستهداف التجمعات المدنية بقنابل "ديم" والقنابل الفراغية (الأسلحة الضغطية الحارقة)، والقنابل الخارقة للتحصينات (القنابل الذكية)، والقنابل العنقودية والسهام الخارقة (القنابل المسمارية)، والمواد المشعة والمعادن الثقيلة السامة (اليورانيوم المنضب)، وعدة أسلحة أخرى، مخالفة بذلك كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية[3].

---

[1] د. هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص 327.

[2] للاطلاع على مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإيجاد تعريف موضوعي للأسلحة التي تعد بغيضة بشكل متأصل، أو تسبب أذى مفرطا أو معاناة لا مبرر لها خلال الندوة التي عقدتها بشأن المهن الطبية وآثار الأسلحة في مارس 1996، التي كان من المفترض أن تكون حافزا لإقرار مشروع "سايروس"، والانتقادات الموجهة لتلك الاقتراحات في اجتماع الخبراء الحكوميين المنعقد في سويسرا في جانفي 2001 والتحديات التي تواجه مسألة مراجعات الأسلحة والآليات التي تنص عليها المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. انظر جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 284 وما بعدها.

[3] سعاد عطية الدعالسة، مرجع سابق، ص 18 - 62.

مع العلم أن استخدام تلك الأسلحة أضر بشكل كبير بالمدنيين وسبب لهم آلاما لا حصر لها وأضر بالأعيان المدنية بشكل جسيم، كما ألحق الضرر البليغ واسع الانتشار وطويل الأمد بالصحة العامة والبيئة[1].

وقد أثبتت التقارير الطبية الصادرة عن هيئات طبية وتقارير المنظمات الحقوقية ولجان تقصي الحقائق والتقارير الصحفية، استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلي لنسخ تجريبية لأسلحة حديثة استخدمت لأول مرة في قطاع غزة، بالإضافة إلى الاستعمال المفرط للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة والذخائر المحرمة دوليا، ما أدى إلى حدوث تشوهات وحروق بليغة للأشخاص الذين تعرضوا لها، كما أدى إلى أضرار طويلة المدى للأشخاص وللبيئة الطبيعية[2].

إن استخدام إسرائيل لمختلف أنواع الأسلحة الفتاكة ضد المدنيين بطريقة غير متناسبة ودون تمييز يشكل جريمة من جرائم الحرب، وقد تعمدت قوات الاحتلال إيقاع الأذى في صفوف المدنيين الفلسطينيين من خلال تدابير اقتصاص بحقهم تشير إلى توظيف القوة بشكل مفرط، دون مراعاة معايير القانون الدولي الخاصة بمبدأي التناسب والتمييز، وقد قامت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بتوثيق عدد من جرائم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين بلغت 21 جريمة، تحتوي على عديد حالات استخدام تلك الأسلحة[3].

وفي ضوء ما سبق أخلص أن إسرائيل اقترفت مختلف جرائم الحرب التي تتعلق بتعريض حياة المدنيين للخطر واستخدام أسلحة محظورة، بسبب عدم مراعاتها لمبدأي التناسب والاحتياط، ولاستخدامها تجويع المدنيين أسلوبا من أساليب الحرب في عدوانها على سكان قطاع غزة، فضلا عن استخدامها المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية، كما لم تتقيد بالحظر الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على بعض الأسلحة، فاستخدمت قواتها العسكرية أسلحة محرمة، وفي أحوال أخرى استخدمت الأسلحة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي في استخدام الأسلحة، وكل تلك الممارسات مجرمة في المادة 2/8(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمنت مختلف التقارير الحقوقية للمنظمات الحقوقية ولجان تقضي الحقائق أدلة موثقة تثبت ارتكاب إسرائيل لتلك الجرائم.

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 80.
[2] سعاد عطية الدعالسة، المرجع السابق، ص 18 - 62.
[3] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور، مرجع سابق، ص 65.

في نهاية هذا الباب يمكن القول، إن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنظيم سير العمليات الحربية من خلال إيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات مبدأ الضرورة الحربية ومقتضيات مبدأ الإنسانية، وذلك للتخفيف من معاناة الإنسان أثناء المعارك وما ينجر عنها من آلام لا مبرر لها، ولأجل ذلك قيدت حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال، وألزمتهم باحترام عديد المبادئ في فترة النزاعات المسلحة، ويعد تجاوز تلك القواعد إذا كان على درجة كبيرة من الجسامة بمثابة جرائم حرب، تُعرض مرتكبها للمساءلة بمقتضى قواعد القانون الدولي.

وقد اقترفت القوات الإسرائيلية عديد الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال هجومها العسكري واسع النطاق على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، ويعد هذا الهجوم بمثابة عدوان حقيقي على القطاع، رغم تذرع إسرائيل بأنه جاء في إطار ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي ضد الفصائل الفلسطينية المسلحة في القطاع، لأنه جاء في سياق احتلال متواصل للأراضي الفلسطينية، كما أنه لا يتوافر على عناصر الدفاع الشرعي على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وحيث أن هذه الانتهاكات قد جرت في سياق نزاع مسلح دولي، فإن نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد إطارا قانونيا مناسبا لمدى إمكانية توصيف تلك الممارسات باعتبارها تندرج ضمن مفهوم جرائم الحرب الوارد في المادة 2/08 (أ، ب)، متى ارتكبت في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق.

ووفقا للفقرة 2 (أ) من المادة أعلاه، فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تشكل جرائم حرب، وأدرج نص هذه الفقرة ثمانية أفعال يعد ارتكاب أي منها بمثابة جرائم حرب سواء ارتكبت بحق الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف، كما تعد الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب ووفقا للفقرة 2 (ب)، وهو بالفعل ما مارسته إسرائيل في قطاع غزة.

حيث أن مقابلة الممارسات الإسرائيلية مع نص المادة أعلاه يؤكد اقتراف القوات الإسرائيلية لجرائم الحرب بالمفهوم الوارد في هذا النص، لتوافر تلك الممارسات على الأركان المادية والمعنوية على النحو الوارد في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تمّ توثيق ذلك وإثباته في تقارير عديد المنظمات الحقوقية ولجان تقصي الحقائق الدولية.

# الباب الثاني

# النتائج القانونية لجرائم الحرب الإسرائيلية

تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني سير العمليات العسكرية بما يكفل تجنيب المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة إلى أقصى حد ممكن، ولكي يكون القانون ذا مغزى، أي قادرا على تحقيق تلك الحماية، لا بد من إنفاذه.

وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأحوال التي تنتهك فيها قواعده على نحو جسيم تقتضي أن يترتب على ذلك عواقب قانونية يتحملها من ينسب له الانتهاك، وهذا الأمر شديد الارتباط بفكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة[1].

ولم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تتعدى أكثر من قيام الدولة التي ينسب لها الانتهاك بإصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب، على اعتبار أن قواعد القانون الدولي التقليدي كانت تختص بتنظيم العلاقات بين الدول ولا شأن لها بما يقوم به الأفراد من انتهاكات، لكن أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفتاه من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، دفع في اتجاه الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد من أجل توسيع نطاق المسؤولية الدولية ليشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت أيضا في هذا السياق، فبعد النشأة التقليدية لقواعده كجزء من القانون الدولي لتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح، وهي في هذا المستوى تمخضت عن الدول حصرا، أما المستوى الثاني، وهو مستوى جديد، فيضم القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة في مواجهة الدول والأفراد، وعرف هذا المستوى مزيدا من الاستخدام انتهى إلى إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وللأفراد والجماعات المسلحة المنظمة.

وفيما يلي نتساءل عن مضمون المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية التي توصف بالانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأعراف وقوانين الحرب والاعتداء على المدنيين، وهذا الأمر يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالفرد والدولة.

[1] جدير بالذكر أن العمل المشروع قد يثير المسؤولية الدولية، إلا أنه غير ذي علاقة بموضوع جرائم الحرب الإسرائيلية التي تندرج ضمن الأعمال غير المشروعة، لذلك لن يكون ضمن ما سيأتي في هذا الباب.

وفضلا عن انطباق مدلول أحكام وقواعد القانون الدولي لجرائم الحرب على الممارسات والانتهاكات السالفة للمحتل الإسرائيلي، يترتب على انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم والانتهاكات، وهي بالاستناد لأحكام وقواعد القانون الدولي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ هي مسؤولية مدنية من جانب وجنائية من جانب آخر.

وفي ظل تقصير إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها الدولية تثور مسؤولية المجتمع الدولي ومؤسساته الدولية في الانتصاف لضحايا الجرائم الإسرائيلية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وذلك من خلال التحرك وفق قواعد القانون الدولي لإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية، وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة الدولية.

إن جرائم الحرب الإسرائيلية تمثل خرقا لكل الأعراف والمواثيق، كما أنها تشكل التزامات قانونية وإنسانية اتجاه الدول والمنظمات الدولية، لذلك فإن منع ارتكاب هذه الجرائم أو الحد منها هي من مسؤولية المجتمع الدولي.

وللتعرف على مضامين المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية وسبل تحريكها، ومعرفة دور المجتمع الدولي في ذلك سوف أقسم هذا الباب إلى فصلين، أتناول في الأول المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب ودور المجتمع الدولي في تنفيذها، وأتناول في الثاني المسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم والآليات القضائية لملاحقتها.

# الفصل الأول

# المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب

# ودور المجتمع الدولي في تنفيذها

يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، حيث أصبح من المسلّم به أن الدولة حين ترتكب فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي وبالمخالفة لالتزاماتها الدولية، وينجم عن ذلك ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فإنها تلتزم بتعويض الدولة المتضررة عمّا لحقها من أضرار، وتُعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية الدولية المدنية[1].

وباعتبار القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي، فإن ارتكاب جرائم الحرب، التي تمثل انتهاكات خطيرة لأحكامه ومبادئه الأساسية، يرتب مسؤولية الدولة عند ثبوت نسبها لها، ويتوجب عليها في هذا الإطار اتخاذ التدابير اللازمة لوقف وقمع هذه الانتهاكات وجبر الأضرار الناشئة عنها، وتحدد القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تلك الالتزامات.

ومن الواضح أنه إذا كان لسيادة القانون أن تحظى بالاحترام، أي أن تثبت قدرتها على حماية السكان المدنيين، فيجب إنفاذ القانون، وحين تنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني من خلال ارتكاب جرائم الحرب على النحو الذي تم بيانه في الفصل السابق، ثم تمعن بعد ذلك في رفض تحمل المسؤولية القانونية التي يضعها القانون الدولي على عاتقها عن تلك الجرائم فلا بد أن يتدخل المجتمع الدولي.

وتثور أهمية دور المجتمع الدولي في تنفيذ مسؤولية إسرائيل عن جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة في كون تلك الجرائم هي من أشد الجرائم الدولية خطورة، التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، باعتبارها تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، وقد عبر المجتمع الدولي بوضوح عن هذا المعنى في ديباجة نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية[2]، ومن ثم لابد أن يتدخل المجتمع الدولي عند عدم وفاء الدولة التي تنسب لها تلك الجرائم بالالتزامات الدولية المترتبة على عاتقها في إطار المسؤولية الدولية.

وفي ضوء ما سبق سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في الأول المسؤولية المدنية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، وأتناول في الثاني دور المجتمع الدولي في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية.

---

[1] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 803 - 804.

[2] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 14. انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص المادة 5 منه.

## المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن جرائم الحرب الإسرائيلية

تعرّف المسؤولية المدنية الدولية بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة، التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمـــل[1]، ويـــرى الفقيه هنتر بأن المسؤولية المدنية الدولية هي " كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع للطرف الآخر"[2].

وتترتب المسؤولية الدولية لإسرائيل بمقتضى قواعد القانون الدولي عن تبعات الأضرار الناجمة عن ارتكاب جرائم الحرب في قطاع غزة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وهي جرائم تنسب إلى مختلف الأجهزة فيها، فقد مارس الجيش الإسرائيلي جرائم الحرب بشكل منهجي على نطاق واسع خلال العدوان على قطاع غزة، مدعوما بغطاء السلطات العامة الثلاث في إسرائيل، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وبثبوت مسؤولية إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية، يترتب عليها الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة، أي بالتوقف عن الاستمرار في اقتراف جرائم الحرب، وجبر الأضرار الناتجة عنها، وذلك بالتعويض العيني الخاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، أو بدفع التعويض المالي للأضرار الناجمة عن تلك الأفعال حين لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه.

ويمكن تفصيل هذه الجوانب من خلال ما سيرد في هذا المبحث، حيث سأقسمه لبيان ما سبق إلى مطلبين، أتناول في الأول أساس تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل، وفي الثاني التزامات إسرائيل الناشئة عن مسؤوليتها عن جرائم الحرب.

---

[1] د. عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1986، ص 413.

[2] ج أ . تونكين، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972، ص 254.

## المطلب الأول: تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل

لتحريك مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية، وقد أوردت لجنة القانون الدولي تلك القواعد ضمن مشروعها لمسؤولية الدول الذي تم إقراره في العام 2001، وقد افترضت اللجنة انطباق تلك القواعد على القانون الدولي الإنساني، وكثيرا ما أشار مشروع المواد وشروحه إلى القانون الدولي الإنساني بوصفه مثالا للقواعد الواردة في مشروع المواد أو بوصفه استثناء، وترجع تلك الاستثناءات في بعض جوانبها لخصوصية هذا القانون، الذي تمثل قواعده نظاما مستقلا لا ينفذ إلا وفقا لها[1].

تمثل جرائم الحرب التي ارتكبها أفراد الجيش الإسرائيلي بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويبدو لأول وهلة أن هذا الأمر كاف ليكون لوحده أساسا لتحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل، لكن بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية لا يكف لتحميل الدولة المسؤولية أن يرتكب مواطنوها أفعالا غير مشروعة، بل لابد أيضا أن تكون تلك الأفعال مما يمكن نسبته إليها، وأن يكون ذلك بالمخالفة لالتزاماتها الدولية، فضلا عن أنه لابد أن ينجر عنها ضرر يصيب شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي لإلزام الأول بتعويض الثاني.

ولأجل بيان تحقق المسؤولية الدولية في جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب خلال العدوان على قطاع غزة سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول الشروط العامة للمسؤولية الدولية، وأتناول في الثاني انطباق الشروط العامة للمسؤولية الدولية على إسرائيل.

### الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية للدول

لتحريك المسؤولية الدولية لأي دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بارتكاب فعل غير مشروع ينتهك التزاماتها الدولية، وينسب إليها أو إلى أحد أشخاص القانون العام فيها، وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، سواء من الدول أو المنظمات الدولية.

وفي ما يلي تفصيل لتلك الجوانب:

[1] ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 237 - 238.

**أولا: ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي**

تفرض قواعد القانون الدولي التزامات على الدول، وتعد التصرفات التي تتناقض مع أحكامه ومبادئه والتزاماته أعمالا محظورة، حيث يعد الإخلال بها عملا غير مشروع دون أي اعتبار لكيفية تحققه، سواءً كان ناتجا عن فعل مادي إيجابي، كارتكاب عمل عدواني، مثل جرائم الحرب، أم ناتجا عن الامتناع عن ممارسة فعل، وينجم عن ذلك الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف جرائم الحرب أو عدم معاقبة مرتكبيها[1].

وتنشأ المسؤولية الدولية للدولة نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، ووصف فعل الدولة بأنه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعا في القانون الداخلي، وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة إلى تلك الجوانب[2].

ولإثبات وقوع فعل الدولة غير مشروع دوليا تطلبت المادة الثانية من المشروع أعلاه تحقق شرطين لازمين، أولهما أن ينسب التصرف إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وثانيهما أن يكون التصرف في ذاته مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

**أ ــ نسب التصرف إلى الدولة:**

لكي تنطبق قواعد المسؤولية الدولية يجب أن يكون الانتهاك تصرفا يمكن نسبته إلى الدولة، بحيث يكون صادرا عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا، وإذا لم يمكن نسبتها إليها، فإنها قد تظل تنشئ مسؤولية جنائية فردية، وهذه الإمكانية هي إحدى خصائص القانون الدولي الإنساني [3].

والقانون الدولي ينظر إلى الدولة كوحدة واحدة، وإن كانت تتألف من أجهزة متعددة، وذلك تماشيا مع الاعتراف بها كشخص قانوني واحد يتمتع بكامل سلطة التصرف، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة بسيطة، وهي أن الدولة ككيان معنوي لا تستطيع التصرف بنفسها، وإنما تتصرف بواسطة أعضاء

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 140. انظر أيضا: عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، ص 332.

[2] انظر في هذا الشأن المادتين 1 و2 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.

[3] ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 238. انظر أيضا: د. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص 56.

ووكلاء تسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات بموجب القانون الداخلي للدولة[1].

ونسب التصرف إلى الدولة هو عملية معيارية، والأمر الجوهري فيها أن ترتبط الواقعة غير المشروعة ارتباطا كافيا بتصرف يمكن نسبته إلى الدولة بموجب القواعد الواردة في الفصل الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول[2].

ومن المسلّم به أن تصرف أي عضو من أعضاء الدولة أو أجهزتها – بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها – يعد تصرفا صادرا عن هذه الدولة ذاتها بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن الموقع الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء كان موقعا مركزيا أو غير ذلك، وبغض النظر أيضا عن نوع الوظيفة التي يمارسها، يستوي في ذلك أن تكون الوظيفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[3].

وتنعقد مسؤولية الدولة إذا كان ما نسب إلى ذلك العضو أو الجهاز يشكل واقعة من الوقائع الموجبة للمسؤولية الدولية، حتى لو كان قد تصرف بالتجاوز لحدود السلطة الممنوحة له أو بالمخالفة للتعليمات وفقا لما جرى عليه العرف الدولي[4]، وقد عبر مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن هذه المعاني بكل وضوح[5].

### 1. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية

ينظر القانون الدولي إلى ما يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة من قوانين وتشريعات وأعمال الرقابة، على أنها وقائع مادية تنسب للدولة، فإن انطوت على عمل غير مشروع يوجب مسؤولية الدولة، تحملت الدولة عبء ذلك[6].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الفصل الرابع: مسؤولية الدول، ص 56، أطلع عليه بتاريخ: 2012/09/27، على الرابط الإلكتروني:www.nu.org/law/ilc/reports/2001/2001raport.htm

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] أكد معهد القانون الدولي هذا المعنى صراحة في أحد قراراته المتخذة في لوزان عان 1927، حيث جاء فيه أن الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت السلطة الدولة التي أتته تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وكما يقول مقرر لجنة القانون الدولي آغو R. AGO بأن "تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أفعالا منسوبة للدولة وذلك في نطاق القانون الدولي". مشار إليهما في: د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدول أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989، ص 340 - 341.

[4] انظر في هذا المعنى: د. حامد سلطان، المسؤولية الدولية عن المساس بالسلامة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة عام 1990، ص 303 – 304.

[5] انظر نص المادة 07 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[6] عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن هذا الموقف في حكمها الصادر بتاريخ 1926/5/25، الذي أشار إليه د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 815.

وتعد أعمال السلطة التشريعية غير مشروعة إذا تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي، ويكون ذلك في حالتين: الحالة الأولى: أن تصدر السلطة التشريعية قانونا بما يخالف التزاماتها الدولية، بغض النظر عن توافقه مع أنظمتها الداخلية[1]، أمّا الحالة الثانية: بأن تمتنع السلطة التشريعية عن إصدار قانون إذا كان في ذلك الامتناع مخالفة لالتزام دولي يفرض على الدولة وجوب إصداره [2].

وتجد هذه المسؤولية أساسها في مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي يفرض على الدولة مواءمة تشريعاتها مع ما التزمت به على الصعيد الدولي[3].

**2. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية**

تنسب التصرفات التي تصدر عن السلطات الإدارية التنفيذية إلى الدولة مباشرة، وتدخل في نطاقها كافة الأفعال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، وتشمل رئيس الدولة، والوزراء والموظفين العموميين، وقادة وأفراد الأمن والقوات المسلحة، وتشمل جميع فروع الدولة الإدارية، المركزية والمحلية[4].

وتتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن تبعات الأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى أجهزتها الإدارية إذا سببت ضررا لشخص دولي آخر، يستوي في ذلك أن تكون تلك الأفعال اتخاذ إجراءات أو الامتناع عن اتخاذها، متى كان ذلك بالمخالفة لالتزاماتها الدولية[5].

ولا يُعنى القانون الدولي بانسجام أعمال السلطة التنفيذية مع القوانين الداخلية للدولة، بما في ذلك دستورها، إذ لا فرق بين أن يكون الفعل غير المشروع دوليا يحظى بالمشروعية الوطنية، أو يتناقض

---

[1] سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن عبرت في الحكم رقم 07 الصادر في 1926/5/25 أن "القانون الذي تصدره السلطة التشريعية للدولة، بالمخالفة لالتزاماتها الدولية التي يقررها القانون الدولي يظل قائما، نافذ المفعول، منتجا لآثاره في الدائرة الداخلية، غير انه يعد عملا غير مشروع في الدائرة الدولية، مستوجبا للمسؤولية الدولية ومن ثم التعويض، وقد يكون هذا التعويض هو تعديل أو إلغاء هذا القانون". ولا تتوقف مسؤولية الدولة عن ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، بل تمتد إلى أحكام الدستور ذاته، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 4 فبراير 1932 بناء على طلب عصبة الأمم، بشأن النزاع بين بولندا ومدينة دانتزج الحرة. انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 815.

[2] رفضت هيئة التحكيم في نزاع ألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في حكمها الصادر في 14سبتمبر 1872 الأخذ بدفع المملكة المتحدة بنقص تشريعاتها الداخلية لنفي مسؤوليتها الدولية. وحديثا ذهبت محكمة العدل الأوروبية في مناسبا متعددة إلى إثبات المسؤولية الدولية لبعض الدول الأوروبية بسبب تقاعسها عن إصدار تشريعات يتعين عليها أن تقوم بإصدارها. انظر: المرجع نفسه، ص 816.

[3] تم إقرار هذا المبدأ في القانون الاتفاقي، وهو قاعدة استقرت في العرف وأقرها القضاء الدولي منذ القدم، للمزيد حول هذا المبدأ انظر: د. رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 459 - 465

[4] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 25. انظر أيضا عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 332. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 257.

[5] د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 11.

معها[1]، كما لا يُعنى بأمر الجهة التنفيذية التي اتخذت الإجراء الإداري أو امتنعت عن اتخاذه، والأحكام الصادرة عن التحكيم والقضاء الدوليين في هذا المجال عديدة[2].

وتعتبر القوات المسلحة لأية دولة جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، ومن ثم، فإن ما ينسب إلى أفراد هذه القوات من ارتكاب أعمال غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي يرتب المسؤولية القانونية للدولة حين تصرفهم بصفتهم تلك، فضلا عن مسؤوليتهم الجنائية الفردية[3].

لكن القضية التي تنشأ في هذا السياق تتعلق بحدود تلك المسؤولية، هل هي مسؤولية مطلقة عن جميع سلوكيات القوات المسلحة، بما في ذلك حالة التصرف الفردي بالصفة الشخصية، أم أنها مرتبطة بتصرف أفراد القوات المسلحة بصفتهم الرسمية فقط؟

تضمنت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي قاعدة عامة ترتب مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع عندما يكون الشخص أو الجهاز يتصرف بموجب الصفة التي يمنحها له القانون الداخلي للدولة، حتى وإن كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات[4].

واعتبرت اللجنة في تعليقها أن قاعدة القانون الدولي الإنساني تشكل مثالا لمشروع المادة السابعة، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه عند تعليقها على مشروع المادة المناظر الذي اعتمدته في القراءة الأولى، من استثناء قواعد القانون الدولي الإنساني من القاعدة العامة، باعتباره قانونا خاصا تتحمل بمقتضاه الدولة المسؤولية عن انتهاكات أفراد قواتها المسلحة، حتى إذا ارتكبوا هذا السلوك بصفتهم الشخصية[5].

وقد قضت أيضا المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يخص أفراد القوات المسلحة، بأن يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[6].

والمواد الثلاث أعلاه تشير إلى انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد القوات المسلحة في الأحوال التي يتصرف فيها أفراد تلك القوات بهذه الصفة، ما يستبعد قيام مسؤولية الدولة

---

[1] انظر في هذا الشأن نص المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.
[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 815.
[3] د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 39.
[4] انظر نص المادة 7 من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة.
[5] وجهة النظر التي تضمنتها القراءة السابقة تؤيدها كتابات فقهية ذات صلة، وتجد تبريرها في اعتبار الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليهم الدولة سيطرة أكبر مما تمارسه على غيرهم من الموظفين الآخرين، انظر ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 239 - 240.
[6] المرجع نفسه، ص 240.

عن تصرفاتهم الشخصية، ومع ذلك، فإن الدولة قد تصبح مسؤولة عن الانتهاكات التي يقوم بها الجنود بصفة شخصية، بل حتى الأفراد العاديين، وذلك في حال تقصيرها عن اتخاذ ما يلزم للرد عن تلك الانتهاكات، كاتخاذ مزيد من الاحتياطات للوقاية منها أو منعها ومحاسبة الفاعلين لها[1].

### 3. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية

ينظر القانون الدولي إلى ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من أحكام وأوامر وقرارات بمثابة أعمال مادية تنسب إلى الدولة، باعتبارها أحد مظاهر مباشرتها لسلطانها الإقليمي[2].

وتنعقد مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال القضائية الصادرة عن محاكمها، إذا ترتب عليها خرق لالتزاماتها الدولية، سواء تعلق الأمر بتفسير قاعدة من قواعد القانون الدولي أو بتطبيقها، أو تعلق بكليهما معا، ولا يُعنى القانون الدولي بمدى اتفاق أعمال السلطة القضائية مع القوانين الداخلية للدولة[3].

كما تُسأل الدولة عما اصطلح على تسميته بإنكار العدالة، ويكون ذلك في عدة حالات منها: حرمان الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء، أو ظلمه ظلما بيّنا عند عدم السماح له باللجوء إلى القضاء، وإما بالتسويف غير المبرر للفصل في قضيته، وإما لعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة، أو عدم توفر المعايير اللازمة للقضاء المستقل والنزيه، ومن المتعين التمييز بين إنكار العدالة وبين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطإ في الوقائع، أو في التقدير، حيث تترتب المسؤولية الدولية في الحالة الأولى دون الثانية[4].

ونظرا لخطورة حالة إنكار العدالة في النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، فقد أكدت الاتفاقيات على توفير كامل الضمانات القضائية لهم، وحظرت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بحقهم دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[5].

ورغم أن استقلال القضاء من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي، إلا أن الدولة لا يمكنها التحجج باستقلال السلطة القضائية أو بمبدأ الفصل بين السلطات للتحلل

---

[1] للمزيد من التفصيل عن مدى مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين انظر د. رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 472 - 476.
[2] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 816.
[3] د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 258.
[4] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 24 - 25.
[5] انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

من مسؤوليتها الدولية، لأن استقلال القضاء مسألة تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة، ولا علاقة للقانون الدولي بذلك، ثم إن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة[1].

**ب ــ خرق الفعل غير المشروع لالتزام دولي**

لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية للدولة نسب الفعل غير المشروع إليها، بل يجب أن يشكل الفعل خرقا لالتزام دولي نافذ بحق الدولة وقت حدوث ذلك الفعل،بغض النظر عن منشإ الالتزام وطبيعته، فالالتزامات الدولية واجبة التنفيذ، سواءً كان مصدرها اتفاقيّاً أم عرفيّاً أو حكماً قررته المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة [2].

وتثور مسؤولية الدولة إذا ارتكب أحد أشخاص القانون العام فيها أي فعل يتناقض مع تلك الالتزامات، كما تثور مسؤوليتها أيضا إذا تخلّف عن الوفاء بالتزام دولي ما[3].

تجدر الإشارة إلى أن القانون التقليدي قد عرف نظاما موحدا للمسؤولية الدولية، بيد أن لجنة القانون الدولي قد عمدت مؤخرا إلى محاولة إجراء تفرقة بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية، انطلاقا من فكرة أن انتهاكات القانون الدولي التي تقع من أشخاصه لا تشكل طائفة واحدة من طوائف المسؤولية الدولية، وأن هناك حاجة لإقامة نوع من التدرج يماثل ذلك الذي تعرفه الأنظمة القانونية الداخلية بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

وبناء على تلك المنطلقات ميزت اللجنة بين وصفين للفعل غير المشروع الذي ينسب إلى أشخاص القانون الدولي، يتعلق النوع الأول بانتهاك جسيم للقواعد الآمرة التي تلقي التزامات أساسية على عاتق الشخص الدولي لصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي، وهذا في نظر اللجنة يشكل جريمة دولية توجب جزاء دوليا بحق الدولة التي يثبت نسبة الجريمة إليها، بينما يتعلق النوع الثاني بانتهاك الشخص الدولي لالتزامات أقل شأنا وعمومية، وصفتها اللجنة بأنها مجرد جنحة دولية، ترتب الجزاء المعتاد في القانون الدولي[4].

---

[1] علام وائل أحمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 23. انظر أيضا: د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 258. د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 478.

[2] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 696.

[3] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 142.

[4] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص127، انظر أيضا: د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 578 - 580.

والقاعدة التي أرادت لجنة القانون الدولي إرساءها من خلال المادة 19 هي تحميل الدولة مسؤولية جزائية في حال ثبوت ارتكابها جريمة من الجرائم الدولية التي تهدد المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، بعد أن كانت الدولة في السابق لا تتحمل سوى مسؤولية واحدة هي المسؤولية المدنية بغض النظر عن مدى جسامة الفعل غير المشروع وطبيعة الالتزامات التي ينتهكها، وقد أشارت اللجنة بهذا الصدد إلى التدابير الخاصة التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع في حالات الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدوليين للتأكيد على أن الجريمة الدولية لها عقاب خاص في نظر ميثاق الأمم المتحدة[1].

واعتبرت اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع تمثل أمثلة غير خلافية للجرائم الدولية للدول، على اعتبار أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة لأنها قواعد غير قابلة للنقض من حيث الطابع بحسب الوصف الذي قدمته لها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية[2].

وفي هذا الإطار صاغت اللجنة نص المادة 19 من مشروعها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إلا أنها عدلت عن هذا الاتجاه في مشروعها الذي اعتمدته في عام 2001، حيث تم حذف نص المادة، وتم الاكتفاء بالفصل الثالث من الباب الثاني للمشروع، والذي حمل عنوان "الإخلال الخطير بالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية في القانون الدولي"[3].

ومع ذلك لابد من التنويه بمحاولة اللجنة إدراج المادة 19 في مشروعها، لأنها وإن فشلت في تمرير فكرة العقاب عن الجرائم الدولية، فإنها نجحت في تكريس التمييز بين انتهاكات القانون الدولي، وأعطت تطورا جديدا لنظرة المجتمع الدولي للانتهاكات التي تخرق الالتزامات الأساسية للدول لصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي.

وقد كان مبررا حذف المادة 19 من المشروع على اعتبار أن الممارسات الدولية التي عرفت في ظل القانون التقليدي، بتوقيع عقوبات على الدول في أعقاب الحروب الكبرى لا تنسجم مع القانون الدولي المعاصر القائم على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ المساواة في السيادة

---

[1] د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 280، وللاطلاع على أنواع التدابير العقابية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر أيضا: د. محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة، القسم الثالث من كتاب التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 618 - 625.

[2] ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 151 - 152.

[3] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

بين الدول واحترام استقلالها وسلامة أراضيها، ولم يعد من الممكن الرد على الجرائم الدولية في إطار هذا القانون إلا باتخاذ تدابير محددة ضد الدولة التي يثبت نسبة الجرائم لها بما ينسجم مع المبادئ المستقرة في المجتمع الدولي.

والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار السلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع لا تعتبر انتهاكا لسيادة الدول، ووصفها بأنها تدابير عقابية ليس إلا من قبيل الاستعارة اللفظية، لأن الهدف من تلك التدابير استرجاع حالة السلم والأمن وليس إنزال العقوبة بالدولة على خرقها المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، لأن الممارسة الدولية استقرت على تحميل الدولة المسؤولية المدنية فقط واستبعدت أيّ إمكانية لمسؤوليتها الجنائية، رغم تعدد الآراء الفقهية حول هذه المسألة[1].

**ثانيا: حصول ضرر نتيجة للفعل غير المشروع**

يقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[2]. ويعتبر البعض أن الضرر شرط ضروري لقيام المسؤولية الدولية، لأنه من الناحية الواقعية إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع ضرر لن يكون هناك محل لترتيب آثار المسؤولية الدولية لأيّ شخص من أشخاص القانون الدولي، فلا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي[3]، وهناك شبه إجماع من الفقه على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية، مستلهما في ذلك أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية، التي اتبعت نفس المنهج[4].

ومع ذلك لابد من الإشارة إلى تبلور اتجاه جديد في لجنة القانون الدولي يذهب إلى عدم الاعتداد به كشرط أو ركن مستقل من أركان المسؤولية الدولية، لأنه ليس شرطا منشئا للمسؤولية الدولية، على الرغم من أهميته في تقدير التعويض، لأنه مدمج في الفعل غير المشروع.

---

[1] للمزيد من التوسع حول المسؤولية الجنائية للدولة والآراء الفقهية بهذا الشأن، راجع:
- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 73 - 86.
- د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 585 - 592.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 481 - 494.

[2] د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 715 - 716. انظر أيضا: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 684.

[3] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 825. انظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 85.

[4] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 28. انظر أيضا: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 716.

ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الفصل بين حدوث الضرر ونشوء المسؤولية الدولية لعدم التلازم الدائم بينهما، ذلك أن الضرر قد يتحقق دون أن تثار مسؤولية الدولة المتسببة به، كما أن الدولة قد تعد مسؤولة أحيانا دون أن تتسبب بحدوث الضرر للدول الأخرى[1].

وأرى أن الضرر ليس عنصرا من العناصر المنشئة للمسؤولية الدولية إلا إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ غير المتعمد أو المخاطر، أما إذا كان أساسها فعل الدولة غير المشروع بمقتضى القانون الدولي، فهذا الأخير وحده كاف لإثارة المسؤولية، بينما يكون الضرر لازما فقط لتحريك دعوى المسؤولية، ولتقدير التعويض المناسب كأثر من آثار المسؤولية وليس عنصرا من عناصرها.

ويلزم لرفع دعوى المسؤولية بحق دولة لانتهاكها أحكام وقواعد القانون الدولي أن يترتب على ذلك حدوث ضرر مباشر، ولا فرق بين كون الضرر ماديا كالاعتداء على الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو معنويا كانتهاك كرامة الدولة[2].

ولا تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار غير المباشرة إلا في الأحوال التي يثبت فيها تعمد ارتكاب الفعل غير المشروع[3].

## الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل

يتم تحريك مسؤولية "إسرائيل" بتحقق الشروط العامة للمسؤولية الدولية، وهي شروط يبدو أنها تنطبق بحق على الممارسات الإسرائيلية، حيث تعد جرائم الحرب خلال العدوان على قطاع غزة أعمالا غير مشروعة دوليا، يمكن نسبها إلى دولة الاحتلال، وقد ترتبت عليها أضرار فادحة للجانب الفلسطيني، وفيما يلي بيان لهذه الجوانب:

---

[1] د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 817 - 818.

[2] إذا كان من المسلم أن الضرر المادي أيا كان مقداره أو طبيعته يصلح قواما للمسؤولية الدولية، فإن الضرر المعنوي لم يكن محلا للتسليم به منذ البداية، بيد أن هذا الاتجاه سرعان ما جرى العدول عنه واستقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والمعنوي في مجال الضرر الذي تقوم به المسؤولية الدولية، أو الذي يتم التعويض عنه في مجالها.انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 828 - 829. للمزيد حول تعريف صور الضرر، انظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 28 - 29.

[3] سامح خليل الوادية ، مرجع سابق، ص 142.

**أولا: نسبة جرائم الحرب لإسرائيل**

رغم اختلاف القناعات بمسألة الاعتراف بإسرائيل كدولة، فإن التوصيف الذي فرضه الواقع يجعل منها كيانا بذلك الوصف، على الأقل في الممارسة على مستوى المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة منذ أن قُبِلت عضوا في هذه الهيئة، وذلك في أعقاب القرار الشهير للجمعية العامة رقم 181، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، ما فتح الباب للكيان الصهيوني للتحول من مجرد مجموعات صهيونية مغتصبة إلى كيان يمثل دولة معترف بها في المجتمع الدولي.

وبناءً على ذلك أصبحت إسرائيل محلا للالتزامات الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، ما يجعلها تتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن أي فعل غير مشروع يصدر عن إحدى سلطاتها العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، حين يسبب ذلك ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي.

وجرائم الحرب الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال العدوان على قطاع غزة هي أفعال غير مشروعة تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي، ليس من الصعب نسبها لقواتها المسلحة بمشاركة وتواطؤ من السلطات العامة فيها، وفي ما يلي بيان ذلك:

**أ- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال السلطة التنفيذية فيها**

تثور مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة لأفراد قواتها المسلحة متى ارتكبت بأمر أو بتصريح من أجهزة الدولة وأدت إلى الإخلال بالتزاماتها الدولية، وأمكن نسبها إليها[1]، وتبقى هذه المسؤولية قائمة حتى في الأحوال التي يتجاوز فيها أفراد القوات المسلحة الأوامر والتعليمات إذا ثبت تقصير الدولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها أو منعها والمساءلة عنها في حال وقوعها[2].

ولا يمكن بأي حال إعفاء إسرائيل من تحمل المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية لأنها ليست جرائم فردية معزولة.

حيث خلصت مختلف التقارير التي حققت في النزاع المسلح في قطاع غزة، إلى أن الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب ضد الفلسطينيين على نطاق واسع وبشكل منهجي، ولم يتقيد قادته العسكريون في وضع خططهم الحربية بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة،

---

[1] سامح خليل الوادية ، المرجع السابق، ص 143.

[2] راجع تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة 7 من مشروع مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الفصل الرابع: مسؤولية الدول، ص 83 وما بعدها.

كما لم يستدركوا الأمر بتصحيح الوضع من خلال القيام بما يلزم لمنع تلك الجرائم أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

وفي تصرف قادة جيش الاحتلال على النحو السالف مخالفة صريحة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي ألزم الدول "بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات وقمعها إذا لزم الأمر وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[1].

وقد تجاوزت قيادة الجيش الإسرائيلي دور المخطط والمشرف على التنفيذ المنهجي لجرائم الحرب إلى دور المتستر على مرتكبي تلك الجرائم، وذلك لحجبهم عن أي ملاحقة قضائية، وفي هذا السياق جاء قرار الرقابة العسكرية بتعليمات مشددة لوسائل الإعلام بعدم نشر أسماء القادة والجنود العسكريين المشاركين في الحرب على قطاع غزة في عملية "الرصاص المصبـــوب" [2].

وبثبوت نسب جرائم الحرب إلى الجيش الإسرائيلي تتحقق المسؤولية الدولية لإسرائيل.

كما تنعقد مسؤوليتها أيضا عن مشاركة الحكومة الإسرائيلية فيها في التخطيط للحرب والإشراف على تنفيذها دون التقيد بقواعد القانون الدولي، بل بالتناقض معها، ولاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يتسع المجال لإيراد جميع الجوانب المتعلقة بدورها في جرائم الحرب، وعليه أكتفي بذكر البعض منها في النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تتحمل دولة إسرائيل المسؤولية عن تبعات قرار الحكومة بالعدوان على قطاع غزة، ويشمل هذا القرار الأعمال التحضيرية للحرب، التي يدخل ضمن نطاقها الحصار الاقتصادي والتصريحات المتكررة لأعضاء الحكومة المهددة باستعمال القوة العسكرية، والمشاركة في وضع الخطط العسكرية للعدوان ثم إقرارها على مستوى الحكومة دون احترام أو تقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.
2. تتحمل دولة إسرائيل المسؤولية عن تبعات قراراتها السياسية فيما يتعلق بإقرار أساليب ووسائل القتال بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن بعضاً من القرارات السياسية الإسرائيلية فيما يتعلق بالأسلحة وخيارات الاستهداف قد أدت إلى زيادة أعداد القتلى من المدنيين، فقد تضمنت

---

[1] انظر نص المادة 87 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

[2] جاء قرار الرقابة العسكرية بعد المشاورات التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية مع المستشار القضائي للحكومة ورئيس هيئة النيابة العسكرية ورئيس الأركان. انظر جريدة الرأي "هؤلاء ارتكبوا جرائم حرب في غزة، والرقابة العسكرية الإسرائيلية تستبعد أسماءهم من الإعلام"، (2009/01/25)، متوفر على الرابط: www.alrainews.com/images/inews/200901/1571162181201201344.

التصريحات العلنية لبعض رجال السياسة الإسرائيليين الاستعداد والقبول بإجراء هجمات ضد البنية التحتية المدنية في غزة لردع الهجمات الصاروخية ضد إسرائيل من قبل الجماعات المسلحة[1].

3. تتحمل دولة إسرائيل المسؤولية عن تبعات عدم قيام الحكومة بما يلزم لوقف جرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها، بل إنها حرصت على التأكيد لقواتها أنها ستعمل على توفير الحصانة من العقاب عن تلك الجرائم[2]، ومن ثم لم يكن غريبا رفضها التعاون مع بعثة تقصي الحقائق حول النزاع في غزة ومع المقرر الأممي الخاص بالشؤون الفلسطينية، ولاحقا بعدم الاستجابة لتوصيات مختلف التقارير الحقوقية بوجوب إجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بارتكاب قواتها المسلحة لجرائم حرب خلال العدوان على غزة.

4. اتخذت الحكومة الإسرائيلية بعض الإجراءات الوقائية في مواجهة احتمال المتابعة القضائية الدولية للمسؤولين الإسرائيليين عن تهمة جرائم الحرب المقترفة بقطاع غزة، حيث قررت في جلستها الأسبوعية يوم الأحد 2009/1/25 منح التغطية والدعم والتأمين لكل مسؤول عسكري أو سياسي إسرائيلي يتعرض للملاحقة على خلفية جرائم الحرب التي ارتكبت في غزة.

**ب- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال السلطة التشريعية فيها**

يمارس أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة كل من البرلمان الإسرائيلي المعروف باسم الكنيست، بالإضافة إلى قائد المنطقة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 [3].

وقد أصدرت السلطة التشريعية العديد من القوانين التي تقر بممارسة بعض الأعمال غير المشروعة التي تتناقض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي، كالإبعاد والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض، والتعذيب، والمعاملة العنصرية مع الفلسطينيين...إلخ[4]، كما أن القوانين الإسرائيلية لا تتضمن النصوص اللازمة والكافية لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] أشار تقرير بعثة تقريرغولدستون إلى أن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين تبدو متسقة مع بعض الخيارات والتكتيكات التي نفذها الجيش الإسرائيلي أثناء عملية "الرصاص المصبوب"، انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 14- 15. انظر أيضا: منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان فقدت كل شيء، مرجع سابق، ص 06.

[2] صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت بأن الجنود والضباط الذين شاركوا في الهجوم على قطاع غزة سينالون الحماية القضائية التامة في إسرائيل والخارج في حال ملاحقات قضائية في حقهم، وقد تم في هذا الإطار تكليف وزير العدل الإسرائيلي بترؤس لجنة وزارية لتنسيق الجهود في إسرائيل من أجل تأمين الدفاع القانوني لكل من شارك في العملية. انظر: منظمة هيومن رايتس ووتش، تجاهلٌ تام ـ الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، مرجع سابق، ص 20.

[3] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 141.

[4] المرجع نفسه، ص 141.

وتتحمل إسرائيل المسؤولية عن إصدار سلطاتها التشريعية قوانين بالمخالفة لالتزاماتها الدولية، كما تتحمل مسؤولية التقاعس عن إصدار قوانين لمواجهة جرائم الحرب التي ترتكبها سلطاتها بحق الفلسطينيين طبقا للالتزامات المترتبة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

**ج- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال السلطة القضائية**

لم يكن للقضاء الإسرائيلي أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، فلم يحاكم مرتكبي تلك الجرائم من القادة المدنيين والعسكريين، وأفراد القوات المسلحة والمستوطنين، وجميع قرارات السلطة القضائية في هذا الشأن تعسفية وظالمة، وفي الحالات التي تمت فيها محاكمة بعض الجنود كانت المحاكمات صورية نتج عنها تبرئة المتهمين أو عقاب بعضهم بجزاءات تافهة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب[1].

هذا فضلا عن أن النائب العام والمحامي العام العسكري شاركا في وضع خطط العمليات العسكرية وتكتيكاتها التي نفذت خلال العدوان على قطاع غزة، حيث كانا مستشارين قانونيين للجيش والحكومة، وكان يجب عليهما التشديد على ضرورة اتساق العمليات العسكرية مع الالتزامات التي تتطلبها قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك لم يكن مستغربا إعاقتهما القيام بتحقيقات جادة في ما نسب للجيش الإسرائيلي من ارتكاب لجرائم حرب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب [2].

وبناء على ما سبق، فإن الحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، وما ارتكبت خلالها قواتها العسكرية من جرائم حرب، بدعم وغطاء من سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، تثير مسؤوليتها القانونية الدولية.

---

[1] سأتناول بمزيد من التفصيل إخلال القضاء الإسرائيلي بالتزامه بالتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها في البند الثاني من الفرع الأول من المطلب التالي المتعلق بالتزامات إسرائيل الناشئة عن تلك الجرائم.

2 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، من منشورات المركز 2010، ص 27.

**ثانيا: انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الدولية**

كعادتها في كل عدوان، لم تُلق إسرائيل خلال عدوانها على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009 كثير اهتمام بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب القواعد الأساسية للقانون الدولي، ولا بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها وأصبحت بذلك طرفا فيها.

في الواقع يمكن القول إن جميع الاتفاقيات الدولية وقرارات الشرعية الدولية لا يمكن لها أن تغطي فداحة جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، فقد فاق حجمها أي تصوّر بالنظر للمدة الزمنية والخسائر الفادحة التي ألحقتها إسرائيل بالجانب الفلسطيني، وفي مقاربة أولية لما جرى، يمكن تحديد أبرز الاتفاقيات والصكوك الدولية التي كانت محلا للانتهاكات الإسرائيلية:

**أ- الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني**

يشكل العدوان الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009 وما كان فيه من جرائم حرب خروقا خطيرة للعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية التي تحكم حالات الاحتلال الحربي والنزاعات المسلحة الدولية.

فقد خالفت إسرائيل مبدأ عدم التهديد بالقوة أو استخدامها كوسيلة لحل المنازعات إلا في حالة الضرورة، طالما أن عمليتها العسكرية ضد قطاع غزة لا تدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي، كما خالفت الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد الاحتلال العسكري، ويعد استمرار احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية لوحده جريمة مستقلة، هذا فضلا عن انتهاكها للمبادئ الأساسية الواجبة الاحترام في النزاعات المسلحة كمبدأ التمييز ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.

ومن أهم الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انتهكتها إسرائيل خلال العدوان على قطاع غزة[1]:

- اتفاقية " جنيف الأولى" لسنة 1864.
- إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لسنة 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة.

[1] تم الاقتباس في تحديد الاتفاقيات والصكوك مما أشار إليه د. خليل حسين عن النصوص والاتفاقيات التي انتهكتها إسرائيل خلال العدوان على لبنان عام 2006. انظر، د. خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 54 - 56.

- اتفاقية " لاهاي" لعام 1907.

- اتفاقية هيغ لعام 1907 التي تتضمن قواعد مهمة تتعلق بمفهوم الحياد وبمفهوم الاحتلال وبكيفية إدارة العمليات الحربية، يشار إلى أنه أضيفت على هذه الاتفاقية قواعد الحرب الجوية التي وضعت مسودتها في العام 1923.

- بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات السامة والأسلحة الجرثومية لعام 1925.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية المواقع الثقافية في زمن النزاعات المسلحة .

- اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972.

- اتفاقية تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الموقع في عام 1977.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة تقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الخمسة، يتعلق البروتوكول الأول بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، ويتعلق البروتوكول الثاني بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بينما يتعلق البروتوكول الثالث بالأسلحة المحرقة، أما البروتوكول الرابع فيتعلق بأسلحة الليزر المعمية، ويتعلق البروتوكول الخامس بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

- اتفاقية 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية.

- اتفاقية 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

- اتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية.

**ب- الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**

تعد جرائم الحرب الإسرائيلية بمثابة انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان في أوقات الاحتلال والنزاعات المسلحة، ومن أهم الاتفاقيات

والصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بهذا القانون، التي خرقتها إسرائيل خلال العدوان:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في العام 1979.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية لعام 1984.

وبما أن جرائم الحرب والعدوان تمثل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتهديدا جديا للسلم والأمن الدولي، فإن الشرعية الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن جاءت صريحة وواضحة بتحريم جرائم الحرب والعدوان واستخدام القوة في العلاقات الدولية، غير أن إسرائيل لا تلقي بالا للشرعية الدولية ولا لدعوات المجتمع الدولي لها بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا بقرارات هيئة الأمم المتحدة الداعية لوقف الحرب.

**ثالثا: حصول ضرر عن جرائم الحرب الإسرائيلية**

ترتبت أضرار جسيمة جراء الممارسات الإسرائيلية والأفعال غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني خلال العدوان على قطاع غزة، طالت المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، وتسببت في خسائر كبيرة على المستوى الإنساني وخسائر فادحة على صعيد الأضرار المادية للاقتصاد الفلسطيني.

وقد قامت كل من الحكومة المقالة في غزة وحكومة تسيير الأعمال في رام الله بتشكيل لجان لحصر الأضرار والخسائر الناجمة عن العدوان على قطاع غزة، كما تناولت بعض تقارير المنظمات الحقوقية حصر تلك الأضرار والخسائر[1].

---

[1] انظر على سبيل المثال التقارير التالية:

1- السلطة الفلسطينية، وزارة التخطيط ـ غزة، تقرير أولي عن الخسائر الإنسانية والاقتصادية الناجمة عن الحرب على قطاع غزة، 2009. =

ويمكن التمييز بين نوعين من الأضرار، الأول يتعلق بالخسائر البشرية، والنوع الثاني يتعلق بالخسائر المادية نستعرضها في ما يلي:

**أ- الخسائر الإنسانية**

تشمل الخسائر الإنسانية جميع الأضرار التي أصابت ضحايا العدوان من المدنيين، والتي ترتبت عنها خسائر في أرواحهم وحالات الأذى الجسدي والنفسي والعقلي لمن بقي منهم على قيد الحياة، ولصعوبة إحصاء الأضرار النفسية والعقلية في أرقام محددة، سوف أكتفي باستعراض الخسائر المباشرة التي ترتب عنها قتل المدنيين أو إصابتهم.

وبعد انتهاء العدوان الصهيوني قامت عديد الجهات المحلية والدولية بعملية إحصاء لآثار هذا العدوان، تضمن حصر عدد الضحايا الذين تضرروا مباشرة منه، وهي أعداد كبيرة تعبر عن حجم الأضرار الفادحة التي تكبدها الشعب الفلسطيني نتيجة للمجزرة البشعة التي قام بها العدو الإسرائيلي أثناء العدوان على قطاع غزة.

فالنسبة لعدد القتلى، أو بالأحرى الشهداء، تشير الإحصائيات إلى 1419 شهيدا يتوزعون على مختلف المحافظات، بلغ عدد الشهداء من المقاتلين 252 بنسبة 17.7 % من العدد الإجمالي للشهداء، بينما بلغ عدد غير المقاتلين 1167، أي ما نسبته 82.8 % من مجموع الضحايا، وقد كان النصيب الأكبر من هذا العدد للفئات التي أولاها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، حيث بلغ عدد الشهداء من الأطفال 318، بينما عددهم من النساء 111، وبلغ عدد المسنين 83 شهيدا، وبلغ عدد المسعفين 15 شهيدا[1].

---

= 2- اللجنة الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التقرير الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على غزة 2008 – 2009.

3- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوماً من الحرب و 928 يوما من الحصار: الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، من منشورات المركز، ديسمبر 2009.

4- مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام (الرصاص المصبوب)، تقرير إحصائي حول الخسائر التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي (12/27/ 2008 - 1/18/ 2009).

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوماً من الحرب و928 يوما من الحصار، المرجع السابق، ص 4.
تقدم وزارة التخطيط في غزة ومركز الميزان لحقوق الإنسان أرقاما إحصائية مقاربة لعدد الضحايا، ويرجع التباين إلى أن استشهاد بعض الضحايا كان بعد فترة العدوان. انظر: السلطة الفلسطينية، وزارة التخطيط ـ غزة، المرجع السابق، ص 02. مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام، المرجع السابق، ص 02.

أما بالنسبة للجرحى فقد بلغ عددهم 5316 جريحاً من مختلف المحافظات، كان نصيب الأطفال منهم 1828 (34.4%)، وبلغ عدد النساء الجرحى 787 (18.4%)، وبلغ عدد المسنين 251 جريحا (4.7%)، وبلغ عدد المسعفين 22 جريحا (0.4%)[1].

**ب- الخسائر والأضرار المادية في الاقتصاد الفلسطيني**

بناء على تقارير أصدرتها لجان رسمية مختصة عن خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء العدوان الإسرائيلي، فقد بلغ إجمالي تقديرات خسائر الاقتصاد الفلسطيني حسب وزارة التخطيط في الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة 2.734 مليار دولار، منها 1.704 مليار دولار خسائر مباشرة، و0.214 مليار دولار خسائر غير مباشرة، أما خسائر الفرصة الضائعة فقدرت بـــ 0.287 مليار دولار، بينما قدرت الخسائر المتعلقة بتمويل البرامج الإغاثية العاجلة بـــ 0.529 مليار دولار[2].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الشروط العامة التي تتطلبها القواعد العامة للمسؤولية الدولية منطبقة تماما في جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي، ما يعني ثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة، ويُرتب ذلك التزامات قانونية على عاتقها يتوجب الوفاء بها أتناولها في المطلب التالي.

[1] السلطة الفلسطينية، وزارة التخطيط ـ غزة، المرجع السابق، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص 04، ويقدم التقرير إحصائيات تفصيلية للخسائر والأضرار المادية في الاقتصاد الفلسطيني جراء العدوان الإسرائيلي، انظر ص 6 وما تلاها والملاحق المرفقة بالتقرير، ويشير التقرير إلى أن الإحصاءات التي تضمنها لا تعكس سوى صورة تقريبية حول الخسائر التي تعرض لها الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة لعدم تمكن الطواقم الفنية العاملة في الميدان من عملية حصر دقيق لكافة الأضرار والخسائر بسبب حجم الدمار الهائل الذي طال كافة مناحي الحياة. أنظر أيضا: اللجنة الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التقرير الإحصائي، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

## المطلب الثاني: التزامات إسرائيل الناشئة عن مسؤوليتها عن جرائم الحرب

يترتب على ثبوت مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم الحرب في قطاع غزة التزامان أساسيان يجسدان احترام دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه، يتعلق الالتزام الأول بوقف جرائم الحرب واتخاذ التدابير اللازمة بفتح تحقيقات بشأنها، ومحاكمة من تثبت مسؤوليته عن ارتكابها، أما الالتزام الثاني فيتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بالجانب الفلسطيني وفق ما هو ثابت في قواعد المسؤولية الدولية.

وفي ضوء ما سبق سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول كل التزام في فرع مستقل على النحو التالي:

### الفرع الأول: وقف جرائم الحرب والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الاحتلال الالتزام بضرورة التوقف الفوري عن ارتكاب جرائم الحرب التي تمثل انتهاكات وأعمال غير مشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية بمختلف أنواعها، واستخدام القوة المفرطة والمميتة ضد المدنيين، والقتل خارج نطاق القانون، كما يترتب عليها التزامًا بالتحقيق في جرائم الحرب التي تتهم قواتها المسلحة بارتكابها، ومقاضاة المسؤولين عنها.

#### أولا: الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة

قبل التطرق لالتزام إسرائيل بوقف الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت خلال العدوان على قطاع غزة، أو ذات صلة مباشرة به، من المهم الإشارة إلى أن هذه الأفعال تمثل حلقة من سلسلة متواصلة من الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها إسرائيل في سياق استمرار سلطاتها في الاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية.

ويعتبر استمرار هذا الاحتلال أخطر الأعمال غير المشروعة التي تقترفها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني[1]، لأنه مصدر وسبب كل الانتهاكات التي تقترفها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني،

[1] داود درعاوي، مرجع سابق، ص 94.

وبدون إنهائه، علينا توقع مزيد من الانتهاكات، لاسيما في ظل تقاعس السلطات الإسرائيلية الدائم عن الوفاء بالالتزامات الواجبة في حقها بموجب قانون الاحتلال العسكري.

وعليه يمكننا القول، إن أهم التزام يقع على عاتق سلطات الاحتلال لحل المشكلة من جذورها، يكمن في إنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يبدو أن إسرائيل على استعداد للقيام بهذه الخطوة في ظل الأوضاع الدولية والإقليمية الراهنة، وبالإضافة إلى الالتزام الأساسي بإنهاء الاحتلال، تقع على إسرائيل أيضا عدة التزامات فورية تتعلق بوقف الأعمال غير المشروعة المرتبطة بجرائم الحرب، التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالمخالفة لالتزاماتها الدولية التي رتبها القانون الدولي، وتشمل:

**أ) الالتزام بوقف كل انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية**

يتوجب على السلطة التشريعية في إسرائيل وقف سريان القوانين التي تتناقض مع التزاماتها الدولية، مثل القوانين التي تتضمن نصوصا تكرس التمييز والعنصرية بحق الفلسطينيين، كما يجب عليها إلغاء القوانين الخاصة التي تمنع التعويضات للمتضررين الفلسطينيين جراء العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن ذلك يمثل إنكارا للعدالة[1].

ويجب عليها أيضا في هذا السياق إلغاء التشريعات التي تتضمن انتقاصا من الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في التنقل بحرية والحق في المحاكمة العادلة والحق في التعبير، والحق في ممارسة الشعائر الدينية بحرية، كما عليها أن تعدل النصوص التي تتضمن احتياطات منخفضة لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

كما يجب عليها من ناحية أخرى ملء القصور التشريعي بإصدار ما يلزم لتجريم وقمع الأعمال غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي التي تنتهك الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كإصدار قوانين لتنظيم عمل القضاء بما يمكنه من ممارسة دور فعال في مواجهة مختلف الجرائم الدولية.

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 146.

كما أن إسرائيل كقوة احتلال مشاركة في الأعمال العدائية على عاتقها التزامات قانونية ملحة بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها، كاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ويتوجب على إسرائيل الوفاء بالمتطلبات التي تلقيها على عاتقها المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء في نص فقرتها الأولى:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

**ب) الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها التنفيذية**

يشمل التزام السلطة التنفيذية في إسرائيل وقف مختلف القرارات غير المشروعة دوليا لأشخاص وكيانات هذه السلطة بما فيها القيادة السياسية والعسكرية، ولا يهم التدرج الهرمي لهذه السلطة، لأنها مسألة داخلية لا يُعنى بها القانون الدولي، كما يجب عليها أيضا تعديل اللوائح الداخلية لمختلف الأجهزة، بما فيها القوات المسلحة بكل وحداتها بما ينسجم مع الالتزامات الدولية التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على عاتقها، ولابد من ناحية أخرى وقف الانتهاكات التي ما زالت تمارس ضد قطاع غزة وساكنيه.

وفي هذا الإطار يجب على الحكومة الإسرائيلية إلغاء الحصار غير الشرعي على قطاع غزة، ومظاهر العنف المتكررة من الجنود والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين في قطاع غزة، كما يجب العدول عن الاستراتيجيات والتكتيكات المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تم تنفيذها خلال العدوان على قطاع غزة.

**ج) الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية**

يترتب على السلطة القضائية في إسرائيل التزاما بوقف أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين، بالامتناع عن قبول الدعاوى الجنائية والمدنية، وكذا وقف الأحكام القضائية المؤيدة للحصار غير الشرعي لقطاع غزة، بالإضافة إلى وقف جميع الأحكام التي تعكس تواطؤها فيما يتعلق بجرائم الحرب الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يُحكم في معظمها بوقف التنفيذ، أو بأحكام صورية لا يتناسب فيها الجزاء مع جسامة الجرم[1].

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 147.

وللقضاء الإسرائيلي تاريخ طويل في إنكار العدالة وعدم الانتصاف للفلسطينيين عن ما ارتكب بحقهم من جرائم ومذابح إسرائيلية، فكثيرا ما تغاضت الجهات القضائية عن تلك الجرائم بسبب رفض الجهات النيابية التحقيق فيها، أو بسبب إجراء تحقيقات صورية تنتهي إلى عدم وجود أدلة كافية.

بناء على ما سبق، فإن إسرائيل ملزمة بوقف كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، التي تمثل انتهاكا لالتزاماتها الدولية وخرقا جسيما لقواعد القانون الدولي.

**ثانيا: الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها**

تضع قواعد القانون الدولي التزامات واضحة على الدول التي يتورط رعاياها في جرائم الحرب لأغراض إنفاذ القانون وتحقيق العدالة، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل لمواجهة تلك الجرائم، فضلا عن أنها المخاطبة أساسا بمتطلبات إنفاذ القانون الدولي في تلك الأحوال حتى لا تضيع حقوق الضحايا، وحتى لا يكون هناك مناخ فاسد من الحصانة يفلت فيه مرتكبو أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

وتشمل التزامات الدول في هذا الشأن التحقيق في الادعاءات الجدية بارتكاب قواتها المسلحة لجرائم الحرب، وملاحقة المسؤولين عنها قضائيا على النحو الملائم في حال ثبوت الادعاءات.

وقد وردت تلك الالتزامات القانونية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد صادقت إسرائيل على العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بها، من بينها اتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي هي ملزمة بالبنود الواردة فيها، كما يلزم القانون الدولي العرفي إسرائيل أيضا بالتحقيق في كافة انتهاكات القانون الدولي[1].

يجب على إسرائيل في ضوء ما سبق، أن تقوم بإجراء تحقيقات في الادعاءات بشأن ارتكاب الجيش الإسرائيلي لجرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في حال ثبتت صحة تلك الادعاءات.

[1] على سبيل المثال، تُلزم المادة 146 من اتفاقية جنيف إسرائيل باتخاذ التشريعات اللازمة لفرض عقوبات على مجرمي الحرب والالتزام بملاحقتهم قضائيا أمام محاكمها، كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إسرائيل بالتسهيل على الضحايا في سعيهم للوصول إلى إنصاف قضائي فعال، وضمان تمتعهم بحماية القانون، كما يُلزم القانون الدولي العرفي إسرائيل أيضا بالتحقيق في كافة انتهاكات القانون الدولي. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غياب واضح للإرادة، مرجع سابق ، ص 15.

ونظرا لأهمية تلك الإجراءات في مواجهة تلك الجرائم التي تمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، وتهدد أمنه وسلامه، طالبت مختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني بإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم حرب خلال النزاع المسلح في قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، وكان هذا الأمر محل توصية وتقييم متكررين في مختلف تقارير الهيئات الحقوقية.

فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بـــ " اتخاذ كافة الخطوات، خلال ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة تنسجم مع المعايير الدولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق، من أجل ضمان المساءلة والعدالة"[1].

ومن المهم في هذا الإطار بيان المعايير التي يوجب القانون الدولي توفرها في تلك الإجراءات، وهي المعايير التي على أساسها يتم تقييم أداء طرفي النزاع.

بداية، لا بد من التأكيد أنه لا توجد معايير دولية خاصة لإجراء التحقيقات في جرائم الحرب المفترض وقوعها، لكن القانون الدولي يضع مبادئ أساسية ضرورية كعناصر للتحقيق الجنائي، وهي النزاهة والاستقلالية والاستعجال والفعالية، وهذه المبادئ تم تقنينها من قبل مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ومنها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومبعوثو حقوق الإنسان الخاصون، كما وردت في آليات حقوقية إقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى أساس تلك المبادئ يجب أن يتم تقييم تحقيقات إسرائيل[2].

في أحيان كثيرة تفشل الدول في مباشرة تحقيقات في مزاعم انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي تنسب إلى رعاياها أو أفراد قواتها المسلحة، نتيجة نقص الإرادة أو غيابها، أو بسبب عدم القدرة على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة المشتبهين فيها قضائياً، لاسيما عندما تتورط القيادة في أعلى هرم السلطة في الدولة في تلك الجرائم، وتعد إسرائيل نموذجا لهذا النوع من الدول.

ادعت إسرائيل على الدوام بأنه: "بموجب القانون الأساسي للجيش، يخضع جيش الدفاع الإسرائيلي لسلطة ومحاسبة الحكومة المدنية، وكغيره من السلطات الحكومية، فإنه يخضع لسيادة

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/RES /64/10، الصادر بتاريخ: 5 نوفمبر 2009.

[2] للاطلاع على إسهام تلك الجهات في تحديد معايير التحقيق بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي انظر، منظمة هيومن رايس ووش، تجاهل تام، مرجع سابق، ص 41 - 42.

القانون، بما في ذلك قواعد القانون الدولي المطبقة، ويبقي نظام العدالة والحكومة، بما في ذلك جيش الدفاع الإسرائيلي، مقيدًا بالتزاماتها القانونية" [1].

لكن ثبت حتى الآن بأن التحقيقات التي أجرتها إسرائيل في أعقاب عدوانها على قطاع غزة لا تستجيب للمعايير الدولية، ولا توجد أي مؤشرات لإجراء محاكمات حقيقية للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، خاصة على المستوى القيادي.

وقد كانت العديد من انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نتيجة مباشرة للسياسات التي تبنتها أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بما فيها السلطة القضائية، ما يثير مخاوف تتصل عادة فيما يتعلق باستعداد السلطات للتحقيق لإدانة نفسها، وقد تعززت هذه المخاوف بفعل تصريح رئيس الوزراء نتنياهو بتاريخ 2009/10/12، والتي تعهد فيها بألاّ يحاكم الجنود والقادة الإسرائيليون على جرائم ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي[2].

وقد تعزز هذا الاعتقاد من خلال واقع عدم فتح إسرائيل أي تحقيقات جادة في القرارات المتخذة من طرف أعلى هرم القيادة المدنية والعسكرية التي تمثل خرقا جسيما لقوانين وأعراف الحرب، كما لم تجر محاكمة لأي من الشخصيات الكبيرة، سواء كانت مدنية أم عسكرية، على جرائم الحرب التي ارتكبت بحق الفلسطينيين.

فقد فتحت إسرائيل عددا محدودا من التحقيقات الجنائية في حوادث وقعت خلال عملية "الرصاص المصبوب"، وأشار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نقلا عن مصادر إعلامية إسرائيلية أن إسرائيل قد أغلقت 30 تحقيقا في حوادث تتصل بالعدوان على قطاع غزة من أصل 36 حادثا موثقا في تقرير غولدستون، مدعية أن الإدعاءات لم يكن لها أي أساس من الصحة، كما رفضت المئات من الشكاوى التي تقدمت بها عديد المنظمات الحقوقية نيابة عن الضحايا الفلسطينيين [3].

ويتسق ذلك مع الشكوك الجدية التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق الأممية بشأن النزاع في غزة حول استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جدية بشكل فوري وفي الوقت المناسب، وقد أشارت اللجنة في تقريرها إلى أن التحقيقات التي تم فتحها غير ملائمة على الإطلاق بالنسبة للالتزامات

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص 16.
[2] المرجع نفسه، ص 16.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، من منشورات المركز، 2010، ص 84.

الدولية، بينما لم تفتح تحقيقات في معظم الجرائم، على الرغم من وجود أدلة واضحة على ارتكاب جرائم دولية[1].

ويمكن إرجاع الإخفاق الإسرائيلي في إجراء تحقيقات ملائمة في جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة إلى النظام الداخلي الإسرائيلي للتحقيق والمقاضاة وفقا للقانون الإسرائيلي، بالإضافة إلى الممارسة التمييزية ضد الفلسطينيين، لاسيما سكان القطاع الذين صنفتهم السلطات الإسرائيلية كـــ"أجانب معاديين" بعد تكييفها لقطاع غزة ككيان معاد[2].

وعلى الرغم من أن إسرائيل لديها نظام قضائي فعال، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالضحايا الفلسطينيين ومقاضاة أفراد الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية، يصبح هذا النظام متحيزا بشكل واضح، وقد أشار تقرير غولدستون إلى أن السمات التمييزية متأصلة في النظام الإسرائيلي ما يجعل تحقيق العدالة أمام الضحايا الفلسطينيين أمرا بالغ الصعوبة[3].

وكبح القوانين الإسرائيلية أو إنكارها للحق الفلسطيني بالوصول إلى المحاكم والإنصاف القضائي الفعال هي جرائم حرب، ويمكن أن ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.

ويحول النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي دون المتابعة النزيهة للعدالة، حيث يمكن إرجاع ذلك للعوامل التالية:

1. الطبيعة الهرمية للجيش التي لها تأثيرات واضحة على سير التحقيقات بسبب التداخل بين الوظيفة القضائية والقانونية والوظيفة العسكرية بالنسبة للجهات العسكرية المخولة بالتحقيق.
2. عدم فعالية الطريقة التي يتم فيها إجراء التحقيقات، لأنها تستهدف بالأساس تقييم العمليات العسكرية لاستخلاص الدروس والعبر وليس لإيجاد أساس قانوني للمساءلة.
3. عدم فعالية الرقابة المدنية والعيوب الخطيرة في الجهاز القضائي المدني، والتأخيرات الطويلة، والتي في بعض الأحيان تكون مبهمة[4].

---

[1] انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 26.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، المرجع السابق، ص 16 - 25.

[3] انظر الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، ص 26.

[4] للمزيد من التفصيل حول العوامل التي تحد من فعالية النظام الإسرائيلي في تحقيق العدالة انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 78 - 86.

وتتحد تلك العوامل لمنع إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة، ولا شك أن ذلك سوف ينشئ مناخا من الحصانة الفاسدة.

وحين أخضعت بعثة غولدستون النظام الداخلي للتحقيق والمقاضاة وفقا للتشريعات الإسرائيلية للتقييم القانوني انتهت إلى أن هذا النظام لا يمتثل لمعايير النزاهة والاستقلالية والاستعجال والفعالية[1].

وادعت إسرائيل بأن بعض منتقديها أساءوا فهم طبيعة مسارات التحقيق في إسرائيل، وافترضوا على نحو خاطئ أن كافة الشكاوى يجب أن تمر عبر مرحلة التحقيقات في القيادة، وبالتالي تأخير إجراء تحقيقات جنائية لعدة أشهر.

ووفقا للإيضاحات الإسرائيلية الواردة في تقرير يناير 2010 عن آخر مستجدات التحقيق، فإن تحقيقات القيادة ليست شرطا لازما للبدء في تحقيق جنائي، وبالتالي فإنها لا تؤخر التحقيقات في أي قضايا يتبين فيها بوضوح حدوث سلوك إجرامي، وأنه من بين التحقيقات الجنائية الـ 47 المفتوحة حتى تاريخه والمتعلقة بعملية غزة، أحيل 34 منها إلى التحقيقات الجنائية مباشرة، وقد اختتم عدد من التحقيقات الجنائية، وقام النائب العام العسكري باستعراض نتائجها، وأحال عددا من هذه القضايا لإقامة دعاوى تأديبية، أو أمر بإصدار لائحة اتهام جنائية[2].

وقد اعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن تلك التحقيقات الجنائية المباشرة الواردة في تقرير الإيضاحات الإسرائيلية، على الرغم من حدوثها، هي الاستثناء وليس القاعدة، وإذا حدثت فإنها لن تنتهي إلى إدانة المتهمين في الغالب الأعم.

وأشار المركز إلى أن التحقيقات الجنائية المشار إليها في تقارير إسرائيل هي فقط المتعلقة بإطلاق أعيرة معدنية مغلفة بالمطاط على أقدام معتقل، واستخدام الدروع البشرية، وسرقة بطاقة اعتماد، وأن ثلاثة جنود إسرائيليين فقط هم من أدينوا بارتكاب جرائم خلال العدوان، فيما صدر حكم بحق جندي واحد يقضي بسجنه سبعة شهور بتهمة سرقة واستعمال بطاقة ائتمان، كما أدين جنديان

---

[1] جاء في تحليل البعثة، أنه فيما يتصل بـ "استخلاص المعلومات العملياتية" الذي تستخدمه القوات المسلحة الإسرائيلية كأداة للتحقيق، ترى البعثة أنه أداة مصممة لمراجعة الأداء ولتعّلم الدروس المستفادة، ومن ثم لا يمكن أن تكون آلية تحقيق فعالة ونزيهة ينبغي الأخذ بها بعد كل عملية عسكرية قدمت بشأنها ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة، فهي لا تمتثل لمبدأي النزاهة والاستعجال في التحقيقات المسّلم بهما دوليا، وثمة عيب رئيسي في نظام التحقيق الإسرائيلي يتمثل في أن التحقيقات الجنائية الحقيقية لا يمكن أن تبدأ إلا بعد انتهاء "استخلاص المعلومات العملياتية". انظر: الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، المرجع السابق، الفقرة 122، ص 26.

[2] وزارة الخارجية الإسرائيلية، تحقيقات في عملية غزة، مرجع سابق، ص 14.

آخران بتهمة استخدام طفل يبلغ من العمر تسع سنوات كدرع بشري خلال العدوان، حيث تم وقفهما عن العمل مدة ثلاثة شهور[1].

ولا شك أن هذا يكشف زيف الادعاءات الإسرائيلية فيما يتعلق بضمان عدالة فعالة، كما يكشف الوجه الحقيقي لإسرائيل المتنكر دائما لحقوق الضحايا وسيادة القانون على المستوى الدولي، لاسيما وأن جرائم الحرب الإسرائيلية قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل ممنهج.

إن إخفاق إسرائيل في إجراء مثل هذه التحقيقات يشكل انتهاكا لالتزاماتها القانونية الدولية، ويجب الاستنتاج أنه في ضوء عدم استعداد إسرائيل الواضح، فإنه من الضروري اللجوء إلى كافة آليات العدالة الدولية الملائمة.

## الفرع الثاني: الالتزام بجبر الأضرار الناشئة عن جرائم الحرب

يقع على عاتق إسرائيل إلى جانب مسؤوليتها عن وقف جرائم الحرب وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، مسؤولية جبر الأضرار التي أصابت الجانب الفلسطيني جراء تلك الجرائم. وينفذ هذا الجبر عن طريق ما أصبح متعارفا عليه في المسؤولية الدولية بالتعويض، والتعويض هو الأثر القانوني لقيام مسؤوليتها الدولية والنتيجة الطبيعية لها.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية مصنع شورزوفت (13 سبتمبر 1927) أن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي[2].

ويتخذ جبر الضرر في إطار تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية الناشئة عن جرائم الحرب عدة صور، ومن المهم قبل بيانها التطرق إلى الأساس القانوني لإلزام إسرائيل بجبر الأضرار.

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعد مرور عامين على عملية "الرصاص المصبوب" عزل غزة عن العالم الخارجي يتواصل ومجرمو الحرب لازالوا يتمتعون بالحصانة، منشور بتاريخ 2011/12/27، المرجع 166/2010 على الرابط:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=122&Itemid=217.

[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق 834. كان هذا الحكم محلا لاستشهاد محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر البند 52 من الفتوى، انظر أيضا: د. أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 148.

**أولا: الأساس القانوني لإلزام إسرائيل بجبر الأضرار**

يستند واجب دولة الاحتلال في جبر الأضرار الناشئة عن جرائم حربها التي لحقت بالجانب الفلسطيني خلال العدوان على قطاع غزة على العديد من المبادئ والقرارات والأحكام والاتفاقيات الدولية.

تنص أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى ترتيب التزام بجبر الأضرار للقضاء على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل، وهذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد تم إرساء ذلك صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907 في اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب، فقد نصت في مادتها الثالثة على أن الدولة التي تُخِّل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أيّ فرد من أفراد قواتها المسلحة.

كما تنص المادة 52 من ذات الاتفاقية على أن تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تُدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن[1].

وقد أكد القضاء الدولي على التعويض في العديد من الأحكام، مثال ذلك تأكيد محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها سنة 1927 على أن "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعاقداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به." [2].

[1] انظر نص المادتين 13 و52 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب.

[2] Charles rousseau, Droit International Public, Tome V, Les Reports Conflictuels, Sirey, Paris, 1983, P 227.

كما أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول مطلبا مماثلا بشأن دفع تعويضات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

ورغم أن الالتزام بجبر الأضرار ينشأ تلقائيا، ودون الحاجة إلى ذكره نصا في المعاهدات، بوصفه مترتبا على القيام بعمل غير مشروع، فقد تتفق الأطراف المتحاربة على واجب جبر الأضرار في المعاهدات التي تبرمها عند نهاية الأعمال العدائية[2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون والممارسة المشار إليهما أعلاه يتعلقان بالتزامات الدول أو المنظمات الدولية، ولا تشير نصوص القانون الدولي الإنساني، إلى إلزام الجماعات المسلحة بالتعويض أو أي شكل من أشكال جبر الأضرار، ولا يوجد عمليا حالات تعهدت فيها مجموعات مسلحة نظامية بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أو قامت عمليا بذلك، ورغم أن مسؤولية جبر الأضرار قد تكون نتيجة طبيعية لالتزام الجماعات النظامية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، فإن هذه المسؤولية لم تتخذ حتى الآن سوى شكل المسؤولية الجنائية الفردية للجناة[3].

بناء على ما سبق تناوله، يمكننا القول إن كل ما ذكر من المبادئ والقرارات والأحكام والاتفاقيات الدولية ينطبق بالضرورة على إسرائيل ويلزِمها بجبر الأضرار التي نتجت عن جرائم حربها في قطاع غزة، ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، كما أنها ملزمة بجبر جميع الأضرار الناشئة عن استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وما صاحب ذلك من ممارسات غير قانونية.

ولقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم 144/38 لسنة 1983، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وأضرار[4].

---

[1] انظر المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] إيمانويلا- شيارا- جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 108.

[3] المرجع نفسه، ص 109- 110.

[4] د. نافذ المدهون، المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني في عملية إعادة الإعمار، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمته كلية التجارة- الجامعة الإسلامية بغزة، بعنوان: ما بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة- نظرة سياسية، الورقة متاحة على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط: www.plc/gov/ps/ar/Archive_stud/aspx. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2010/12/11.

وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي (674، 686، 687) لسنة 1990، والتي أكدت مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد، إذن انطباق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين نتيجة ممارسات قوات الاحتلال غير القانونية من قبل دولة إسرائيل[1].

**ثانيا: أشكال التعويض**

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار أشكالا عديدة، بما في ذلك رد الحقوق أو التعويض أو التراضي. كما يمكن تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق، في مقابل انتهاك بعينه، إما على نحو فردي أو جماعي.

ووضحت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام1907 أشكال جبر الضرر في القانون الدولي، كما جرى توضيحها أيضا في الشروحات المتعلقة بالمادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد جاء فيها "أن الدولة التي تتحمل مسؤولية انتهاكها لاتفاقية ملزمة حيال إصلاح الضرر الذي تسببت به سواء بإعادة كل شيء لحالته السابقة أو بالتعويض عن الأضرار".

وبينت محكمة العدل الدولية – في الرأي الاستشاري الخاص بالجدار – القاعدة العرفية الخاصة بجبر الأضرار المادية التي أرستها محكمة العدل الدولي الدائمة على النحو التالي:

"يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع – وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم – في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل، ورد الممتلكات العينية، وإن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد؛ وإصدار حكم إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا عنها، تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي"[2].

---

[1] د. نافذ المدهون، المرجع السابق.

[2] انظر نص البند 152 من فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وهذا هو ذاته مناط المسؤولية الدولية التي تترتب على إسرائيل نتيجة جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة، وصور ذلك كما يلي:

**أ ــ إعادة الحال إلى ما كان عليه**

يقع على عاتق دولة الاحتلال التزام قانوني دولي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان على قطاع غزة، ويعد التعويض العيني المتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه الصورة الأساسية والأصلية لإصلاح الضرر، وهو إجراء أساسي لرد الحقوق لأصحابها، ومن البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عمليا استعادة الوضع الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وفي هذه الأحوال يستعاض عنه بالتعويض المالي.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي جبر الأضرار على ذلك النحو في قضية مصنع شورزو، وقد جاء في حكمها على نحو ما سلف أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا[1].

ويأخذ التعويض العيني صورتين هما:

1. التعويض القانوني: وهو التعويض الذي يتم بموجبه إلغاء جميع الأحكام القضائية والأعمال التشريعية والقرارات الإدارية التي أصدرتها سلطات الدولة المسؤولة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.
2. التعويض المادي: ويقصد به رد شيء مادي ملموس، أو شخص له وجود حقيقي، أو كيان ظاهر، وتتعدد صور ومظاهر هذا الرد، فقد تتمثل في إلغاء سند نقل الملكية، وإطلاق سراح الشخص الموقوف بطريقة غير مشروعة، أو إعادة ملكية مصادرة إلى أصحابها، أو الانسحاب من الأراضي المحتلة، أو إصلاح وتعمير المباني المهدمة والآليات المعطوبة[2].

---

[1] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 49، وقد استشهدت محكمة العدل الدولية في فتواها بهذا الحكم لإلزام إسرائيل بجبر الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار. حيث جاء في نصها: "ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. وتذكر المحكمة، في هذا الصدد، بأن محكمة العدل الدولي الدائمة أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية" ثم أوردت نص الحكم، انظر الفقرة الأولى ضمن البند 152 من الفتوى. أنظر أيضا: د. أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 148- 149.

[2] د . إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 743.

**ب ــ التعويض المالي:**

ويعني المبلغ المالي الذي تُلزم الدولة المسؤولة عن الضرر بدفعه للدولة المتضررة لتعويضها عما أصابها من ضرر، يكون كافيا لجبر هذا الضرر، حيث تعادل قيمته قيمة الضرر الذي يمكن تقديره ماليا، ويغطي التعويض المالي كلا من الأذى المادي والمعنوي، ويعد هذا النوع الأكثر شيوعا واستخداما من الناحية العملية[1].

ويلجأ إلى هذا النوع من التعويض عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية، أو إذا ترتب على الفعل غير المشروع ضرراً لا يكفل إصلاحه التعويض العيني، ففي هذه الحالة، تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبالغ مالية تغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي نتجت عن الفعل، شرط أن تكون قابلة للتقييم من الناحية المالية، وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول، وتسلم الفقرة الثانية من ذات المادة بشمول التعويض المالي لكسب الفائت عند الاقتضاء[2].

ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو بمقتضى معاهدة، أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل مبلغ التعويض عن الأضرار ولا يزيد عليه، ويحدد المبلغ الواجب دفعه على أساس القيمة الإجمالية للخسائر بأنواعها، وقد يتم دفعها دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق أو القرار الصادر من لجان التحكيم أو محكمة العدل الدولية أو لجنة يوكل لها هذا الأمر على غرار لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج[3].

وبهذا الخصوص، يقع على إسرائيل واجب إزالة كافة مظاهر الاحتلال وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان في 2008/12/27، وتنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الأممية خاصة الفقرة المتعلقة بالحصار والتعمير.

ونظرا لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان يتوجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعويض الجانب الفلسطيني عن الحقوق التي لا يمكن استردادها بالتعويض العيني المشار

---

[1] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 834. انظر أيضا: د .إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 749.

[2] انظر نص المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول، وللمزيد من التفصيل انظر تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة في تقرير أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 214 وما يليها.

[3] د .إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 754.

إليه أعلاه، وذلك بدفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء انتهاك قوانين وأعراف الحرب خلال العدوان على غزة.

وعليه، تقع على الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية تعويض الجانب الفلسطيني عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قواته وخربتها، والأراضي التي جرفتها والأشجار التي اقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة الحصار والقصف والعدوان المستمر، وهذا بالإضافة إلى تعويض الجرحى والأسرى وذوي الشهداء الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تكبدوها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع.

كما أن إسرائيل مسؤولة أيضا عن التعويض عن الكسب الفائت، والمتمثل في الأرباح التي كان سيتم الحصول عليها لولا وقوع الفعل الضار، لأن جرائم حرب الإسرائيلية تم ارتكابها بشكل متعمد وممنهج.

ورغم وجود كل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تؤكد على ضرورة جبر الأضرار التي لحقت بالجانب الفلسطيني، إلا أن إسرائيل لا زالت تضرب بعرض الحائط كافة هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وترفض الوفاء بهذا الالتزام على أساس أن أعمال القوات الإسرائيلية المحتلة يجري تنفيذها كعمليات حربية فرضتها الضرورة العسكرية، وتحد القوانين والتشريعات الإسرائيلية من إمكانية حصول الفلسطينيين على التعويض المناسب عن ما أصابهم من الأضرار نتيجة جرائم الحرب خلال العدوان على قطاع غزة.

وقد أشارت بعثة تقصي الحقائق الأممية إلى أن الهيكل الدستوري الحالي والتشريعات الموجودة في إسرائيل لا يتيحان مجالاً كبيراً – إن كانا أصلاً يتيحان أيّ مجال – أمام الفلسطينيين لالتماس التعويض، وفي ظل هذه الأوضاع ترى البعثة أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتيح آلية إضافية أو بديلة للتعويض عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون أثناء العمليات العسكرية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل رفضت سابقا أيضا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية بشأن واجب دولة الاحتلال تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار المترتبة عن إقامة الجدار[2].

---

[1] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق، ص 27.

[2] حين صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، سارعت الأمم المتحدة واتخذت قرارا في الجمعية العامة بتاريخ 2004/07/20 الصادر بأغلبية 150 صوتا ضد 6 أصوات. وتضمن القرار الطلب من إسرائيل التقيد بما جاء في الرأي الاستشاري. انظر: الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، القرار رقم A/ES/RES - 15/10 ، الصادر بتاريخ: 2004/08/02.

**ج ــ الترضية**

يقصد بالترضية أيّ إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن أن تقدمه الدولة المسؤولة عن الضرر للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الأطراف لإصلاح الضرر، وتعد الأسلوب الأمثل حين لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو كافيا لجبر الأضرار، وخاصة الأضرار الأدبية والمعنوية[1].

وقد أشار مشروع قانون مسؤولية الدول إلى حق الدولة المتضررة في الحصول على ترضية عن الضرر الذي أصابها من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة[2].

وتجنبا لتعسف الدولة المتضررة، فقد قيد المشروع حق الدولة في الحصول على الترضية بأن لا تنال الترضية المطلوبة من كرامة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، ويعود هذا القيد إلى ممارسات الدول الكبرى، خاصة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت مطالباتها بالترضية تبدو غير منطقية ومفتعلة، فضلا عن عدم انسجامها مع مبدأ المساواة بين الدول، ولم يكن الهدف منها سوى الحصول على مكاسب ومزايا إضافية وضمان استمرار الإهانة للدولة المنهزمة[3].

وتتعدد صور وإجراءات الترضية، غير أن ما استقر التعامل الدولي عليه هو تقديم الاعتذار والإقرار بعدم مشروعية الفعل المرتكب أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ذلك الفعل للمساءلة القانونية عند الاقتضاء، ويمكن في بعض الأحوال تقديم مبلغ من المال كترضية[4].

وبالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية موضوع الدراسة، فإن الترضية المناسبة قد تشمل تقديم إسرائيل اعتذارا واضحا وصريحا عن تلك الجرائم، والإقرار بعدم مشروعية ما قامت به، ومن المهم أن يوجه الاعتذار أيضا إلى المجتمع الدولي لأن جرائم الحرب تمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، هذا فضلا عن التعهد بإحالة المسؤولين عن مرتكبيها للعدالة، وتقديم مبلغ مالي للترضية.

---

[1] د .إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 755.

[2] انظر المادة 1/37 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[3] انظر المادة 3/37 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. انظر أيضا د .إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 755.

[4] أوردت نص المادة 2/37 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بعض صور الترضية على سبيل المثال، لأن الشكل المناسب يتوقف على الظروف ولا يمكن وصفه مسبقا، وقدمت لجنة القانون الدولي في تعليقها نص المادة عديد الصور الأخرى للترضية، انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها (53)، مرجع سابق، ص 235- 237.

ويبدو أن إسرائيل كان يمكن إلزامها بتقديم جزء من تلك الترضية لو وجدت تصميما من السلطة الفلسطينية، وضغوطا كافية من الدول العربية والمجتمع الدولي، والدليل على ذلك تقديم الحكومة الإسرائيلية اعتذارا رسميا للسلطات التركية عن ممارساتها غير المشروعة أثناء اعتراضها السفينة التركية "مرمرة"، التي أبحرت للتدخل المدني الإنساني في قطاع غزة، وقد أسفر تدخل القوات الإسرائيلية عن قتل ناشطين مدنيين، من بينهم تسعة أتراك، كما أصابت (36) آخرين، وقد تم الاعتداء في المياه الدولية، ثم خطفت السفن وطواقمها والناشطين واقتادتهم إلى مناطق في فلسطين المحتلة[1].

جدير بالذكر أن الحكومة الإسرائيلية رفضت في البداية الاستجابة إلى المطالب التركية، لكن ردود الفعل القوية من جانب الحكومة التركية وتصميمها على اشتراطات معينة لعودة العلاقات، من بينها تقديم اعتذار رسمي، والإدانة الدولية الواسعة لسلوك القوات الإسرائيلية، دفع الجانب الإسرائيلي بعد أكثر من ثلاث سنوات إلى التراجع وتقديم الاعتذار.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول، إن إسرائيل تتحمل مسؤولية دولية مدنية عن جرائم الحرب المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة، وهي ممارسات غير مشروعة في القانون الدولي يمكن نسبتها للسلطات العامة في إسرائيل، ومن ثم تنسب إلى هذه الأخيرة، وقد تسببت للجانب الفلسطيني بأضرار مادية ومعنوية جسيمة، ما يعني توافر الشروط العامة التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وثبوت تلك المسؤولية يضع على عاتق إسرائيل التزامات واضحة، تتعلق بوقف جرائم حربها بحق الشعب الفلسطيني، وكذا كل الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، بالإضافة إلى التعهد بعدم تكرارها، وفتح تحقيقات ناجزة في تلك الممارسات وفقا للمتطلبات الدولية، كما يقع على عاتقها جبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالجانب الفلسطيني، وذلك بإعادة الحال إلا ما كان عليه قبل الانتهاكات الإسرائيلية أو تقديم تعويض مالي كاف وترضية مناسبة.

وبعد مرور أكثر من أربع سنوات على مرور العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لم تقم إسرائيل بالوفاء بأي التزام من الالتزامات السابقة، وهو ما يطرح التساؤل حول دور السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي لحمل إسرائيل على الالتزام بقواعد القانون الدولي بهذا الخصوص.

[1] للمزيد من التفصيل حول الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية انظر: د .عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص 10 وما يليها.

## المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية

ترتبط دول العالم برابطة قانونية وأخلاقية، بلورتها قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، وقد رتبت مبادئه التي قررتها المواثيق والاتفاقات الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949، التزاما على الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، مع ضرورة الالتزام بحق الشعوب في تقرير المصير وحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع انتهاك قواعد القانون الدولي والإخلال بالالتزامات الدولية، والالتزام بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب [1].

وعندما تنتهك دولة تلك الالتزامات يتوجب على المجتمع الدولي التدخل لوقف تلك الانتهاكات وحمل تلك الدولة على تحمل المسؤولية الدولية بتنفيذ الالتزامات التي يضعها القانون الدولي على عاتقها بسبب ذلك الإخلال، خاصة إذا كان في ذلك مساس بمصالحه الأساسية.

ومقتضى ذلك أن ثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم حربها بحق الشعب الفلسطيني خلال العدوان على قطاع غزة يضع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي لإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية، التي تحاول التنصل منها ككل مرة بغطاء من بعض الدول، وذلك حتى لا تبقى مبادئ وقواعد القانون الدولي دون تنفيذ، ولا يبقى هناك طرف ينتهك تلك المبادئ والقواعد بمنأى عن المساءلة والمحاسبة.

ويطرح عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية إلى الآن كثيرًا من التساؤلات حول دور أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات، وخاصة هيئة الأمم المتحدة.

وبناء عليه، سأبحث دور المجتمع الدولي في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية، من خلال مطلبين، أتناول في الأول دور الأمم المتحدة في ذلك، وأتناول في الثاني الجهود الدولية لتحريك المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية.

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 180.

## المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية

عندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، لأنها المعبر عنه، وهي الجهة المخولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ورغم أن جرائم حرب تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن المجتمع الدولي وقف صامتاً، ولم يحرك ساكناً أمام كل ما ارتكبته آلة الحرب الإسرائيلية من جرائم حرب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في قطاع غزة، وتم التضحية، ككل مرة، بسيادة القانون وحقوق الضحايا تحت مسمى السياسة، ومُنح للجانب الإسرائيلي الوقت الذي أراده لتحقيق أهدافه من العدوان، وهذا يعني تبني المجتمع الدولي ضمنيًّا للممارسات الإسرائيلية التي ارتكبت خلال ذلك العدوان.

وتتضح عواقب عدم تدخل المجتمع الدولي لوقف العدوان في تمادي الجانب الإسرائيلي في انتهاك القانون الدولي الإنساني، والذي بلغ حدا من الجسامة أدى إلى ارتكاب مختلف جرائم الحرب على نطاق واسع، وبشكل غير مسبوق، كما تجلى ذلك أيضا في إمعان إسرائيل في رفض الوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم، ما أدى إلى تفشي ظاهرة الإفلات من المساءلة والعقاب بعد العدوان.

وسأتناول هذا المطلب في فرعين، أخصص الأول لمدى فعالية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية في مواجهة العدوان، وأخصص الثاني لمدى فعالية أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ التزامات إسرائيل الدولية.

### الفرع الأول: مدى فعالية الأمم المتحدة في مواجهة العدوان الإسرائيلي

تعد الأمم المتحدة في عالمنا المعاصر، المنظمة العالمية المعنية بأمور الحرب والسلم بالدرجة الأولى، والتي تتمتع بإمكانيات وصلاحيات واسعة تمكنها من التصدي للعدوان وإحلال السلم وعقاب المعتدي وفقا لسلسلة طويلة من التدابير التي تملك فرضها على الدولة المعتدية[1].

[1] د .حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 399.

وقد أثار موقف الأمم المتحدة من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وما انطوى عليه من جرائم حرب تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، شبهات عدة حول وضع الأمم المتحدة ودورها، ومدى صلاحيتها للبقاء في عالم اليوم أو حاجتها إلى إصلاحات عميقة للاستمرار في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

وسأبحث في هذا الفرع مدى فاعلية الأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة في مواجهة العدوان الإسرائيلي باعتباره الإطار الذي وقعت ضمنه جرائم الحرب الإسرائيلية، وذلك من خلال استعراض موقفها من العدوان وتقييم أدائها في إطار ما منحها ميثاق الأمم المتحدة من سلطات وصلاحيات.

**أولا: موقف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة**

شكّل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وجرائم الحرب التي ارتكبت خلاله تهديدا للسلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط، ويعد مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك سوف أكتفي بعرض دورهما في وقف العدوان والمساءلة عن جرائم الحرب الإسرائيلية.

بعد ساعات من الغارات الجوية التي تعرض لها قطاع غزة، دعا مجلس الأمن الدولي، في إعلان غير ملزم، إلى الوقف الفوري لكل العمليات العسكرية في قطاع غزة، لكنه لم يبادر بعقد جلسة طارئة لمتابعة الأوضاع الخطيرة الناجمة عن الهجوم الإسرائيلي إلا في 2009/01/01، وذلك لمناقشة مشروع قرار عربي طالب بوقف فوري لإطلاق النار، إلا أن الجلسة انفضت دون إجراء اقتراع، وتوالت جلسات مجلس الأمن، لكنه عجز في جميعها عن التوافق على اتخاذ قرار بوقف إطلاق النار[1].

وبعد تماطل مقصود من الدول الكبرى المساندة لإسرائيل، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، تبنى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2009/01/08 القرار رقم 1860 بعد مباحثات بين وزراء الخارجية العرب والدول الغربية استغرقت ثلاثة أيام، وحظي القرار بموافقة 14 دولة

[1] قسم الأرشيف والمعلومات، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تقرير معلومات (8)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص 52.

عضو في مجلس الأمن، بينما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت، وتضمن دعوة جميع الأطراف إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة[1].

وكان من أهم ما تضمنه القرار[2]:

1. الدعوة والتشديد على ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار بشكل شامل ودائم، يحظى بالاحترام الكامل، ويفضي إلى انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة.
2. الدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء قطاع غزة.
3. الترحيب بالمبادرات التي تهدف إلى إنشاء وفتح ممرات إنسانية آمنة، والآليات الأخرى لتوفير وتوصيل المعونة الإنسانية بشكل متواصل.
4. دعوة الدول الأعضاء لدعم الجهود الدولية للتخفيف من حدة الحالـــة الإنسانية والاقتصادية في قطاع غزة.
5. إدانة كل أعمال العنف، والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين وكل أعمال الإرهاب.
6. دعوة كل الدول الأعضاء لتكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات في غزة من أجل التوصل إلى هدوء ووقف لإطلاق النار، بما يشمل منع تهريب الأسلحة والذخائر، ولضمان إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، والترحيب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية والجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية.
7. الدعوة لتجدد الجهود التي تقوم بها الأطراف والمجتمع الدولي للتوصل إلى سلام شامل على أساس رؤية دولتين ديمقراطيتين إسرائيلية وفلسطينية، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حسب المتوخى في قرار مجلس الأمن 1850 (2008)، والإشادة بأهمية مبادرة السلام العربية.
8. الترحيب بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الأطراف، في عقد اجتماع للسلام في موسكو في عام 2009.

---

[1] د. رائد النعيرات، المواقف الدولية من العدوان، دراسة ضمن كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 242.

[2] انظر الموقع الإلكتروني لقناة بي بي سي (BBC)، ليوم 2009/01/09، على الرابط التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7819000/7819471.stm

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن القرار بقوله: "إن قرار مجلس الأمن جسد إرادة المجتمع الدولي"، وأضاف بأنه "يتحتم أن يتم احترامه من جانب أطراف الصراع".

لكن إسرائيل لم تكترث بقرار مجلس الأمن، وهي التي استبقت صدوره باستهداف مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة في اليوم الذي كان مقررا اجتماع أعضاء مجلس الأمن، في مشهد أقل ما يقال عنه إنه استهتار إسرائيلي بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بما فيها مجلس الأمن.

واستمر الجيش الإسرائيلي في عدوانه على قطاع غزة، بل أوقف العمل بالهدنة المؤقتة بثلاث ساعات يوميا التي قررها قبل قرار مجلس الأمن بيومين، وكثف غاراته على غزة واستمر في الحرب البرية كما هو مخطط لها، إلى أن أعلنت الحكومة الإسرائيلية وقف إطلاق النار من جانب واحد في 2009/01/18[1].

ومن جهته استنكر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة "ميغيل ديسكو توبروكمان" ما تقوم به إسرائيل من انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني في هجومها المستمر على قطاع غزة، والذي وصفه بأنه مذبحة، وانتقد بشدة رفض إسرائيل تنفيذ القرار 1860، وأكد أن وقف إطلاق النار في غزة هو مطلب لكل شعوب الأمم في جميع أنحاء العالم[2].

وفي يوم 2009/1/16 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار غير ملزم إلى وقف فوري، ودائم لإطلاق النار يؤدي إلى انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة، ودعت إلى الاحترام الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1860[3].

**ثانيا: تقييم موقف الأجهزة الرئيسية وفاعليتها في مواجهة العدوان الإسرائيلي**

اقتصر دور الأمم المتحدة على الإدانة بتحفظ وخجل للعدوان الإسرائيلي وجرائم حربه في قطاع غزة، ولم يصدر عنها سوى قرارات مفرغة ليس لها ثقل دولي ضاغط لتنفيذها، وفي بعض الأحيان تمت المساواة بين الجاني والضحية، ولم تستغل – كما يجب – الإمكانيات والصلاحيات الواسعة للأمم المتحدة لوقف العدوان، وفيما يلي تقييم لدور مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الشأن.

---

[1] قسم الأرشيف والمعلومات، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه ، ص 53.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

### أ) تقييم موقف مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الدائم للأمم المتحدة الذي يعهد إليه ميثاق الأمم المتحدة بمسؤولية صون السلم والأمن الدوليين، ويتألف من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين.

وتعتبر الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أكثر الاختصاصات اتساعا وشمولا مقارنة بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ويعد اختصاصه المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين جوهر تلك الاختصاصات. وقد مُنح المجلس هذا الاختصاص في إطار الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به لأمم المتحدة سريعا وفعالا، ومن ثم عهدت إليه الدول الأعضاء الاضطلاع بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين بصفته نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[1].

ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له في الفصول (6، 7، 8، 12) باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ويمارس مجلس الأمن اختصاصاته بطريقتين، الأولى التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية للوصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، ويندرج هذا ضمن الفصل السادس من الميثاق، وقرارات المجلس في هذا الخصوص هي توصيات غير ملزمة، وإن كانت تتمتع بوزن أدبي ومعنوي، أما الطريقة الأخرى، فباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديدا فعليا للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان[3].

وقد ورد هذا الاختصاص الخطير للمجلس في الفصل السابع من الميثاق، ويلاحظ أن لمجلس الأمن بصدد ممارسته هذا الاختصاص سلطة إصدار قرارات ملزمة، تتمتع بوصف الإلزام القانوني.

---

[1] انظر المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] د. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 34، 1998، ص 23.

[3] انظر حول اختصاص مجلس الأمن الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين: د .محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 612- 623. سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 189- 190. انظر أيضا د .عبد العزيز العشاوي ود .علي أبو هاني، فض النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 103 وما بعدها.

وهو ما يفرض على جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة أن يقبلوا تلك القرارات ويقوموا بتنفيذها وفقا لنص المادة (25) من الميثاق[1].

وبالرجوع إلى واقع الممارسة الفعلية لمجلس الأمن لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية طوال فترة العدوان على غزة، يلاحظ أن مجلس الأمن لم يستعمل أيا من السلطات الممنوحة له وفقا للفصل السابع لوقف العدوان بحق الشعب الفلسطيني باعتباره يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وكانت إجراءاته مخيبة للرأي العام الدولي الذي صدمته أهوال الجرائم الإسرائيلية التي بلغت درجة من البشاعة، كانت تستوجب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير سريعة وملزمة لمنع ووقف تلك الجرائم.

وقد كان جل ما قام به مجلس الأمن هو إصدار قرار وفقا للفصل السادس، كان محلا لكثير من النقد، كونه صدر معيبا وبه مثالب قانونية كثيرة، كما يؤخذ على قرار مجلس الأمن تأخره إلى الحد الذي أفقد الأمم المتحدة – كما هو الحال – مصداقيتها وجدوى توليها لمهمات إنسانية أو سياسية.

وتتمثل أهم جوانب الانتقاد في ما يلي[2]:

1 – هذا القرار أقرب إلى بيان رئاسي عن المجلس منه إلى القرار، لخلوه من مواد الإسناد من ميثاق الأمم المتحدة، وكل بنوده جاءت فضفاضة بعبارات وكلمات لا تفضي أو تعني الإلزام رغم خطورة الموقف، حيث نص القرار في ديباجته على التذكير فقط وليس المطالبة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام: (1967/242)، و(1973/338)، و(2002/1397)، و(2003/1515)، و(2008/1850)، ولا يعد ذلك سندا قانونيا للقرار، كما لم يصدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، علما بأن الوضع ينطبق عليه الفصل السابع فهو يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك لم يتمتع القرار بالقوة الملزمة.

2 – لم ينص القرار على تحديد وقت معين لانتهاء القتال والآلية التي تراقب وقف إطلاق النار، وكان يجب أن يتضمن القرار تحديدا دقيقا لتوقيت وقف القتال، كما يحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان وقف النار، وآلية مراقبة ذلك.

3– ساوى القرار بين أطراف الحرب رغم علمه مسبقا أن إسرائيل هي التي بدأت الحرب بقرار منفرد، فكان لزاما عليه أن يطالب إسرائيل بوقف القتال، لأنها قوة الاحتلال المعتدية، والصواريخ

---

[1] انظر نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] حول هذه الجوانب، انظر، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 12 - 16.

الفلسطينية هي من قبيل الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن منع وصول الأسلحة إلي فصائل المقاومة الفلسطينية مخالف للقانون الدولي والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم 375 (4) لعام 1949، والقرار في البند السادس منه أشار إلى (منع التجارة السرية في الأسلحة والذخائر) قاصدا بذلك الأسلحة التي تصل إلي حركات المقاومة الفلسطينية، وهو تكييف خاطئ طبقا للقانون الدولي، وهو يحقق فقط شروط إسرائيل في منع التسلح على الشعب الفلسطيني، بينما العصابات الصهيونية مستمرة في عمليات القتل الجماعي في كل غزة بما فيها مقرات تابعة للأمم المتحدة.

4– تبني القرار لوجهة النظر الإسرائيلية الخاصة بالمعابر، وأشار لاتفاقية عام 2005 بشأن المعابر، رغم كون هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها للقانون الدولي، حيث تعد إسرائيل قوة احتلال في قطاع غزة، وطبقا للمبدأ المستقر في القانون الدولي فإن الاحتلال لا ينقل السيادة، والإشراف على المعابر من مستلزمات ومقتضيات السيادة، وبالتالي فإن ذلك الإشراف يكون للسلطة الفعلية في قطاع غزة وهي هنا حكومة حماس.

5 – تبنى القرار للمبادرة المصرية دون غيرها من المبادرات، رغم عدم توازنها لأنها تلبي مطالب الحكومة الإسرائيلية ومطالب السلطة في رام الله دون وجهة نظر حماس.

6– القرار تبني مبادرة السلام العربية وهي مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لمخالفتها قرار التقسيم الذي قُبلت إسرائيل على أساسه عضوا بالأمم المتحدة، ولمخالفتها القانون الدولي.

7– عدم إدانة القرار للجرائم التي ارتكبها إسرائيل رغم أنها تشكل جرائم دولية خطيرة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لم يشر إلى المسؤوليات القانونية عنها، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الدولية لقادتها وضباط وجنود جيشها الذين ارتكبوا مختلف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باستهدافهم للمدنيين والبنية التحتية في قطاع غزة.

8– اكتفاء القرار بالنص على ما فتح ممرات إنسانية، وعدم مطالبته بإنهاء حالة الحصار، كما أنه لا يتضمن إلزاما لقوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب الفوري من قطاع غزة.

لكن ذلك لا يقلل من أهمية بعض البنود في القرار التي أشارت إلى أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت عام 1967، وأنه سيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية، كما أشارت

إلى ضرورة وقف الهجمات على قطاع غزة، وتحسين الأوضاع المعيشية، والتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الصعبة[1].

ويؤخذ على مجلس الأمن عدم اتخاذ أي تدابير إضافية بعد رفض الجانب الإسرائيلي الالتزام بقرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وهي عادة إسرائيلية قديمة مع كل القرارات الأممية التي لا تتطابق مع مصالحها.

واستمرار رفض إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الأمن، واستمرار الأخير في الصمت حيال جرائم الحرب الإسرائيلية على مدار سنوات الاحتلال الطويلة، وخاصة في ظل الحصار الجائر للقطاع والعدوان البشع عليه، يثير المسؤولية الدولية لمجلس الأمن، والدول الدائمة العضوية.

إن المشهد السياسي والقانوني الراهن لمجلس الأمن الدولي أصبح بالغ السوء بعد فشله الذريع في توفير أدنى حد من الحماية للشعب الفلسطيني الذي تعرض لعدوان همجي بالغ الشراسة، إذ أصبح هذا المجلس حريصا على اتقاء غضبة أمريكية قطعت الطريق على أي دور إيجابي محتمل لمجلس الأمن، بل حتى على أي دور دولي أو إقليمي، ما يعني أن مجلس الأمن يتخذ قراراته وقد أغفل المصالح العليا والحقيقية للمجتمع الدولي، آخذا في اعتباره معيار القوة دون سواه[2].

**ب) تقييم موقف الجمعية العامة**

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي يشترك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وإن القيمة الخاصة للجمعية العامة تتمثل في عالميتها، وتمثيلها للدول الأعضاء فيها تمثيلا متساويا، ويكون لكل عضو فيها صوت واحد فقط، فضلا عن قدراتها على أن تكون منبرا يمكن فيه سماع صوت كل الدول الأعضاء، ويمكن للدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تلعب دورا في المداولات وعملية صنع القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1] د. رائد النعيرات، المواقف الدولية من العدوان، مرجع سابق، ص 243.
[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161.
[3] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 413.

وتُصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة من الأصوات، وهي بمثابة توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء من الناحية القانونية، وإن كانت تتمتع بوزن أدبي لما تمثله من تعبير عن رأي الجماعة الدولية.

ويمكن للجمعية العامة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها أن تقوم بإخطار مجلس الأمن حول الحالات الخطيرة على حفظ السلم وفقا للمادة 11 من الميثاق، وبإمكانها تقديم توصيات في هذا الإطار وفقا للمادة 14 من الميثاق[1].

ولم يتسنَّ للجمعية العامة أن تمارس أي دور لوضع حد لجرائم الحرب الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني المتمثلة التي تأتي في سياق احتلال مستمر، بسبب استئثار مجلس الأمن بأهم الآليات لوقف العدوان، كما أن انعقاد جلسات مجلس الأمن للتصدي للنزاع المسلح في قطاع غزة لم تكن لتتيح للجمعية العامة القيام أي دور، في ظل ضيق الوقت وحاجة الإجراءات على مستوى الجمعية العامة لمزيد من الوقت.

ويثور التساؤل في مثل هذه الأحوال عن إمكانية تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام كوسيلة ممكنة لحماية المدنيين الفلسطينيين ومواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة محل الدراسة[2].

بداية لابد من الإشارة إلى أنه لابد من تحقق جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام، ويمكن استخلاص تلك الشروط من مختلف السوابق التي فُعل فيها قرار الاتحاد من اجل السلام في أكثر من مناسبة، منها ما يتعلق بالحالة الفلسطينية، كما في حالة دورة 1997 التي عقدت لمواجهة الاستيطان الإسرائيلي في جبل أبو غنيم في القدس، والتي كان مما انتهت إليه طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد بينت المحكمة الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك بمناسبة بحثها مسألة اختصاصها بإصدار تلك الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة

---

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 94.

[2] تم تبني قرار الاتحاد من أجل السلام منذ تبني مبدأ تشيسون في 1950/11/3، وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن الدولي في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، فتحل محل مجلس الأمن للنظر في الموضوع مباشرة ، وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. انظر المرجع نفسه، ص 95، وانظر أيضا د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 132 - 133.

في القرار (دإ ط – 14/10) [1]، وفصلت تطبيقاتها عند مناقشتها الاحتجاج المقدم أمامها بكون طلب الإفتاء لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في القرار 377 (ألف د–5) المعنون "فلنتحد من أجل السلام"، التي عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة واستمرت في العمل وفقا لها[2].

وبعد تذكير المحكمة بنص القرار، بينت أن الإجراء الذي نص عليه ذلك القرار رهن بتوافر شرطين، وهما أن يكون المجلس قد أخفق في مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين نتيجة لتصويت سلبي من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين، وأن تكون هذه الحالة هي إحدى الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو عمل عدواني[3].

أما لجهة الشروط الشكلية، فيتم التفريق بين ما إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد، أو حالة عدم الانعقاد، فإذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد، فإنها تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف تتخذ، أما إذا لم تكن في هذا الوقت في حالة انعقاد، فيمكن أن تجتمع في دورة عاجلة (استثنائية) خلال الأربع العشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد[4].

وبالنسبة للإجابة على التساؤل أعلاه، فأرى عدم تحقق الشروط الموضوعية لتفعيل إجراء الاتحاد من أجل السلام في قضية الحال، فعلى الرغم من فشل مجلس الأمن في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لم يكن بسبب استخدام الفيتو من أي من الدول الدائمة العضوية، بل لأن مشاريع القرارات المقدمة للمجلس جرى تعديلها لتجنب تنفيذ الولايات المتحدة التهديد باستخدام حق الفيتو، فالتهديد وحده لا يتيح للجمعية العامة تفعيل إجراء الاتحاد

---

[1] انظر البند 29 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[2] ينص القرار 377 ألف د – 5 على ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية" . النص والتعليق عليه وبيان تحقق الشروط الموضوعية والإجرائية ورد في البنود 24 – 42 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[3] انظر البند 30 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[4] تنص المادة 8/ب من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي: "تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها 377 ألف (د-5)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في "اللجنة المؤقتة" أو على نحو آخر، أو تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقا لنص المادة 9". وقد جاء في نص المادة 9: (أ) لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة 8. (ب) تنطبق هذه المادة أيضا على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار 377 ألف (د-5). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له.

من أجل السلام، بل لا بد من توفر ظرف أساسي، وهو عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته الرئيسة لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية بسبب استخدام حق النقض، وهو ما لم يتحقق لحد الآن.

وعليه يمكن القول، إنه كان يمكن العمل على تفعيل هذا القرار فيما لو تم تقديم مشروع لمجلس الأمن الدولي لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، ثم تتم عرقلته باستخدام الفيتو من إحدى الدول الدائمة العضوية، ليكون الأمر بعد ذلك رهنا بالنجاح في إقناع العدد اللازم من أعضاء الأمم المتحدة لمساندة ودعم مطلب من هذا النوع على مستوى الجمعية العامة، وهو أمر بالغ التعقيد والصعوبة، بسبب نفوذ الدول الأوروبية والدول العظمى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن التي تربطها علاقات متينة بالاحتلال الإسرائيلي، فضلا عن أن التصويت على أي توصية في الجمعية العامة تتطلب موافقة ثلثي الأعضاء[1]، ومع ذلك يبقى الأمر ممكنا، والدليل على ذلك النجاح المحرز في التصويت الكبير في الجمعية العامة لصالح الاعتراف بفلسطين دولة بصفة "مراقب غير عضو".

**الفرع الثاني: مدى فعالية أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ التزامات إسرائيل الدولية**

إن هيئة الأمم المتحدة رغم دورها الكبير في تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النـــزاعات المسلحة، عجزت وفشلت فعليا في القضايا التي يتعارض فيها دورها مع مصالح وتوجهات الدول الكبرى في مجلس الأمن، ومنها قضية الصراع العربي الإسرائيلي، ويعتبر التعامل مع ملف جرائم الحرب الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب مثالا لهذا الفشل.

وإن عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية الناشئة عن جرائم حربها، التي تشكل تهديد اللأمن والسلم الدوليين، يطرح كثيرا من التساؤلات حول دور هيئة الأمم المتحدة في حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها: هل تقوم هذه الهيئة الدولية بدورها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان؟ أم أنها تساهم في انتهاك هذه الحقوق؟ وهل تناقض الشرعية الدولية نفسها حينما تدعي الحفاظ على حقوق الشعوب وفي الوقت نفسه تنتهك وتسلب أبسط حقوقهم؟

إن مسؤولية الأمم المتحدة ليست فقط عن الفشل في مواجهة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بل أيضا عن تشجيعها للعدوان الإسرائيلي نتيجة عدم اتخاذ أية تدابير فعالة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، وعدم وفاء إسرائيل بالتزامات الدولية

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق المم المتحدة:" تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، ...".

ذات الصلة بالقضية الفلسطينية على مدار أكثر من ستين سنة، أي من تاريخ إصدار الجمعية العامة قرار التقسيم الشهير عام 1948.

**أولا: مسؤولية الأمم المتحدة عن عدم تنفيذ إسرائيل للالتزامات الدولية قبل العدوان**

تعرف القضية الفلسطينية داخل أروقة الأمم المتحدة بأنها أطول مسألة من مسائل حقوق الإنسان الخطيرة على جدول أعمال الأمم المتحدة لم تحل إلى الآن. وفي قرارها رقم 10757 المؤرخ في 2002/12/3 أكدت الأمم المتحدة على أن "قضية فلسطين مسؤولية دائمة إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية"، بما يعني أن فلسطين تبقى مسؤولية الأمم المتحدة حتى تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة تجسيدا لحق تقرير المصير.

والمسؤولية القانونية والإنسانية لهيئة الأمم المتحدة إزاء الشعب الفلسطيني لا تستند فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أيضا وبالدرجة الأولى إلى الالتزامات القانونية المحددة التي يلقيها صك الانتداب على إقليم فلسطين على عاتق الأمم المتحدة، باعتبارها خلفا لعصبة الأمم.

وهنا لابد من الإشارة إلى مسؤولية الجمعية العامة عن الحالة الفلسطينية، كونها السبب المباشر في الوجود القانوني لدولة إسرائيل بالتجاوز لاختصاصاتها بقرارها الشهير المعروف بقرار التقسيم رقم 181، ثم قبولها المشروط لعضوية إسرائيل في الجمعية العامة بالقرار 373[1].

ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن صدرت مئات القرارات الدولية المتعلقة بفلسطين التي رفض الجانب الإسرائيلي مرارا الالتزام بها، إلا في حدود ما يتوافق مع مصالحه، وفي مقدمتها القرارين 181 و337 المشار إليهما آنفا، هذا فضلا عن انتهاكها المتكرر لقواعد القانون الدولي وتحللها من التزاماتها الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وارتكابها مختلف الجرائم الدولية الخطيرة خلال تلك الفترة.

والسجل الإجرامي الإسرائيلي بحق العرب والفلسطينيين متضخم بشكل لا مثيل له، فمن دير ياسين إلى مدرسة بحر البقر، وصبرا وشاتيلا، وقانا الأولى والثانية، لم تتوقف المجازر الإسرائيلية طوال أكثر من ستين عاماً، وفي كل مجزرة كانت إسرائيل تنجو بجريمتها من العقاب أو المساءلة.

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 184- 188.

وعلى الرغم من فداحة تلك الممارسات لا تزال عضوية إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة قائمة، ولم تقم الجمعية العامة بتقييم مدى صحة عضوية إسرائيل، وصلاحيتها للتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، وهل فعلا إسرائيل دولة محبة للسلام تستحق أن تبقى عضوا في الأمم المتحدة؟

وهنا لابد من الإشارة إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى، وتتعلق بقبول عضوية إسرائيل سنة 1949 رغم ممارستها مختلف الجرائم الدولية على الشعب الفلسطيني بطريقة ممنهجة منذ السنة الأولى لقيامها، ورفضها الرضوخ لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحل قضية اللاجئين، فقد سمح لها بالدخول إلى أسرة المجتمع الدولي، كدولة محبة للسلام، قادرة ومستعدة لتطبيق ما يترتب عليها من التزامات تفرضها عليها شرعية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن المجتمع الدولي وفي مقدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة غض الطرف منذ البداية عن جرائم إسرائيل، مما يعني أنها سوف تكون دولة محمية ولها الأولوية مهما ساءت تصرفاتها[1].

وفعلا منذ إعلان دولة إسرائيل قبل ستين عاما، وإسرائيل تنتهك بشكل مستمر القانون الدولي، كما ترفض الالتزام بقرارات الأمم المتحدة، ولكن دون أن تحاسب على ذلك[2]. فلا عجب أن إسرائيل ازدادت تماديا خلال العدوان على غزة نهاية 2008 وبداية 2009، وجرائمها ازدادت جسامة لتفوح منها رائحة تواطؤ المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، الذي مكنها من الإفلات من العقاب في كل مرة، وهو ما قادها أيضا إلى ارتكاب سلسلة جديدة من الجرائم مرة أخرى خلال العدوان على غزة في 2012.

أما المسألة الأخرى، فتتعلق بأن قبول عضوية إسرائيل كان معلقا على شرط فاسخ هو الالتزام بقرار التقسيم رقم (181) لعام 1947، وبالقرار (194) لعام 1948 القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين، هذا فضلا عن الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، لكن إسرائيل لم تلتزم بتلك الشروط ولا بقرارات المجتمع الدولي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية. واستمرت منذ قيامها بالاعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني، وانتهاك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

---

[1] د. جون دوغارد، مرجع سابق، ص 26.
[2] المرجع نفسه، ص 17.

ولا شك أن تلك الممارسات تطعن في شرعية إسرائيل الدولية، وتفرض التزاما على الجمعية العامة بمراجعة القضايا التالية[1]:

1. مراجعة موقف إسرائيل من ميثاق الأمم المتحدة، ومجمل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة، وبشكل خاص تقارير اللجان الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها اللجنة ومجلس حقوق الإنسان، وتقارير المبعوثين الخاصين للأمين العام ولحقوق الإنسان في المنطقة، وكل الشواهد تؤكد على إمعان إسرائيل في انتهاك القرارات والميثاق، وهو ما يعرضها لعقوبة الطرد بموجب المادة السادسة من الميثاق.
2. مراجعة مدى التزام إسرائيل بشروط قبول الجمعية العامة لإسرائيل في الأمم المتحدة، وخاصة مدى التوافق بين سلوكها الإجرامي وشرط الدولة المحبة للسلام، وطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول هذه النقطة، وبما وأن إسرائيل لم تتقيد بتنفيذ شروط العضوية، فمن شأن هذه المراجعة أن تقود إلى إبطال عضويتها في الأمم المتحدة.

ولا شك أن كل الإجراءات السابقة تستوجب من المجتمع الدولي التعامل مع إسرائيل باعتبارها خارجة عن الجماعة الدولية وميثاقها، ومنتهكة لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، هذا فضلا عن مراجعة قرارات الجمعية العامة التي أثرت على مصير الشعب الفلسطيني.

وإذا لم تلتزم الجمعية العامة بذلك، فإنها تظل تتحمل المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني عن كافة جرائم الحرب التي تعرض لها من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي أنشأته في فلسطين، وأعطته الغطاء القانوني ليمارس جرائمه وعدوانه تحت غطاء شرعية الأمم المتحدة[2]، لأنه لا يمكن تجاهل حقيقة أن ما جرى وما يجري من انتهاكات وجرائم إسرائيلية إنما هو من نتائج ومظاهر السبب الرئيسي المتمثل في وجود الاحتلال الإسرائيلي.

كما أن مجلس الأمن، بصفته الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، لم يمارس أي دور فاعل فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي استنادا لصلاحياته بموجب الفصل السابع، كما كان

---

[1] د .عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 149- 150.
[2] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 183.

عليه الحال في قضايا أخرى مثل النزاع العراقي الكويتي، أو القضية الليبية الناجمة عن أزمة لوكربي، أو الأزمة في يوغسلافيا والصراع في البوسنة والهرسك، أو الصراع العرقي في رواندا وبورندي[1].

ويظهر ذلك ازدواجية وتناقضا في التعامل مع القضايا المطروحة على مجلس الأمن، حيث لم يلجأ مجلس الأمن فيما يخص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى نفس التدابير التي لجأ إليها في الصراعات والأزمات الدولية المشار إليها آنفا، رغم أهمية تلك التدابير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة العربية. وليس ذلك إلا نتيجة لاسترضاء الموقف الأمريكي، وتهديد هذا الأخير باستخدام الفيتو في كثير من الحالات.

ولعل نكوص مجلس الأمن الدولي عن القيام بالدور المناط له بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع انتهاك قواعد القانون الدولي، مثلما هو عليه الحال، بالنسبة لقضية الصراع العربي الإسرائيلي، كان وراء طرح إشكالية تعارض أو تناقض الشرعية الدولية مع القانون الدولي أحيانا، ولا سيما في ما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن الدولي[2].

وبهذا الخصوص يمكننا القول، إن المصدر الأساسي لشرعية قرارات مجلس الأمن هو توافقها مع مبادئ القانون الدولي وليس مخالفتها، وعندما يحصل مثل هذا الافتراق، فلن تكتسب قرارات مجلس الأمن شرعية طالما تعارضت مع قواعد القانون الدولي، ولا سيما القواعد الآمرة، التي تطبق في حالة العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري وغيرها[3].

**ثانيا: دور الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم حربها خلال العدوان**

إلى جانب الحاجة إلى المحافظة على سيادة القانون على صعيد العلاقات الدولية، تفرض اعتبارات العدالة والنزاهة إنفاذ العدالة من خلال إخضاع الأشخاص الذين أقدموا على ارتكاب الأفعال غير المشروعة للمساءلة والمحاسبة عن تلك الأفعال وإنصاف الضحايا على أساس عادل وناجح.

في ضوء رفض الجانب الإسرائيلي الوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن جرائم حربه موضوع الدراسة، يثور التساؤل عن دور المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة في مواجهة الموقف الإسرائيلي، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي المطالبة

---

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 196- 197.

[2] د .عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 89.

[3] المرجع نفسه، ص 90.

لإسرائيل بتحمل مسؤوليتها الدولية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها وفقا لقواعد المسؤولية الدولية بإنفاذ العدالة بشقيها الجنائي والمدني.

وتشير التجارب القريبة للمجتمع الدولي في إنفاذ العدالة عن الجرائم الدولية إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذا الأمر، وأبرز السوابق التي يمكن الإشارة إليها هي تسوية مطالبات التعويض عن النزاع العراقي الكويتي[1]، وتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على غرار محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون.

وقد كان يتوجب على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، في إطار السلطات والصلاحيات الممنوحة لهما في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أن يتحركا لإجبار إسرائيل على تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو اتخاذ التدابير المناسبة في حال استمرار إسرائيل في تعنتها.

إن امتناع دولة الاحتلال عن إجراء تحقيقات ملائمة وفق المعايير الدولية ذات العلاقة، ورفضها تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار التي أصابته، وتوفيرها الحصانة لعناصر الجيش والحكومة الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الجرائم، يجعلها عرضة للمساءلة على المستوى الدولي[2]، ويلقي بالمسؤولية على المجتمع الدولي، الذي يتحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال تمهيدا لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمات وفق متطلبات وشروط القانون الدولي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب، فضلا عن إلزامها بتعويض الفلسطينيين عن ما لحقهم من أضرار جراء تلك الانتهاكات.

وفي هذا الإطار يجب تفعيل آليات العدالة الدولية لإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للجانب الفلسطيني، مع إحالة مجلس الأمن مرتكبي جرائم الحرب على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي أو على محكمة الجنائية دولية تشكل بقرار من المجلس، ويمكن في هذا الإطار

---

[1] حول دور الأمم المتحدة في مجال إلزام المعتدي بالتعويض أنظر د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 806 وما بعدها.

[2] ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكم صدر بتاريخ 1925/01/09، أنه بموجب القانون الدولي "قد تصبح الدولة عرضة للمساءلة (...) أيضا جراء عدم بذلها جهودا كافية في محاكمة المتهمين جنائيا (...)، ومن المتعارف عليه بأن كبح جريمة لا يشكل فقط التزاما على عاتق السلطات المختصة، بل أيضا (...) واجبا دوليا يقع على عاتق الدولة". كما أكدت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في السلفادور أنه "يمكن لمسؤولية الدولة أن تنشأ ليس فقط نتيجة عدم وجود احتياطات لمنع وقوع الأفعال المؤذية، بل أيضا نتيجة عدم وجود جهود لمحاكمة المسؤولين عن ارتكابها جنائيا، وتطبيق العقوبات المدنية المطلوبة". نقلا عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غياب واضح للإرادة، مرجع سابق، ص 13.

الاستناد إلى تقرير غولدستون كأساس قانوني يحضى بكثير من المصداقية، لاسيما بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

وهناك سوابق لتحرك الأمم المتحدة في ذلك الإطار، ففي قضايا التعويض تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 674 بتاريخ 1990/10/26 إلزام العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، وقد أنشأت الأمم المتحدة صندوقا خاصا بتلك التعويضات استنادا للقرار رقم 692 الصادر بتاريخ 1991/5/20، أما بخصوص قضايا العدالة الجنائية فقد أحال مجلس الأمن ملف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية مؤقتة في عديد القضايا لمواجهة جرائم مماثلة للجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة.

ولكن للأسف لم يتح للأمم المتحدة الاضطلاع بهذا الدور بسبب ضعف المتابعة والتنسيق من جانب السلطة الفلسطينية والدول العربية، فضلا عن تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض (الفيتو).

ورغم ذلك من المهم الإشادة بالجهود التي بذلت في إطار التحقيق في الانتهاكات المنسوبة إلى طرفي النزاع، ما أثمر عن تشكيل مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي "ريشارد غولدستون"، وقد خلص تقريرها إلى اتهامات جدية لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب، وقدمت البعثة توصيات مهمة للإنفاذ العدالة، أهمها إحالة التقرير إلى مجلس الأمن في حالة عدم امتثال طرفي النزاع للتحقيق في الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها، وذلك تمهيدا لإحالته إلى محكمة الجنايات الدولية، ووضع آليات فعالة تضمن تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار التي أصابته.

ولكن للأسف الشديد لم توضع تلك التوصيات موضع التنفيذ، ما خلق مناخا من الحصانة أدى إلى إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، بل أدى إلى تكرر الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان الأخير على قطاع غزة في نوفمبر 2012، ولا شك أن ذلك أثر على مصداقية الأمم المتحدة، وإلا كيف نفسر تحرك مجلس الأمن لإحالة ملف جرائم الحرب في دارفور وليبيا، في الوقت الذي عجز عن مجرد مناقشة تقرير غولدستون رغم قيمته القانونية الكبيرة، فضلا عن اتخاذ التدابير المناسبة للمساءلة والإنصاف.

## المطلب الثاني: دور الدول في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية

يجادل البعض بأن القانون الدولي الإنساني هو نظام متكامل قائم بذاته، على الأقل في ما يتعلق بمسؤولية الدول، ومع ذلك يرى البعض أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني متأصلة في آليات تنفيذ القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدول، ويمكن فهمها بصورة أفضل داخل هذا الإطار، وعلاوة على ذلك، فإن إحدى الآليات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني وهي المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت مبهمة، بحيث أن جميع الآليات العامة يمكن أن تعتبر تطبيقا لها[1].

وأقر مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مسارين للدول لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وميز المشروع بين الدولة المتضررة من تلك الانتهاكات التي منحها الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تسببت انتهاكاتها بإلحاق ضرر بها، وخولها بهذا الخصوص اتخاذ تدابير مضادة تجاه الدولة المسؤولة، وفي المقابل لم يمكّن الدول الأخرى من اتخاذ تدابير على ذات المستوى، ولا توضح مواد المشروع تدابير محددة يمكن أن تتخذها الدول في مواجهة انتهاكات دولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وأحاول في هذا المطلب بحث تلك الجوانب بالنسبة لدور الدول في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ودورها في حمل إسرائيل على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تلك الجرائم، وسأستعرض ذلك من خلال فرعين، أخصص الأول لدور السلطة الفلسطينية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية باعتبارها ممثلة للدولة المتضررة، وأخصص الفرع الثاني لدور الدول في تنفيذ المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية.

[1] ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 252.

## الفرع الأول: دور السلطة الفلسطينية في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية

فضلا عن مطالبة إسرائيل بتنفيذ مسؤوليتها عن جرائم يتوجب على السلطة الفلسطينية تحريك ملف مساءلة إسرائيل عن عدم تنفيذها للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها نتيجة ثبوت مسؤوليتها الدولية عن جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة، ويمكن أن يكون ذلك ضمن مسارين متكاملين، يتعلق الأول بتحريك المسؤولية الجنائية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أما المسار الآخر فيتعلق بإلزام إسرائيل بجبر الأضرار التي لحقت بالجانب الفلسطيني نتيجة لتلك الجرائم.

### أولا: دور السلطة الفلسطينية في الملاحقة الجنائية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي

إن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة على الصعيد المحلي يفترض أن يكون من مهام السلطة القضائية الفلسطينية، غير أنه لا يمكنها العمل في هذا المجال إلا عبر السلطة التنفيذية، باعتبار أن هذه الملاحقة تحتاج إلى قرار سيادي، وهو قرار يواجه عقبات عديدة لا يمكن الاستهانة بها أو تذليلها في ظل تمسك السلطة الفلسطينية باتفاقيات أوسلو، وتفاقم حالة الانقسام بين جناحي السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتأتي في مقدمة تلك العوائق الحصانات المقررة للإسرائيليين من أي ملاحقة أمام القضاء الفلسطيني بموجب اتفاقيات أوسلو، فبموجب المادة 17 من اتفاقية أوسلو تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين، وقد تم التأكيد على تلك الحصانة في ملحق الاتفاقية[1].

ويرى بعض القانونيين الفلسطينيين أنه يمكن تجاوز هذه العقبة من منطلق أن هذه الاتفاقيات انتهى مفعولها القانوني منذ 1999/05/04، خاصة وأن كافة نصوصها أضحت معطلة بفعل سياسات الاحتلال التي تضرب بها عرض الحائط ليل نهار عدا التنسيق الأمني بالضفة ولم يتم مطلقا الانتقال من المرحلة الانتقالية إلى الدائمة، ويلقى هذا الرأي معارضة من فريق آخر يرى ضرورة الالتزام باتفاقيات أوسلو من منطلق أن الاتفاقية غير محكومة بمدة معينة ينتهي تنفيذها بانتهاء هذه المدة، وأن التحديد الزمني الوارد في الاتفاقية يتعلق فقط بمدة المرحلة الانتقالية[2].

---

[1] انظر المادة 17 من اتفاقية أوسلو لعام 1993.

[2] للاطلاع على آراء وحجج كل طرف، انظر د .عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية- واقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، منشورات مركز الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص 121- 122.

وأرى أنه باستبعاد الرأي الذي يذهب إلى بطلان الاتفاقية لمخالفتها القواعد الآمرة في القانون الدولي، يمكن القول في ضوء نص المادة 1/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، إن السلطة الفلسطينية يمكنها إنهاء اتفاقيات أوسلو بناء على الإخلال الجوهري للاتفاقية من الجانب الإسرائيلي[1].

وعلى السلطة الفلسطينية أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من اتفاقية فيينا إذا ما ادعت أنه من المتعين إنهاء اتفاقيات أوسلو أو إيقاف العمل بها، ويمكنها في حال اعترضت إسرائيل أن تلجأ إلى التحلل من التزامها بالطرق التي حددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وهي "المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيار الطرفين"[2].

وفي كلتا الحالتين يبدو أن القضاء الفلسطيني غير قادر في الظروف الحالية على ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كما أن إسرائيل لا تبدي استعداداً لذلك، ما يوجب على السلطة الفلسطينية اللجوء إلى آليات قضائية بديلة.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الخطوة الأساسية الأولى لتحقيق العدالة الدولية تبدأ بعملية التوثيق القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية، فهي حجر الأساس للانطلاق نحو ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وهذا يقتضي رصد تلك الجرائم وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها، ولا بد أن يراعى في ذلك المعايير الدولية، خاصة تلك التي تتطلبها المحكمة الجنائية الدولية، لأن القضية الفلسطينية لا تتحمل مزيدا من الفشل في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، لأن حصول المجرمين الإسرائيليين على براءة لعدم كفاية الأدلة سيكون له آثار خطيرة على الضحايا والقضية الفلسطينية.

وبخصوص هذه النقطة، يبدو أن جناحي السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قد بادرا منذ الأيام الأولى بعد نهاية العدوان بوضع آليات لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، ويمكن القول إنها المرة الأولى التي وثقت فيها الجرائم الإسرائيلية بشكل قانوني وفقا للمعايير الدولية من طرف هيئة أنشئت لهذا الغرض.

---

[1] تنص المادة 1/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أن: "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد أطرافها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا".

[2] انظر المادة 65 من اتفاقية فيينا لعام 1969، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وطالما عانى الفلسطينيون منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 من عدم وجود مؤسسة وطنية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال في فلسطين، وتوثيقها وفقاً للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الدولي الجنائي[1].

ويؤخذ على السلطات في غزة والضفة عدم استغلال فرصة العدوان الإسرائيلي لإعادة اللحمة، وكان من الممكن تشكيل هيئة مشتركة باتفاق الطرفين، بدلا من أن تمتد الثنائية إلى جميع القضايا بما في ذلك توثيق الجرائم الإسرائيلية.

وجدير بالتنويه أن الفقه الفلسطيني بدأ في بلورة إستراتيجية لمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في تلك الجرائم بعد توثيقها حسب المعايير الدولية[2]، ولنجاح تلك الإستراتيجية لا بد من إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني، وتفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني كونهما من المؤسسات الأساسية العليا التي تملك القدرة على التدخل الحقيقي لما فيه مصلحة للمواطن الفلسطيني وتمكينه من الحصول على حقه في إنصاف قضائي فعال، خاصة بعد حصول فلسطين المحتلة على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة لها بصفة دولة مراقب غير عضو بتاريخ 29/11/ 2012.

وفي ظل ما يكتنف هذا المقترح من تحديات قانونية ومادية كبيرة، لابد من التركيز على الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على نحو ما سيتم توضيحه في الفصل التالي.

وبهذا الخصوص أكتفي بالإشارة إلى أن السلطة الفلسطينية أعلنت قبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية بهدف تمكين المحكمة من النظر في جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، إلا أنه جرى تكاسل في دعم هذا الإجراء لعدم إحالة ملف جرائم الحرب الإسرائيلية إلى المحكمة من خلال دولة طرف في نظام الأساسي للمحكمة.

وتواجه السلطة الفلسطينية اختبارا جديدا لمعرفة قدرتها على مواجهة الضغوط الدولية التي تسعى لمنعها من الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الوضع الجديد

---

[1] د .عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 01.

[2] تم البدء منذ 2007 في إعداد مشروع قانون حول ملاحقة الجرائم الإسرائيلية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، حيث حصل على الموافقة بالقراءة العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني، وتوقف نظر المشروع بعد الانقسام الفلسطيني، ولكن المجلس أقر عام 2010 قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، وهو قانون ساري المفعول بقطاع غزة فقط دون الضفة الغربية التي لا تخضع للتشريعات التي يصدرها المجلس التشريعي، ولكنها تلتزم بالقرارات بقانون التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية، ولن يكون لهذا القانون جدوى فيما يتعلق بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ظل حالة الانقسام وتمسك السلطة الفلسطينية بأحكام اتفاقية أوسلو التي منحت المحتل الإسرائيلي حصانة قضائية من ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم بحق الشعب الفلسطيني، فضلا عن ما تضمنه القانون من قصور حول استقلالية الهيئة وأهدافها واختصاصاتها وغموض في كثير من الجوانب التفصيلية لإعمال القانون لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية بسبب القصور في الصياغة. انظر: المرجع نفسه، ص 129.

الذي أصبحت تحظى به الدولة الفلسطينية بعد حصولها على اعتراف الأمم المتحدة بها كـــ"دولة مراقبة غير عضو".

ولمقتضيات العدالة، التي لا يمكن مقايضتها بالحلول السياسية، يتوجب على السلطة الفلسطينية السعي بكل السبل لضمان ممارسة المحكمة الجنائية دورها في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال التحرك الفوري والعاجل لتفعيل الإعلان الفلسطيني المقدم عام 2009، أو البدء في إجراءات الانضمام للمحكمة.

ولا شك أن خطوة من هذا القبيل ستكون ذات جدوى، وستدفع السلطات الإسرائيلية إلى التفكير مليا قبل الإقدام على ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولا يكفي للقيام بخطوة من ذلك القبيل توفر الإرادة السياسية للسلطة الفلسطينية فقط، بل لابد من جهد عربي موحد يضمن تقديم الدول العربية الدعم السياسي والمالي الذي تحتاجه السلطة الفلسطينية للتحرر من الضغوط الإسرائيلية والأمريكية، فضلا عن ضغوط بعض الدول المانحة.

وباستثناء التحرك على مستوى المحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقم السلطة بأي خطوات جادة للاستفادة من الآليات الدولية التي يتيحها القانون الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

**ثانيا: دور السلطة الفلسطينية في إلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار**

في ظل استمرار رفض إسرائيل الاعتراف بمسؤوليتها عن تقديم التعويضات للمدنيين المتضررين، يثور السؤال حول واجب السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق، يجدر التنويه إلى أن هناك إجماعا في مختلف التقارير الحقوقية على تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب خلال عدوانها على قطاع غزة، ومع هذا الإجماع يجب على القيادة الفلسطينية أن تتبنى إستراتيجية واضحة المعالم، تستفيد من إخفاقها في استثمار إقرار

محكمة العدل الدولية بواجب دولة الاحتلال تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار المترتبة عن إقامة الجدار[1].

ويحق لدولة فلسطين ممثلة في السلطة الفلسطينية أن تحتج بمسؤولية إسرائيل، وأن تتخذ التدابير المضادة المناسبة التي يتيحها القانون الدولي للضغط عليها لتنفيذ التزاماتها خاصة ما تعلق منها بمطالبات التعويض[2]، ويمكن أن تتضمن تلك التدابير عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الجانب الفلسطيني تبعا لاتفاقيات أوسلو، وفي هذا الإطار كان من الضروري على الأقل وقف التنسيق الأمني مع سلطات الاحتلال، ورفض الجلوس إلى طاولة المفاوضات قبل وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية المترتبة عن ثبوت مسؤوليتها الدولية عن جرائم الحرب، ومن ضمنها الالتزام بالتعويض[3].

ويمكن للسلطة الفلسطينية في هذا الإطار أن تتبع الطرق الدبلوماسية لمطالبة إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالجانب الفلسطيني نتيجة أفعالها غير المشروعة دوليا خلال العدوان على قطاع غزة، وفي حالة إصرار إسرائيل على رفض الالتزام بالتعويض كما هو المتوقع، فعلى السلطة الفلسطينية أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار يلزم إسرائيل بالتعويض، لاسيما وأن هناك سابقة دولية حديثة في هذا الشأن، تتعلق بإلزام مجلس الأمن الدولي العراق بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويتيين بسبب غزوه للكويت، وإنشاء صندوق خاص بالتعويض ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة خاصة لحصر الأضرار وتقدير التعويضات.

كما أن السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة بإثارة قضية التعويض كقضية رئيسية عند الشروع في مفاوضات الحل النهائي، على أن تكون المطالبة بالتعويض ليس فقط عن الخسائر الناشئة

---

[1] اتخذت الجمعية العامة في دورة استثنائية بتاريخ 2004/07/19 قرارا بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، ، وتضمن القرار الطلب من إسرائيل التقيد بما جاء في الرأي الاستشاري، كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء هيئة دولية تكون تابعة للأمم المتحدة، وذلك لحصر الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين جراء إقامة الجدار، وبالفعل تم تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة الجديدة مكون من ثلاثة أعضاء، مقرها في فيينا، وإن كانت تسير ببطء، وقد يكون السبب في ذلك مرده إلى أن السلطة الفلسطينية لا تعلم، أو لا تريد أن تعلم، كيف يمكن الاستفادة من هذا الرأي المهم، إذ كان المفروض على السلطة أن تبادر فورا في إنشاء هيئة وطنية مؤسسة وفقا لقانون خاص، بحيث تكون هذه الهيئة هي النظير الوطني للهيئة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة، لكي تساعد أصحاب المطالبات المتضررين في إعداد مطالباتهم، وكذلك في مساعدة جهاز الهيئة الدولية. وفعلا، أنشأت السلطة الفلسطينية لجنة لهذا الغرض في 2007/07/13 بمرسوم من الرئيس محمود عباس، أي بعد أربع سنوات من قرار الجمعية العامة، سميت باللجنة الوطنية لسجل أضرار الجدار، تتكون من 19 عضوا، برئاسة عضوا اللجنة التنفيذية السيد "تيسير خالد"، ولكن، لأنها تقوم على المتطوعين، فإن اجتماعاتها، لا من حيث الجلسات ولا من حيث استمرارية حضور أعضائها، فضلا عن أن الخبرات المتوفرة بين الأعضاء لا تتماشى مع الاحتياجات. انظر د .أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 149- 150. للمزيد من المعلومات عن اللجنة وعملها، انظر موقع اللجنة على الرابط: http://pncrod.ps/index.html.

[2] جاء نص المادة 42 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على النحو التالي: "يحق للدولة بوصفها متضررة، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي انتهك منسوبا إلى "تلك الدولة منفردة"، ولا تتضمن التدابير المضادة بحسب مشروع المادة 50 استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كما لا يمكن أن تتضمن انتهاك حقوق الإنسان الرئيسية".

[3] انظر المادة 49 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

عن جرائم الحرب خلال عملية "الرصاص المصبوب"، وإنما عن كل الخسائر الأخرى التي لحقت بالشعب الفلسطيني طوال سنوات الاحتلال.

ومن جانب آخر على السلطة الفلسطينية أن تقوم بإنشاء مؤسسة متفرغة ومجهزة بأفضل الكفاءات والخبرات الفلسطينية من مختلف الاختصاصات، وتكون بعيدة عن المشاحنات الفصائلية، تكلف بهذا الملف ويوفر لها كل ما يلزم لعملها من الإمكانيات، ويعضد عمل المؤسسة بجهد دبلوماسي لحشد رأي عام دولي ينتهي إلى قيام المجتمع الدولي بخطوات عملية ملموسة لإلزام إسرائيل بتقديم تعويضات للجانب الفلسطيني جبرا للأضرار التي أصابته جراء العدوان على قطاع غزة[1].

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم حملات قانونية ودبلوماسية يقودها أشخاص ذوو كفاية في مثل هذا العمل، ومن المهم في هذا الإطار الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، لتزويدها بالمعاناة التي لا يزال يعيشها الفلسطينيون نتيجة لاستمرار الاحتلال غير المشروع وممارساته، لاسيما ما تعلق منها في الفترة الأخيرة بالحصار والعدوان على قطاع غزة، ويجب على المؤسسة تخصيص فريق خاص لمتابعة حصر الأضرار.

ولا شك أن مطالبات بهذا الحجم والتنوع تحتاج إلى مهارات وتدريب عالي المستوى، لأن هذا الحجم من المطالبات لابد له من إدارة ذات كفاية عالية ومتخصصة في تحديد الضرر ونوعيته والوثائق المؤيدة له. ولا بد في هذا الإطار من مَأْسسة هذا العمل من قبل القيادة الفلسطينية، لأن عملية رصد الأضرار عملية طويلة وشاقة ولابد من إيجاد مؤسسة قائمة كشخص اعتباري.

ومهما كان الفعل الفلسطيني منظما ومجهزا، إلا أن ذلك لا يستقيم دون دعم عربي متواصل ومنظم، وإن أي حملة عربية داعمة تقودها جامعة الدول العربية لا بد أن تبدأ بإنهاء حالة الانقسام بين غزة ورام الله، وإبعاد القضية الفلسطينية عن التجاذبات التي تحدث بين الدول العربية، وقطع الطريق أمام محاولات التطبيع العربي مع الجانب الإسرائيلي.

ولا يجوز للدول العربية أن تتقاعس عن إثارة موضوع جرائم الحرب الإسرائيلية باستمرار في المحافل الدولية، ومطالبة إسرائيل بتعويض الجانب الفلسطيني عن جميع الأضرار التي أصابته

[1] تم اقتباس هذا المقترح وما يليه من د .أنيس فوزي قاسم في نقده لأداء السلطة الفلسطينية بمناسبة إقرار محكمة العدل الدولية بحق الفلسطينيين في التعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة تشييد الجدار العازل. انظر د .أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 151.

جراء جرائمها، ولاسيما أمام هيئة الأمم المتحدة، والتهديد باتخاذ إجراءات بالفعل في حال رفض إسرائيل تحمل المسؤولية.

في مقابل هذا الجهد القانوني والدبلوماسي يقع على السلطة الفلسطينية في غزة والضفة واجب القيام بإصلاح الضرر للمواطنين المتضررين إلى حين تحصيلها مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد جرت الممارسة الدولية على أن تتبنى الدول مطالبات رعاياها الذين تضرروا نتيجة الانتهاكات الجسيمة من دولة أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالات قليلة فقط تم قبول المطالبات من جانب الأفراد المتضررين مباشرة[1].

بقي أن أشير إلى أن الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة والحكومة في رام الله أنشأت كل منهما بعد العدوان الأخير على قطاع غزة لجنة منفصلة للقيام بحصر الأضرار، وإن كانت اللجنتان قد قامتا بدور مهم في هذا الجانب لاسيما في الجانب التوثيقي، إلا أن ذلك رغم أهميته لا يزال محدودا وغير كاف، ولا بد من تشكيل مؤسسة واحدة لهذا الملف، تتجاوز حالة الانقسام الفلسطيني، وتكون معبرة بصدق عن الحق الفلسطيني بعيدا عن المشاحنات والمهاترات، يراعى في تكوينها وعملها الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة.

## الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية

بعد أن استعرضت دور الأمم المتحدة والسلطة الفلسطينية لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية وتنفيذ التزامات إسرائيل الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن، سوف أتناول في هذا الفرع مسؤولية الدول الأخرى في إطار ما تتيحه قواعد القانون الدولي، على اعتبار أن جرائم الحرب هي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي ككل، وليس مصلحة الدولة المتضررة فقط من تلك الجرائم.

وقبل استعراض ذلك الدور لابد من الإشارة إلى أن واحدة من أكثر مسائل القانون الدولي الإنساني صعوبة وحساسية، ومع ذلك يندر تحليلها، تتمثل في ما يمكن أو يجب أن تقوم به الدول الأخرى عندما تنتهك دولة ما القانون الدولي الإنساني، وتتمثل أصعب قضية في إطار القانون الدولي

[1] إيمانويلا- شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص 110- 115.

الإنساني وقواعد مسؤولية الدول فيما إذا كانت الدول بخلاف الدولة المتضررة يمكن أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة[1].

وبالنسبة لمسؤولية الدولة، فإن تطبيقها لا يتوقف عند الخرق الجسيم للقانون الدولي من جانب دولة بحق دولة واحدة، فإذا رفضت هذه الأخيرة معالجة انتهاكها، فإن دولة ثالثة تتحمل مسؤولية القيام بالعمل، وبأن تتاح لها عدة أدوات للقيام بذلك، وبموجب مشروع المادة 1/48، يحق لأي دولة خلاف الدولة المتضررة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي تعرض للانتهاك يستهدف المجتمع الدولي ككل[2].

وتعد جرائم الحرب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تمس المجتمع الدولي ككل، وقد أصبح ينظر إليها على أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما يثير قلق المجتمع الدولي بأسره[3].

وقد أصبحت فكرة تدخل هذا الأخير لمنعها مقبولة عموما، وقد جرت ترجمة ذلك عبر التطور الواسع النطاق للقانون الجنائي الدولي، حيث تم تحديد تعريف هذه الأفعال كجرائم دولية، هذا فضلا عن أن أغلب دول العالم هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص المادة الأولى المشتركة فيها على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف"[4].

وهنا يثار التساؤل عما إذا كانت المادة 89 من البروتوكول الأول، بوصفها قانونا خاصا، تعد مرشدا أكثر دقة للدول الثالثة لما يجب أن تتخذه من تدابير في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون

---

[1] ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 252.

[2] وضع هذا المبدأ في المادة41 من مواد "لجنة القانون الدولي"، عندما ترتكب دولة انتهاكا خطيرا " لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"، ينبغي على الدول الأخرى- وفق مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة- ليس فقط عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن ذلك الانتهاك، ولكن أيضا عليها التعاون على أساس القانون من أجل وضع حد لذلك الانتهاك، وتصف المادة 40 من مواد لجنة القانون الدولي" الانتهاك الخطير" بأنه "فشل جسيم ومنهجي من قبل سلطات الدولة المسؤولة في أداء واجبها تجاه الانتهاك، وتحظر المادة 41 على الدول الأخرى (الثالثة) القيام بتقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

[3] د .نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 06.

[4] يتفق الجميع اليوم على فهم هذه المادة باعتبارها تشير إلى الانتهاكات التي تقوم بها دول أخرى، وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراجوا" أنها تعطي تعبيرا خاصا لـ "مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني"، وقد طبقه مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلا عن أغلبية ساحقة من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، كما طبق هذا المبدأ أيضا عند دعوة الدول الثالثة إلى اتخاذ موقف اتجاه الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية في الأراضي التي تحتلها، ومع ذلك لا يبدو واضحا ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول ووفقا لأي إجراءات. انظر ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 252- 253.

الدولي الإنساني، ولا تساعد الأعمال التحضيرية في فهم هذه القاعدة، ذلك أنها نوقشت في الأساس فيما يتعلق بحظر تدابير القصاص، وهي بوضوح مشكلة لم تتناولها المادة[1].

وتتيح المعاهدات والقانون الدولي العرفي للدول فرض تدابير خاصة على الدولة مرتكبة الخرق وفقا للمادة 89 من البروتوكول الأول والمادة 41 من مشروع مسؤولية الدول، وهناك مجموعة واسعة من التدابير المشروعة يمكن أن تتخذها الدول مجتمعة أو منفردة للتصدي والرد على الانتهاكات الخطيرة في ضوء عدم تحديد نصوص القانون الدولي الإنساني وقواعد المسؤولية الدولية على تدابير معينة[2].

وتؤكد المادة 54 من مشروع مسؤولية الدول على عدم الإخلال بحق أي دولة يجوز لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 48 أن تحتج على دولة أخرى، اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الخرق والجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

ومن المهم التأكيد أن هذه التدابير مصممة لتتناسب مع نظام دولي يكون فيه مبدآ تحريم استخدام القوة والتهديد بها وسيادة الدولة، هما حجر الزاوية في تعامل الدول مع بعضها البعض، الأمر الذي يجعل تطبيق التدابير أكثر صعوبة، أو متاحة بدرجة أقل، ولكن على العكس من ذلك، ولأنها كانت مصممة بشكل خاص على ذلك النحو، فينبغي للمجتمع الدولي أن لا يبتعد خجلا عن تطبيقها عند الاقتضاء رغم الخلاف القائم بشأن ما إذا كان القانون الدولي يجبر الدول على اتخاذ خطوات ايجابية في كل مرة يقع فيها انتهاك[3].

---

[1] تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

[2] أوضحت تعليقات لجنة القانون الدولي على نص المادة 41 أنه "نظرا لتنوع الظروف التي يمكن أن تحدث، لا يصف الحكم بالتفصيل الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا التعاون ولا التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة". وبالنسبة إلى وسائل التعاون، تؤكد لجنة القانون الدولي أن تلك الوسائل يجب أن تكون قانونية، وأن الاختيار "يتوقف على ظروف الموقف المعني"، ومع ذلك، أوضحت أن الالتزام بالتعاون ينطبق على الدول سواء أكانت أم لم تكن قد تأثرت على نحو فردي بالانتهاكات الجسيمة، وفي مواجهة الانتهاكات الجسيمة تدعى الدول كافة إلى بذل جهد مشترك ومنسق لمعادلة تأثير تلك الانتهاكات"، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن الفقرة 01 تسعى إلى تعزيز آليات التعاون القائمة، على أساس دعوة جميع الدول إلى اتخاذ رد الفعل المناسب". وعندما راجعت لجنة القانون الدولي مختلف السوابق خلصت إلى أن "الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة المتخذة للصالح العام أو الجماعي غير يقينية، ولا يوجد سوى ممارسات قليلة متفرقة لعدد محدود من الدول، ويبدو أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي حق معترف به بوضوح (...) بشأن اتخاذ تدابير مضادة تحقيقا للمصلحة الجماعية". وبناء على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي "تترك حل المسألة لمزيد من التطور في القانون الدولي". انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها (53)، مرجع سابق، ص 255. انظر أيضا: ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 258- 259.

[3] سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة حق العودة، العدد 42، آذار/مارس 2011، ص 08.

ومن الواضح في قواعد لجنة القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن الحد الأدنى هو أن الدول ملزمة بعدم المساهمة في الانتهاكات[1]، وعلى سبيل المثال، إن بيع الأسلحة إلى دولة تمارس انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تزويدها بمليارات الدولارات من الأموال كـــ"معونة"، هو عمل يقع بالتأكيد تحت الوصف الذي توفره المادة 40 حول حظر تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على الانتهاك، وهو انتهاك مباشر لالتزامات الدولة الثالثة التي تكون مسؤولة عن ذلك دوليا[2].

وفي إطار ما سبق يمكن القول، إن الدول كان في إمكانها، وفقا لنص المواد 42 و48 و54 من مشروع قانون مسؤولية الدول، أن تتخذ العديد من التدابير للتصدي لجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال العدوان على غزة، ولإلزامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، عن طريق التدابير الفردية، أو التدابير التي تأخذ بها الدول في إطار التعاون المؤسسي، علما أن التدابير التي تتخذ في إطار الفصل السابع ليست مشمولة بهذه المواد، وبصفة عامة لا تتناول المواد الحالة التي تتخذ فيها إحدى المنظمات الدولية إجراء، حتى لو كانت الدول الأعضاء يمكنها توجيه هذا الإجراء أو التحكم فيه[3].

ورغم أن السوابق الدولية في هذا الشأن لم تصل إلى الحد الذي يجعلها تعبيرا عن توجه دولي عام، إلا أنها تمثل أمثلة لما يمكن للدول القيام به لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية [4].

**أولا: التدابير الفردية:**

تمثل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية مثالا على التدابير الفردية التي يمكن أن تتخذها الدول في مواجهة إسرائيل، وتشمل الضغوط الدبلوماسية من بين أمور كثيرة تقديم احتجاجات ملحة ومتكررة للسفراء الإسرائيليين، أو استدعاء الدول لسفرائها من دولة إسرائيل، أو يمكن رفع السقف إلى حد طرد السفير الإسرائيلي، وقطع العلاقات الدبلوماسية، بينما تشمل الضغوط الاقتصادية تجميد الامتيازات والاتفاقات التجارية، أو تخفيض أو تعليق العون لإسرائيل بشكل عام، ويمكن اللجوء إلى اتخاذ تدابير

[1] انظر على سبيل المثال نص المادة 41 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا.
[2] سيسيل غالوت، المرجع السابق، ص 09.
[3] انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي ، تقرير عن أعمال دورتها (53)، المرجع السابق، ص 312.
[4] للتعرف على بعض الممارسات العملية بشأن هذا الموضوع انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها (53)، مرجع سابق، ص 312- 316. انظر أيضا د .ماهر إدريس البنا، مرجع سابق، ص 201 - 208. د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 83 - 86.

أكثر شدة كالحظر التجاري على بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي، أو تشديد الإجراءات فيما يخص الصادرات والواردات القادمة أو الصادرة من إسرائيل.

ويمكن في هذا الإطار قراءة رفض دولة الدنمارك قبول أوراق اعتماد سفير إسرائيلي متهم بجرائم التعذيب، واستدعاء بعض الدول الأوروبية سفراء إسرائيل المعتمدين لديها للاحتجاج على استمرار الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس.

كما يمكن أيضا أن تشمل التدابير اتخاذ مواقف ترفض تكريس الأوضاع غير القانونية الناشئة عن انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، ووفقا لمشروع المادة 41 التي تنص على أن " لا تعترف أي دولة بقانونية وضع نتج عن مخالفة جسيمة (...) ولا تقدم العون أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع"، ويمثل الحصار الإسرائيلي مثالا لتلك الانتهاكات التي ينبغي على الدول عدم الإقرار بها، بل لابد من السعي لوقفها، ويمكن اعتبار الإجراءات التي اتخذها النظام المصري السابق فيما يتعلق بإغلاق معبر رفح ومحاربة الأنفاق على الحدود ومنع دخول القوافل الإنسانية مكرسة للحصار الإسرائيلي على غزة، ومطلوب من النظام الجديد أن يهتدي بمشروع المادة 41 باتخاذ كافة التدابير اللازمة لفتح المعابر وإنهاء الحصار.

ويمكن في هذا الإطار استحضار التدابير التي اتخذتها الدول الغربية في مواجهة رموز النظام السوري لـــ"حماية حقوق الإنسان"، حيث تم تجميد أموالهم في البنوك الغربية، هذا فضلا عن جهودها لحظر تصدير السلاح إلى النظام السوري، وهذه التدابير كان يمكن أن يكون لها جدوى في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، وحمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولكن ازدواجية التعامل الغربي مع القضايا المختلفة، خاصة عندما تكون إسرائيل معنية، ويدلل ذلك على العجز الدولي عن تفعيل قواعد القانون الدولي بالنسبة للحالة الفلسطينية.

ويمكن في هذا الصدد أن يكون اعتراف مزيد من الدول بالدولة الفلسطينية وسيلة للضغط على إسرائيل لتسريع عملية إنهاء الاحتلال.

وتعد الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي الأطراف الدولية المتمتعة بأكبر قدر من القدرة على التأثير على إسرائيل كي تفي بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن للأسف لم يكتفوا بالتقاعس عن أداء الدور المناط بهم لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بل وفروا

دعما سياسيا وماليا وعسكريا لدولة الاحتلال، فقد وفرت الولايات المتحدة نحو 2.77 مليار دولار مساعدات عسكرية لإسرائيل عام 2009[1].

كما أن الاتحاد الأوروبي لم يتخذ أية مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة، رغم أن عديد المنظمات الحقوقية الأوروبية طالبته أثناء العدوان الإسرائيلي على القطاع بأن يعلق قرار تطوير العلاقة مع إسرائيل، وأن يلجأ إلى استخدام المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية – الإسرائيلية، التي تنص علي حق أي من الطرفين في تعليق مواد هذه الاتفاقية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[2].

وقد انعكس التردد في مواجهة إسرائيل بملفها الأسود في مجال حقوق الإنسان في تصويت الحكومات الغربية على قرار الجلسة التاسعة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان، التي عقدت حول أحداث غزة في 9 يناير 2009، حيث امتنعت الدول الأوروبية عن التصويت على قرار يدين انتهاك حقوق الإنسان في غزة ويطالب بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، وقد بررت المجموعة الأوروبية امتناعها عن التصويت بأن القرار الذي بادرت بمسودته المجموعة العربية والإسلامية جاء غير متوازن[3].

ومن بين التدابير الفردية أيضا، إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وتفعيلها بما يتيح الإمكانية أمام الضحايا لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] انتقدت منظمة العفو الدولية الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل، وقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما قدمته واشنطن لإسرائيل من عتاد وأسلحة ذكرت المنظمة أنها استخدمت في الضربات على مناطق سكنية كثيفة السكان في غزة. وأضافت المنظمة "يجب على الولايات المتحدة أن تعلق إرسال الأسلحة إلى إسرائيل فورا وتجري تحقيقا فيما إذا كانت الأسلحة الأميركية استخدمت في انتهاكات لحقوق الإنسان". انظر: الجزيرة نت، العفو الدولية تنتقد الموقف الأميركي من العدوان الإسرائيلي. تم الإطلاع بتاريخ 2010/12/11 على الرابط الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1165715.
كما أكدت عديد التقارير الإعلامية على أن الدعم السياسي والعسكري الأوروبي والأمريكي لإسرائيل مثل عنصرا مشجعا على ارتكابها لجرائم حرب في غزة. انظر: شبكة الإعلام العربية، وسط تصاعد عدوانها على غزة الأسلحة الأمريكية والأوروبية تتوافد على إسرائيل، تم الاطلاع عليه في 2010/12/11 على الرابط الإلكتروني: http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=210217&pg=1 .

[2] وفقا لسياسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 21 من النسخة الموحدة للمعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، فإنه من الشائع جدا العثور على يسمى "بند اشتراط" الالتزام بحقوق الإنسان في جميع الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي، التي تم التعاقد عليها بعد عام 1995، كما تم تصميم نظام الاشتراط من أجل إمكان تعليق الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب الدولة المتعاقدة مع الاتحاد. وعلى سبيل المثال، دعا البرلمان الأوروبي في وقت سابق إلى تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بسبب انتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ونفس الشيء، قام الاتحاد الأوروبي في عام 1998 باعتماد "مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة"، والتي شددت في ديباجتها، من بين أمور أخرى، على أن الاتحاد "عاقد العزم على منع تصدير معدات يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي أو في العدوان الخارجي أو تساهم في عدم الاستقرار الإقليمي". وتحدد المدونة الخطوط العريضة لثمانية مبادئ يجب احترامها من جانب الاتحاد وكل دوله الأعضاء في أية مبيعات للأسلحة، ومن بينها: احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي لمبيعات الأسلحة، وسلوك البلد المشتري تجاه المجتمع الدولي، وبشكل خاص فيما يتعلق بموقفه تجاه الإرهاب، وطبيعة تحالفاته ومدى احترامه القانون الدولي. انظر: سيسيل غالوت، مرجع سابق، ص 9.

[3] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، من منشورات المركز، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 247.

وبالنسبة لهذا الإجراء لا تزال هذه الآلية رغم أهميتها غير متاحة في الدول العربية، أما بالنسبة للدول التي تتيح تشريعاتها هذه الآلية، كالدول الأوربية، فلا تزال الكثير من العوائق الفنية والقانونية تحول دون تمكين القضاء في تلك الدول من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين[1].

**ثانيا: التدابير الدولية في إطار التعاون المؤسسي**

بالنسبة للتدابير التي يمكن اتخاذها في إطار التعاون المؤسسي للتصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية يمكن الإشارة إلى العديد من أطر التعاون الدولي منها: التنسيق بين الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، أو في إطار المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية والاتحاد لأوروبي، أو في إطار الأمم المتحدة.

والحقيقة المرة أن مؤسسات المجتمع الدولي لم تبذل دورا فاعلا في هذا الاتجاه، وكان فشلها ذريعا، إذ لم تواجه أيا من الجرائم الإسرائيلية بأي إجراء فعال لمنعها، أو لتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن ارتكابها، فكانت في كل مرة ترتكب الجرائم ثم تفلت من العقاب، الأمر الذي شكّل عاملا مشجعا لها للإمعان في تحدي للمجتمع الدولي، والتصرف كدولة فوق القانون تحظى بحصانة سياسية وقانونية خاصة، والمضي في جرائمها ضد المدنيين الفلسطينيين، بل وتصعيدها إلى مستوى غير مسبوق وصل حد ارتكاب أبشع الجرائم منذ الحرب العالمية الثانية، وشمل ذلك حصارا جائرا على قطاع غزة، وعدوانا بشعا عليه قبل أربع سنوات، ارتكبت خلاله مختلف الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب موضوع الدراسة.

ويعدّ الدعم الدولي ملائماً أكثر على المستوى السياسي، وبدا جليا بأن المساعدات الدولية وحدها لا يمكنها حل النزاع، ويجب أن تكون هناك إرادة سياسية ونشاط سياسي من أجل العمل على التنمية وتحسين الأوضاع على المدى البعيد، ويجب اللجوء إلى كافة السبل الممكنة والمنسجمة مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان التزام دولة إسرائيل بالقانون الدولي[2].

---

[1] د . موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 230- 236.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوماً من الحرب و 928 يوماً من الحصار، مرجع سابق، ص 14.

وقد عقدت جهات مانحة مؤتمرا دوليا في شرم الشيخ في 2 مارس 2009 ، وذلك للتعامل بشكل جماعي مع الدمار الواسع الذي خلفه العدوان على غزة، وتم الالتزام خلال المؤتمر بدفع 4 ملايير ونصف مليار دولار لصندوق إعادة إعمار غزة[1].

وتعد موافقة الدول المانحة على إعادة إعمار غزة دون وجود ضمانات واضحة وملزمة من قبل دولة إسرائيل صورة من الصور إعفاء إسرائيل من التزاماتها القانونية، وتغطية تكاليف الاحتلال بشكل مستمر دون تحميل إسرائيل أدنى مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الواجبة عليها، وتؤثر مثل هذه الأعمال سلباً على احترام سيادة القانون، كما أنها تشكل انتهاكا للالتزامات القانونية لدولة إسرائيل، وفي نهاية المطاف يؤدي الاستمرار في هذه السياسة إلى تدني مستوى الحماية المقدمة للمدنيين وتعريضهم أيضاً لانتهاكات قوانين الحرب.

والإشكالية التي يمكن رصدها في ضوء الممارسة الدولية، أن قواعد القانون الدولي ترتب التزامات قانونية واضحة على الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولكن هذه الالتزامات لا يجري تطبيقها إلا على الدول الضعيفة عن طريق الضغط من جانب أقوى الدول، ويمكن ملاحظة أن هذا الأمر منطبق تماما على الوضع في فلسطين، حيث ترتكب إسرائيل انتهاكات خطيرة لالتزاماتها القانونية الدولية دون أن تقيم وزنا لأية عواقب لعلمها أن المجتمع الدولي لن يتخذ ضدها أي تدابير.

وحتى الآن، وبالرغم من الحالة الإنسانية المتردية في قطاع غزة نتيجة للحصار الإسرائيلي الذي جرى التنديد به مرارا وتكرارا من قبل مراقبي الأمم المتحدة، – وبدون الإشارة إلى العديد من الانتهاكات الأخرى المستمرة للقانون الدولي للاحتلال العسكري–، وبالرغم من العملية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب" نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، وتسببها في سقوط عديد الضحايا المدنيين، فإن مبيعات الأسلحة من الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي لإسرائيل لا تزال مستمرة.

ولا يوجد أدنى شك بأن هناك حاجة لتحديث وتطوير نظام الاستجابة الدولية لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وخاصة على مستوى الأمم المتحدة، والتي هي بحاجة ماسة للإصلاح، ومعظم الخبراء يوافقون على ذلك، ولكن في الوقت الحالي، وحتى يتم ذلك،

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوماً من الحرب و 928 يوماً من الحصار، المرجع السابق، ص 13.

يمكن أن تجد الممارسة الفردية للدول مكانا جيدا للبدء بتطبيق النصوص والتوصيات الموجودة، في استجابتها لحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

ويمكن للدول إحراز الكثير إذا قامت كل دولة من دول العالم، على نحو منهجي منتظم، وبغض النظر عن جميع الاعتبارات الأخرى، بالتمسك بمسؤولية الدول المسؤولة في حال حدوث ما يعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، مع المطالبة بوقفه وتعويض الضحايا، كما يوصي بذلك مشروع المادة 2/48 وتستوجبه المادة 01 المشتركة[2].

ويمكن أن يكون ذلك في إطار تعاون جماعي تقوده الدول العربية، والمثال الأبرز في هذا السياق هو تعامل الدول الإفريقية مع نظام جنوب إفريقيا، حين اتخذت الدول الإفريقية إجراءات مقاطعة ضده خلال فترة السبعينات والثمانينات، وجعلت من نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا قضية أخلاقية تحتل المسرح الدولي والشعبي، إلى أن تم تفكيك ذلك النظام البغيض، والنظام الذي تؤسسه الصهيونية في فلسطين المحتلة هو أشد بغضا وأعنف أثرا من نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، لأن النظام الأول نظام يؤسس لعملية اقتلاع مبرمج للسكان، بينما الثاني يقوم على مبدأ الإقصاء والاستثناء، لهذا يجب أن تكون الحملة العربية أعمق أثرا وأبعد مدى لأنها هي ذاتها مستهدفة مباشرة من الممارسات الإسرائيلية[3].

---

[1] سيسل غالوت، مرجع سابق، ص 09.
[2] انظر المادة 48 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
[3] د .أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 152.

وتلخيصا لما جاء في هذا الفصل يمكن القول، إن إسرائيل ككيان سياسي من أشخاص القانون الدولي العام، وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال، تتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها ممثلوها من أفراد سلطاتها العامة بمناسبة عدوانها العسكري على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، خاصة في ظل ما انتهيت إليه من توصيف ممارسات قواتها المسلحة خلال هذا العدوان باعتبارها جرائم الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني.

وفي ظل ما استقر من قواعد القانون الدولي تتحمل إسرائيل مسؤولية مدنية عن تلك الجرائم، ويعد الالتزام بمنع ارتكابها أو وقفها، والتعهد بعدد تكرارها، من أهم التزامات إسرائيل الدولية المترتبة عن هذه المسؤولية، بما في ذلك إنهاء حالة الاحتلال التي جرى في سياقه ارتكاب جرائم الحرب موضوع الدراسة، بالإضافة إلى فتح تحقيقات قضائية حول تلك الممارسات، يتوجب أن تراعي المعايير الدولية في هذا الشأن، كما يتوجب عليها جبر الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، أو بالتعويض المالي، وبالترضية المناسبة.

وحيث أن تلك الجرائم هي على درجة كبيرة من الخطورة على المجتمع الدولي، وأن إسرائيل لم تقم بالوفاء بتلك الالتزامات، فإنه كان من المتعين على المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، والسلطة الفلسطينية وجميع أشخاص القانون الدولي في إطار فردي أو في إطار تعاون مؤسسي أن تتصدى لهذا الإخفاق الإسرائيلي، لكن للأسف الشديد لم تتخذ لحد الآن أي تدابير، ما يعني فشل المجتمع الدولي ومؤسساته في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، على الرغم من وجود عديد السوابق الدولية التي تم فيها التصدي لانتهاكات الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإن لم تستقر تلك التدابير كممارسات مقبولة من كافة الدول.

وفي ظل هذا الفشل من جانب المجتمع الدولي، وفي ظل تعامله بمعايير مختلفة مع قضايا متشابهة، فمن المتوقع أن تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية، وأن تتكرر جرائمها في ظل الحصانة من أي مساءلة قانونية جدية تمتعت بها منذ اليوم الأول لقيامها، كما لا يُتوقع أن تقوم إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الشعب الفلسطيني في ظل هذا الواقع.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية والآليات الدولية لتحريكها

بعد أن تمت مناقشة مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وآثار تلك المسؤولية خاصة على صعيد تقديم تعويض لجبر الأضرار الناشئة عن تلك الجرائم، ورغم أهمية هذا الأخير في إنصاف الضحايا إلا أنه لا يحقق وحده العدالة، كما لا يكفي لردع مرتكبي جرائم الحرب، ومن المناسب في ظل صعوبة إلزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية لعدم وجود سلطة مركزية تمارس الإكراه على جميع الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية أن يتم استكمال العدالة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، خاصة في ظل الدور المتزايد للأفراد في انتشار الجريمة الدولية.

والمسؤولية الدولية إزاء جرائم الحرب الإسرائيلية ينبغي أن تتحرك بإخضاع قياداتها العسكرية والسياسية للملاحقة جراء الاتهامات الموجهة إليهم بارتكاب جرائم حرب، وفي ظل غياب الإرادة والاستعداد لدى إسرائيل للتحقيق في تلك الاتهامات وإجراء محاكمات حقيقية عن تلك الجرائم، لابد من البحث في الآليات التي يتيحها القانون الدولي من أجل تحقيق المحاسبة على جرائم الحرب التي ارتكبت خلال العدوان على قطاع غزة.

وهنا لابد من التذكير بدور المجتمع الدولي في التصدي لجرائم الحرب، لما تتميز به من خطورة ليس على الضحايا المباشرين لهذه الجرائم، بل إنها تمثل مساسا بالمصلحة الجماعية للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تهدد أمنه وسلمه الدوليين، وبدون تحرك المجتمع الدولي بآليات فعالة تمكن من ردع مرتكبي تلك الجرائم من خلال إنزال العقاب المناسب بهم أمام المحاكم المختصة، بعيدا عن الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة للدول ذات النفوذ القوي، فسيظل الضحايا يتساءلون عن حقيقة وجود عدالة دولية تسري على الكافة، وعن تواطؤ للمجتمع الدولي في التضحية بالعدالة على مذبح المصالح السياسية كلما تعلق الأمر بإسرائيل.

ومن المهم قبل الحديث عن تلك الآليات ومدى فعاليتها التعرف على مضامين المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية وأساسها القانوني.

وفي ضوء ما سبق، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في الأول المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، وفي الثاني الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية

تحميل إسرائيل تبعات أفعال ممثليها التي تشكل جرائم حرب لا يعفي من إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم، فقد أصبح من المبادئ المستقرة أن الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي بقصد إجرامي يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما تم إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتفق هذا مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

ذلك أن خطورة جرائم الحرب وما تتسبب به آلام للبشرية وتهديد للسلم والأمن الدوليين حتم على المجتمع الدولي تطوير فكرة المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، بحيث تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بردع كل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم صونا للبشرية وحفظا للسلام والأمن، ولا يتأتى ذلك إلا بمعاقبة جدية وفعالة لكل من تسبب في ارتكاب جرائم الحرب.

وقد مر ذلك التطوير عبر مراحل متعددة تقدمت خطوة خطوة، حتى أصحبت المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب من النظام العام الدولي، أي من القواعد العامة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعبير الأكثر حداثة وتطورا في نظرة المجتمع الدولي لهذه المسؤولية.

ولبيان تلك الجوانب سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها، وفي الثاني قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي.

## المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها

بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي في الوقت الراهن حدا كبيرا بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ لا يُمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته أياً كان المسؤول عنها دولة أو أفراد، و أياً كان مركز هؤلاء الأفراد في سلم القيادة في دولهم، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي في البداية، وإنما مرت بتطور استغرق فترة طويلة نتيجة لترسّخ مبدأ السيادة في القانون الدولي من جهة، ولسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية بحكم كونها الشخص الدولي الوحيد[1].

وكان للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية دورا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، خصوصا أنها لم تعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، ولم تكن سببا في إعفائهم من المساءلة، بالنظر إلى دورهم الأساسي في وقوع تلك الجرائم.

وعليه سأتناول في هذا المطلب ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الفرع الأول، ثم أستعرض التطور التاريخي للمسئولية الجنائية الدولية الفردية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن المسؤولية الجنائية للفرد هي مفهوم لم يكن مطروحا من قبل، بل هي من المفاهيم الحديثة نوعا ما في القانون الدولي العام بصفة عامة، وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث كان له الدور الكبير في إرساء مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية كمبدأ قانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وسأتناول في هذا الفرع لبيان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال التطرق إلى مفهوم تلك المسؤولية والاتفاقيات الدولية المقررة لها.

[1] مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

**أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**

سأتناول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والشروط الواجب توافرها حتى يمكن الحديث عن ثبوت وتحقق هذه المسؤولية.

**أ) تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأسس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، وتنحصر مسؤولية الأفراد عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكبها فيتحمل وحده المسؤولية عنها والعقاب المقرر لها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الجنائي الدولي[1].

ولم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يعرف أي مسؤولية على الفرد جنائية كانت أو مدنية، لأن الاعتقاد الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي كان يرى أن المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها، وهي بذلك تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز بأيّ حال أن يتحمل الفرد المسؤولية الدولية طالما انه ليس المخاطب بأحكام القانون الدولي، بل كان كل ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون تسأل عنه دولته لإخلالها بواجب الرقابة عليه وفشلها في منعه من ارتكاب جريمته أو فعله الضار[2].

استمر هذا الوضع إلى أن جاءت المواثيق الدولية الإنسانية التي منحت الفرد حقوقا بموجب القانون الدولي مقابل التزامات دولية يتحملها الفرد أيضا، وبالتالي أصبح الفرد بموجب ذلك يخاطب بأحكام القانون الدولي، ويتحمل المسؤولية الدولية، فارتكاب الفرد للجرائم الدولية كجرائم الحرب يجعله عرضة لتحمل المسؤولية، وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي، واستتبع ذلك منحه الحقوق بموجب القانون الدولي وتحميله بالالتزامات.

وعليه تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على أي فرد يقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ويكون عرضة للمحاكمة والعقاب بواسطة محكمة دولية أو محكمة وطنية مختصة، وذلك بموجب أحكام القانون الدولي، وبغض النظر عن ما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون الوطني[3].

---

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19- 20.

[2] د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 179.

[3] المرجع نفسه، ص 196.

ومما لاشك فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية، ذلك أن مواجهتها تتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية يتولاه المجتمع الدولي برمته، وهذا لا يتم إلا مرة تمتد إلى الدول والأفراد على السواء، ويساهم في تطوير قواعدها القانون الدولي الجنائي بحيث ينال في ظله كل مجرم جزاءه[1].

**ب) شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لابد من توافر الشروط العامة في المسؤولية الجنائية وهي:

1) أن تكون هناك جريمة قد وقعت وأن تستوفي جميع أركانها.
2) مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية، وهي الأساس فيها، وتعني التمييز وحرية الاختيار.
3) محل المسؤولية الجنائية، فالرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية هو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية[2].

وفي إطار القانون الدولي لابد أن يكون الفعل المؤثم يشكل جريمة دولية تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت عرفية أو تعاهدية، فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة، وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي[3].

وعليه يمكننا القول إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق ما سبق، تتمثل في قيام مسؤولية الفرد عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي انتهاكا لأحكام القانون الدولي واعتداءً على قيم

---

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 22- 23.

[2] د . عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم والإدارية، 1995، ص 236.

[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 22.

الإنسانية والحضارة البشرية، بغض النظر عن كون هذه الأفعال مجرمة في القانون الوطني لدولته، أو في الدولة التي ارتكب على إقليمها تلك الأفعال[1].

**ثانيا: الاتفاقيات الدولية المقررة للمسؤولية الجنائية الفردية**

نصت عديد الاتفاقيات الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وغالبا ما يكون النص على ذلك فيها بتقرير مسؤولية الفرد عن جريمة ما تتصل بموضوع الاتفاقية وعقابه عليها، إذ لا يمكن تصورها بدون التعرض لهذه الاتفاقيات.

**أ) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977**

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني ورعايته، وقد ساهمت جهودها المثمرة في نشأة قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ويمكن أن يستشف ذلك بوضوح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

**1) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلى الفاعلين المباشرين للانتهاكات وأيضا لرؤسائهم، ذلك أنها قد نصت في المادة المشتركة بينها (49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات الأربع على التوالي)، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة 147 منها.

ويلتزم كل طرف متعاقد بموجب ذلك بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2].

---

[1] حيث ينص المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها على: " إن عدم فرض القانون المحلي أية عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي يقترف ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي". انظر ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 23.

[2] انظر المواد 49، 50، 129، 146 و147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

ومعنى ما سبق أن اتفاقيات جنيف قد أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحددت الأفعال الصادرة عنه دون مسؤولية الدولة المرتكبة لتلك الانتهاكات، التي لا تُلزم إلا بملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المحاكمة، ولكن دون تقرير أية مسؤولية جنائية عليها أو توقيع عقوبة عليها.

ويلاحظ أن تطبيق تلك المسؤولية قد فرضته الاتفاقية بالنسبة للقضاء الوطني فقط، لأن هذه المسؤولية كانت لا تزال محل شك، باعتبار أن محاكمات الحرب العالمية الثانية كانت لدى الكثيرين مسألة وقتية أو استثنائية، على الرغم من عدم تقريرها ما يحد من قيام محكمة دولية بتطبيق أحكامها، كما لأن مجال تطبيق قواعد الاتفاقيات الأربع بالنسبة لمسؤولية الفرد متسع جدا، إذ أن لفظ الأشخاص الوارد بالاتفاقية يشمل كلا من المدنيين والمحاربين[1].

**2) البروتوكولان الإضافيان لعام 1977**

جاء البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الصادرين عام 1977 ليعززا حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك باعتماد نصوص جديدة لإنماء وتطوير القانون والعرف المطبقين في تلك النزاعات.

وقد نصت المواد 86، 87 و88 من البرتوكول الإضافي الأول على أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول واتفاقيات جنيف الأربع، وتكليف الدول بالعمل على ملاحقته جنائيا أمام محاكمها، وشأنها شأن اتفاقيات جنيف الأربع لم تتطرق إلى إمكانية محاسبتهم أمام القضاء الجنائي الدولي[2].

ويلاحظ مما سبق، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 كانت خطوة كبيرة في سبيل تدوين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية رغم أنها لم تكن ذات طابع جنائي أو متضمنة نصوص عقابية، وركزت على اضطلاع الدول بقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، ودون الإشارة إلى المحاكمة الدولية للمسؤولين عن ارتكابها، أو تقييد ذلك أو منعه بأية صورة من الصور.

---

[1] د .أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 232.

[2] انظر المواد 86، 87 و88 من البرتوكول الإضافي الأول.

**ب) الاتفاقيات الدولية الأخرى**

سايرت جهود كل من لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتدوين قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، جهود دولية أخرى أثمرت إبرام اتفاقيات دولية تتضمن النص على هذه القاعدة، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

**1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**

نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 1948/12/09 صراحة على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتضمن نص المادة الأولى منها إمكانية المعاقبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أما المادة الرابعة منها فقد نصت على مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، إذ أوردت حكما بمعاقبة الأفراد مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى الواردة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما أم موظفين عامين أم أفرادا لا يتبوؤون أية وظيفة عامة[1].

كما تضمنت المادة الخامسة منها إقرار الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات جنائية رادعة لمرتكبي هذه الجريمة الدولية، حيث نصت على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا – كل طبقا لدستوره – التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وجاء نص المادة السادسة من الاتفاقية مقررا حكما هاما يتمثل في إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[2].

وعليه يمكن القول، إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعد أول اتفاقية دولية بعد الحرب العالمية الثانية تشدد على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فهي تمثل تقدما في تدوين هذه القاعدة، ومعاقبة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم داخليا ودوليا.

---

[1] انظر المادتين 01 و04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

[2] انظر المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

**2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**

جاءت نصوص وأحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المبرمة بتاريخ 1968/11/26 مشابهة لما ورد باتفاقيات سابقة بشأن إقرار مسؤولية الفرد وقابليته للعقاب بموجب القانون الدولي وأحكام الاتفاقية مباشرة.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية بقصد منع الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، دون أن تسقط تلك الجرائم بمضي مدة معينة قياسا على ما تضمنته التشريعات الداخلية، وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقلا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ومن ثم أكدت على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

وقد اعترفت الاتفاقية صراحة بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وبإمكانية محاكمة الفرد وعقابه ومن ثم عدم تقادم هذه الجرائم[1].

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

وأهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها لا تقرر فقط قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل تعززها أيضا من خلال النص على عدم تقادم تلك الجرائم، ومن ثم فإن الفرد المتهم بارتكابها يمكن محاكمته في أي وقت دون أي قيد زمني.

[1] انظر المادة 04 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

## الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده، وظل هذا الاعتقاد حاضرا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالالتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظرا للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام.

وسأستعرض في هذا الفرع التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى فترة ما بين الحربين العالميتين، أما المرحلة الثانية فتشمل الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

### أولا: المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[1].

وقد غيرت النتائج المؤلمة للحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار مدمرة على المجتمع الدولي المفاهيم الدولية المتعقلة بالمسؤولية الدولية، وبميلاد معاهدة فرساي 1919 أصبح نطاقها يشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب[2]، وقد جاءت المعاهدة متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين عن شن الحرب، كما تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين الفرنسيين "لارنود" و"دي لابراديل" بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني[3].

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 282. انظر أيضا: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 69.

[2] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 22.

[3] للمزيد من التفصيل حول مقترحات لجنة المسؤوليات ومقترحات الفقيهين الفرنسيين انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72- 75، انظر أيضا د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 306- 307.

وأهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد من 227 إلى 230، التي نصت على محاكمة إمبراطور ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتشكيل محاكم عسكرية من أجل ذلك.

وتضمنت معاهدة فرساي عددا من المسائل القانونية الهامة التي كانت لها انعكاسات هامة في المحيطين الفقهي والعملي، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في نص المادة 228 من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.

**ب**- أنها أقرت وللمرة الأولى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، ولم يكونوا من قبل يسألون عن أعمالهم الإجرامية.

**ج**- أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي، عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها -وهي جرائم دولية- أمام المحاكم الوطنية[1].

ومن الناحية العملية فإنه لم يتم محاكمة إمبراطور ألمانيا وفقا للمادة 227، والسبب يعود لقيامه باللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء مبررة ذلك بحجج قانونية ذات طابع تقليدي، أهمها[2]:

أ- أن الإمبراطور لا تقع عليه أية مسؤولية شخصية سواء بالنسبة للقانون الجنائي الهولندي أو بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبين بعض الدول التي تطلب التسليم، كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا والولايات المتحدة.

**ب**- أن الاتهام الموجه للإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني.

**ج**- المحاكمة أمام محكمة استثنائية يخالف مبادئ القانون الهولندي، خاصة وأن طلب التسليم لم تتقدم به سلطة قضائية، وإنما تقدمت به سلطات دول تعتبر أعداء للمطلوب تسليمه، مما لا يزيل على المحكمة طابع التحيز الذي يتنافى مع طبيعة القضاء.

وهكذا تم العدول عن محاكمة إمبراطور ألمانيا بسبب امتناع هولندا عن تسليمه.

---

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 80.

[2] د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 862.

أما بالنسبة إلى ما يتعلق بالمادتين 228 و229 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما على أرض الواقع سوى في تلك المحاكمات التي وصفت بالشكلية التي قامت بها المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923، بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين وفقا للمادة 228 من معاهدة فرساي.

وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقدمت عديد الاقتراحات في هذا الشأن، كان بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وعديد الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي، وكان لتلك الجهود عظيم الأثر في دعم الجهود الأخرى التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال[1].

وبناءً على ما تقدم أستطيع القول إنه على الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي.

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، كاد مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده "ديسكامب" –الذي شغل رئيسا لهذه اللجنة– أن يكتب له النجاح لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[2].

وفي هذا الصدد أيضا أشير إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1937 بدعوة من العصبة، وقد تم خلاله إقرار اتفاقيتين إحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، تم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 25 - 26.

[2] أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 6.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

**ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عديد التطبيقات بعد الحرب العالمية الثانية، يمكن إرجاعها إلى التطبيقات الواردة في ميثاقي "نورمبرج" و"طوكيو" ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

**أ) المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ميثاقي "نورمبرج" و"طوكيو"**

تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبرج" و"طوكيو" سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد.

**1) المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج"**

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08، وذلك لمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها[1].

وقد نصت المادة السادسة من ميثاق المحكمة على أنها تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2]، ونصت المادة السابعة من الميثاق المذكور على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة[3].

وقد انتهت تلك المحكمة إلى إدانة بعض الشخصيات النازية من الذين أُسند إليهم ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وقد خلصت هذه المحكمة كما هو واضح في قضائها إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبذلك لم تعد الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي بل أصبح الفرد كذلك من أشخاص هذا القانون، يستمد من الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ولذلك يسأل الفرد ويعاقب عن ارتكابه الجريمة الدولية[4].

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 292.
[2] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 105- 106.
[3] د .محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 293.
[4] المرجع نفسه، ص 292- 297.

وبموجب المادة 22 من النظام فإن مدينة برلين اعتبرت المقر الدائم للمحكمة، بينما تجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرغ، ولم تنعقد المحكمة في مدينة برلين نهائيا، بل جرت المحاكمات في مدينة نورمبرغ.

أما بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة، فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، مع إسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات.

**2) المحكمة العسكرية الدولية "طوكيو"**

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس مارك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 1946/01/19 إعلانا خاصا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى. ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرج، لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين[1].

وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أشخاصا كانوا أو أعضاء في منظمات، وحددت الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وهي: الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وقد أعطيت للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة، حيث أنيط به تعيين قضاة المحكمة والنائب العام، وسلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، وكان هناك تشابه أيضا بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

ويلاحظ أن المحكمة اعتمدت في إنشائها على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء ولم تعتمد على اتفاقية دولية كما هو في محكمة نورمبرج، كما أنه لم يتم إدانة أية منظمة في محكمة طوكيو، إذ أن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات بخلاف ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرغ، كما اعتبرت لائحة طوكيو

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 261.

في مادتها السابعة أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرج الذي لم يعتد على الإطلاق بهذه الصفة[1].

ويستخلص مما سبق أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعد وبحق سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، فقد أدت هذه المحاكمات إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.

**ب) المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا**

بعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضرورة الدولية إنشاء محكمتين دوليتين، لكن إنشاءهما هذه المرة كان بقرارين من مجلس الأمن الدولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

**1) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة**

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

وبموجب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية الواردة على سبيل الحصر في المواد من 02 إلى 05 من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بمحاكمة الأشخاص أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة أو من خطط أو حرض أو ساعد أو شجع على ارتكاب تلك الجرائم، ولا يُعفى أحد من هؤلاء أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.

---

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 62.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 33.

وقد باشرت المحكمة أعمالها للنظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل كبار مجرمي الحرب السياسيين والعسكريين على الإقليم اليوغسلافي السابق منذ عام 1991، مع إحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم.

وقد أصدرت المحكمة مجموعة من الأحكام بحق بعض المتهمين، كما أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على الرئيس الصربي "سلوفودان ميلوزوفيتش"، هو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وقد تعاظمت أهمية المحكمة عندما قامت الحكومة اليوغسلافية تحت ضغط الرأي العام الدولي بتسليمه إلى المحكمة، ووجهت إليه عديد التهم التي تمثلت في القتل الجماعي، تشويه الجثث، وغيرها من الجرائم الدولية، وما زالت المحكمة تنظر في هذه القضية إلى الآن[1].

**2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 11/08/ 1994 لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة، خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى 12/31 من نفس العام [2].

وقد اتخذ مقر للمحكمة في مدينة "أروشا" في جمهورية تنزانيا المتحدة، وذلك من أجل تحقيق معيار الفعالية الإدارية للمحكمة والسماح للشهود للإدلاء بشهاداتهم، وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا[3].

ولم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[4]، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمامها فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية، واختصاصها يسمو على تلك المحاكم، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[5].

---

[1] د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 149، انظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 34- 35.

[2] د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 56.

[3] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 56.

[4] انظر المادة 6/2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. انظر أيضا: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

[5] انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، انظر أيضا: سكاكني باية، المرجع السباق، ص 56.

وقد صدر أول حكم للمحكمة في 1998/09/02، وقضى بالسجن المؤبد لـــ"جون بول اكايسوا"، وهو عمدة مدينة تابا برواندا، أما الحكم الثاني فكان ضد رئيس وزراء رواندا السابق "كامبيندا"، الذي حكم عليه بالسجن المؤبد، كما حكم أيضا على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن[1].

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ أن النظامين يتقاطعان في عديد المسائل، فكلتا المحكمتين أنشئتا بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، وتم تعيين مدعي عام واحد في كلتاهما.

ورغم الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوتين هامتين ومتقدمتين نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في 06/17/ 1998.

ويتضح مما تم استعراضه في هذا المطلب أن المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب تطورت مع تطور فكرة المسؤولية الدولية، وأصبحت أمرا ثابتا ومستقرا إثر السوابق الدولية التي تعززت وتأكدت بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

وقد مر ذلك التطور عبر مراحل متعددة تقدمت خطوة خطوة، حتى أصحبت المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب من النظام العام الدولي، أي من القواعد العامة التي لا يجوز مخافتها ولا الاتفاق على مخالفتها، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعبير الأكثر حداثة وتطورا في نظرة المجتمع الدولي لهذه المسؤولية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 307. د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، 197.

## المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

يعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تطوراً كبيراً في مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كما يعتبر نقطة انعطاف هامة في مجال العلاقات الدولية، فلغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة – التي هي موضع الاهتمام الدولي– أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دولية دائمة بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتقوم المحكمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وبالتالي فهي ليست بديلاً عن القضاء المحلي.

ولأغراض ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد يقوم على أساسها هذا المبدأ.

بناء على ذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي، بينما أتناول في الآخر المبادئ القانونية التي تحكم الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

لقد جاءت المادة "25" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو للمنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية.

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الفاعل والشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يكون الشخص محلا للمساءلة في حال الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

**أولا: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 25 على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية، ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بالأفعال التالية :

**1- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره**

يُسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أية جريمة دولية تدخل نطاق اختصاص المحكمة، وتحدد الفقرة 3 (أ) من المادة أعلاه ثلاث صور لارتكاب الجريمة: بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره، أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا، كأن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسئولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يُعفى من المسئولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، والمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير، وتعرف هذه المسؤولية بمسؤولية الفاعل المعنوي [1].

**2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها**

امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم الدولية، وإنما أيضا على مجرد الشروع في اتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة لتلك الجرائم، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مُرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب أيضا كل من يأمر بارتكاب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحثه على ارتكابها[2].

---

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 257. انظر أيضا: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 149. د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 531.

[2] انظر نص الفقرة 3 (ب) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينطبق هذا على المسؤولية الجنائية لكافة القادة الإسرائيليين، سواء كانوا سياسيين أم عسكريين، وذلك لما يتمتعون به من سلطة إصدار الأوامر لقوات المسلحة الإسرائيلية، والتي لا يتصور ارتكابها لجرائم الحرب على نطاق واسع على النحو المفصل سابقا بمعزل عن تلك الأوامر، خاصة وأنها تمت في إطار خطة وسياسة عامة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

كما يعد تأكيد السلطات الإسرائيلية على عدم إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للمساءلة الجنائية صورة من صور الإغراء والحث على ارتكاب تلك الجرائم.

**3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة لغرض تيسير الجريمة أو الشروع في ارتكابها**

كل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أم معنوية تثير المسئولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها، ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، حيث يُسأل مقدمها جنائيا، ويكون عرضة للعقاب[1].

وشمول نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب للصور السابقة للمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم يعد توسعا في مفهوم الفاعل الأصلي[2].

وينطبق ذلك الوصف على رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبين لمسئوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي المقاتلة من طراز "F16"، والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، خاصة في جرائم الاغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون، فالأسلحة الأمريكية التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل معلوم أنها هذه الأخيرة ستستخدم لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، هذا فضلا عن الصور الأخرى المتمثلة في تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية، واستغلال سلاح الفيتو للحيولة لمنع إدانة الجرائم الإسرائيلية، ما يجعل قرارات الأمم المتحدة مجرد أمنيات واستجداء لإسرائيل بوقف عدوانها[3].

---

[1] انظر نص الفقرة 3 (ج) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] د. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 531.
[3] للمزيد حول هذه مسؤولية الولايات المتحدة وقادتها انظر : سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 209- 218.

**4- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك** وذلك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعددة وأن تقدم:

أ- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[1].

ويشير هذا إلى ذلك النوع من المساهمة المعروف في النظام الأنجلوسكسوني بمفهوم المؤامرة، ولكن لم يذكر هذا المفهوم صراحة باللفظ لأنه غير معروف في أنظمة قانونية أخرى، كما أن النظام اللاتيني لا يعاقب على المؤامرة إلا إذا ارتكبت الجريمة محل التآمر، و قد اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمنيا شكلا من أشكال المساهمة [2].

**5- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها**

حيث بالنظر للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكابها مثيرا للمسؤولية الجنائية، بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب، ليس باعتباره مساهما جنائيا بالمعنى الحرفي، لأن مفهوم نص الفقرة 3(هـــ) يشير إلى جريمة تامة مستقلة بذاتها[3].

**6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة**

ويتم ذلك بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكابها، إذا تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[4].

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو عمل على عدم إتمام ارتكابها.

---

[1] انظر نص الفقرة 3 (ج) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 152- 153.
[3] د. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 534.
[4] انظر نص الفقرة 3 (و) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين**

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين لهم، سواء كانوا جنودا أم موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية. وبذلك تَرسّخ في القانون الدولي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص كسبب لإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية[1].

وبالتالي فإن تمتّع رؤساء الدول بالحصانة في التشريعات الوطنية أو باعتبارها أمراً معترفاً به طبقاً للأعراف الدولية لا يحول دون أن تمارس المحكمة اختصاصاتها، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خطا خطوات متقدمة في سبيل تقنين، وتفعيل مسؤولية رؤساء الدول الذين يرتكبون الجرائم الدولية الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة [2].

ووفقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري قواعد المسؤولية الدولية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أم حكومة أم عضوا فيها أم عضوا في البرلمان أم موظفا حكوميا.

ولم يقتصر هذا النص على استبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة فقط باعتباره الأعلى مرتبة في هرم السلطة، وإنما تضمن أشخاصا آخرين على سبيل المثال لا الحصر للقادة السياسيين، وبالتالي يغطي كل شخص له صفة رسمية في الدولة، ولا تقتصر على من لهم حصانات دولية كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء ووزير الخارجية، بل تشمل كل مسؤول في الدولة سواء أكان يتمتع بحصانة داخلية أم دولية[3]، والقاعدة التي تُلغي الاعتداد بالحصانة إذا كانت تسري على رئيس الدولة فهي تسري بالضرورة على البقية[4].

ويعد نص المادة 27 مجرد تقنين لقاعدة دولية، كرست استثناء مبدأ حصانة المسؤولين الساميين في حال اتهامهم بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية.

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 204.

[2] أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، مرجع سابق، ص 122.

[3] د. حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 407.

[4] د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 120.

ويشير البعض إلى أن القاعدة الواردة في المادة 27 تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي، لأن قبول هذه الدول الانضمام للنظام الأساسي يتضمن تنازلها عن الحصانة المقررة لموظفيها الرسميين بما فيهم رئيس الدولة، وتترتب على ذلك نتيجة مهمة وضرورية تتمثل في أن هذا النص لا يتم إعماله في حق الدول غير الأطراف، وبالتالي يستطيع أن يتمسك بها الموظفون الرسميون لهذه الدول أمام المحكمة لأنها لم تتنازل عن الحصانة التي قررتها لهم الأعراف الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 98 من النظام الأساسي تضمنت حكما يقلص من فعالية المادة 27 فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة، حيث تطرقت إلى أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أو الدولة المرسلة أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ما لم تستطع المحكمة أولا أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

وإذا كان هذا النص يمكن النظر إليه من زاوية احترام سيادة الدولة المرسلة أو الدولة المقدم إليها طلب التسليم تفاديا لما قد يتسبب به من توتّر في العلاقات بين الدول، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين يتمتعون بالصفة الرسمية من العقاب[1].

وتترتب مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين وفقا لنص المادة 2/28 بتوافر إحدى الشروط التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لقمع أو منع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال ارتكابها.

[1] د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 157.

**ثالثا: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين**

بالإضافة إلى ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مسؤولية الحكام وممثلي الدولة عن أفعالهم أو أوامرهم، قرر أيضا بصفة خاصة مسؤولية القادة العسكريين أو القائمين بأعمالهم، وترجع عناية النظام الأساسي بهم إلى كونهم المباشرون الفعليون للأعمال القتالية والقادة الميدانيون للمعارك، وبالتالي هم الذين تنسب إليهم مباشرة تلك الجرائم التي تتم بسلوكهم المباشر وبفعل أسلحتهم وأسلحة القوات التي تحت إمرتهم، ولذلك كان من اللازم تقرير مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

وقد استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يقترفون إحدى الجرائم الدولية، ويكمن السبب الرئيسي لإرساء هذا الشكل من المسؤولية في التسليم بأن تلك الجرائم ترتكب غالبا بيد مسؤولين أو عسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم، وبدون هذا الشكل من أشكال المسؤولية يمكن للقادة العسكريين إعفاء أنفسهم من أي فعل آثم بحجة أن مرؤوسيهم لم يكونوا ينفذون أوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم أو أنهم لم يتواجدوا أبدا في موقع الانتهاكات[2].

ووفقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يترتّب على القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن السلوكات الإجرامية لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين في الأحوال التالية:

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

[1] د. حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 428.

[2] جيمي آلان ويليمسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 ، يونيو 2008، ص 56.

**رابعا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين**

أوردت الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عامة بعدم صلاحية الأمر الرئاسي كدفع للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، فلا يجوز للأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الاحتجاج بأن ما قاموا به كان امتثالا للأوامر العليا للرؤساء والقادة عسكريين كانوا أم مدنيين[1]، ويمكن لهذا الدفع ان يكون له محل إذا توفرت الشروط التالية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وهذا الشرط هو الشق الموضوعي للدفع، فهو يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس والالتزام القانوني الذي يحكمها، ويعني الالتزام القانوني أن يخضع الشخص لأوامر الحكومة أو أي جهة أخرى، وكذا وجود علاقة تابع ومتبوع بين كليهما، ما يجعل تنفيذ الأمر واجبا حتميا على المرؤوس، فإذا تحقق هذا الشرط يصلح الدفع بالأمر الرئاسي لنفي المسؤولية[2].
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ويتعلق هذا الشرط بالجانب الشخصي للدفع بالأمر الرئاسي، وبناء عليه يجب أن يثبت المتهم بارتكاب جريمة الحرب أو غيرها من الجرائم التي تختص بها المحكمة أنه لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر [3].
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، والهدف من ذلك هو عدم التمسك بالشرط السابق وادعاء عدم معرفة أن الأمر غير مشروع، طالما أن عدم المشروعية ظاهرة.

فإذا ما أمر قائد عسكري الجنود أو أمرت القيادة العليا أحد الضباط بدخول قرية وقتل كل من فيها من المدنيين مثلا، أو بتعذيب الأسرى أو قتلهم، فهنا لا يجوز لمرتكب هذه الجريمة التذرع بالأمر الرئاسي، كما لا يجوز له التذرع بعدم معرفة أن هذا الأمر كان غير مشروع، فعدم المشروعية هنا ظاهر بصورة لا يجوز التمسك بالجهل بها[4].

وهكذا إذا ما تمسك المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الحرب بأن ارتكابه لتلك الجريمة كان في إطار التزامه بالأمر الرئاسي، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا تقبل المحكمة منه هذا الدفع الذي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ما لم يثبت تحقق الشروط السابق ذكرها.

---

[1] انظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 549- 550.
[3] المرجع نفسه، ص 550.
[4] المرجع نفسه، ص 550.

## الفرع الثاني: المبادئ القانونية للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يتعين على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ نوجزها في ما يلي:

**أولا: مبدأ الشرعية**

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل قبل ارتكابه، كما تحدد العقوبة الملائمة له، ويتفق هذا المبدأ مع القاعدة القانونية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة قانونا لتجنب ارتكابها[1].

ويثير تطبيق هذه المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، وذلك نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية[2].

وقد كان هذا الجدل حاضرا في مناقشات اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي انتهت إلى اعتماد نص المادة 22، والذي جاء فيه ما يلي:

1- لا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يُؤوّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

---

[1] د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 71. د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 138.

[2] د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 13. د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 298.

وبإقرار النظام الأساسي لمبدأ "لا جريمة إلا لنص" يكون قد جنّب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية، خاصة أنها أنشئت كلها بعد ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي[1].

وقد تضمنت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى الشق الثاني من مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص)، حيث نصت على عدم جواز معاقبة أي شخص تقوم المحكمة بإدانته إلا وفقا لنظامها الأساسي.

ولا يثير تطبيق مبدأ الشرعية أي إشكال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، حيث أن تلك الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وقد تم تحديدها بشكل مفصل في المادة الثامنة من النظام الأساسي، وقد تكفلت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بهذا النظام بتحديد أركان كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثامنة، وقد سبق إثبات ارتكاب تلك الجرائم استنادا إلى مختلف التقارير الحقوقية التي حققت في الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة.

**ثانيا: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص**

يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية، حيث لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه، وهو من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية، إلا أن فقه القانون الدولي الجنائي انقسم حيال هذا المبدأ إلى اتجاهين، يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ في هذا القانون، لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الآخر ضرورة الأخذ بهذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي، لأنه يمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية[2].

وقد أيّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه الثاني، حيث أشار إلى مبدأ عدم الرجعية بالنسبة لتنفيذ أحكامه في الماديتين 11 و 24، واستنادا إلى نص المادة 11 لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وكذلك الحال إذا أصبحت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة

[1] د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 140.
[2] المرجع نفسه، ص 140.

الاختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 3/12.

كما يشير نص الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص إلى تأكيد ذات المبدأ، حيث جاء فيه: "لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام"، وقد تضمن نص الفقرة الثانية من ذات المادة الاعتراف بالاستثناء الذي يرد على مبدأ عدم الرجعية إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم حيث جاء فيها: "في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وبالرجوع إلى جرائم الحرب الإسرائيلية موضوع الدراسة نجد أن تلك الجرائم وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي، وعلى الرغم أنها ارتكبت بعد الإعلان الفلسطيني الذي تقدمت به السلطة الفلسطينية في 2009 بقبول ولاية المحكمة على الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، إلا أنها تقع ضمن الإطار الزماني لجرائم محددة في الإعلان أي منذ عام 2002، غير أن المشكلة تكمن في أن المدعي العام للمحكمة أعلن أن الإعلان الفلسطيني لا يعطي للمحكمة صلاحية النظر في جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على غزة لوجود مشاكل قانونية تتعلق بالاعتراف بأن فلسطين تمثل دولة.

**ثالثا: مبدأ التكامل**

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، والتأكيد على عدم المساس بسيادة الدولة[1].

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335.

المحكمة، فالأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية، وهذا على العكس مما درجت عليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[1].

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها العاشرة التي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام "تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية".

كما أشار نص المادة الأولى من هذا النظام إلى دور المحكمة التكميلي صراحة، حيث جاء فيه ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

واستنادا لهذا النص تُمنح الدولة ذات الاختصاص النظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون أي تدخل خارجي، خاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[2].

وأشارت الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هذه المحكمة لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك، وأكدت ذات المادة أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إعمالا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها[3].

ويستفاد من نص المادة 1/17 أن التكامل يعني أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائما للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

أ – انهيار النظام القضائي الوطني، كما كان الحال في يوغسلافيا السابقة أو رواندا.

---

[1] فرانسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 527.
[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336.
[3] انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب – رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعاقبة من تمت إدانتهم.

ومن أهم مميزات مبدأ التكامل على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة:

أ – عدم المساس بسيادة الدول التي تباشر اختصاصها القضائي على ما يقع من جرائم دولية في إقليمها أو على ما يرتكبه رعاياها من تلك الجرائم، لأن ذلك الاختصاص من أهم مظاهر السيادة الوطنية.

ب – تشجيع الدول على تطوير أنظمة العدالة الوطنية وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وعدم التراخي في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

ج – يقوم هذا المبدأ بدور هام في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته في معاقبة مقترفي تلك الجرائم[1].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول، إذا أمكن تجاوز الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها على جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، فإن مسألة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية لا تثير في الوقت الراهن أي عقبات، لأن القضاء الإسرائيلي غير مستعد للتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لأسباب عدة تتعلق بعيوب متأصلة في مكونات النظام القانوني الإسرائيلي المختلفة على نحو ما سبق بيانه[2]، ما يجعل القضاء الإسرائيلي غير فعال في ضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب خلال العدوان على قطاع غزة، ولهذا فإن مسألة عدم استعداد إسرائيل تصبح بشكل واضح وضعا يتطلب تدخل المحكمة من أجل تحقيق المساءلة على تلك الجرائم.

**رابعا: مبدأ التعاون الدولي**

إن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، وذلك لن يتأتى إلا بتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن شأن ذلك أيضا ردع كل من يفكر في ارتكاب تلك الجرائم، لأنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة، وعرضة للاعتقال أو التسليم[3].

---

[1] علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 222.

[2] راجع ما سبق ذكره حول الالتزام الدولي الذي يقع على إسرائيل بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، ص 174 وما بعدها.

[3] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 36.

ولأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، فقد تناولته الأمم المتحدة منذ قرار الجمعية العامة رقم (3074) لعام 1973، حيث نص على ضرورة العمل على إنماء التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

وتبدو الحاجة ملحة إلى التعاون المنظم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، لأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الأمر بالقبض أو المثول أمام المحكمة للشهادة أو المحاكمة عن الجرائم الدولية أو تسليم المجرمين، أو تنفيذ أحكام المحكمة، لن يتأتى تحققها بفعالية دون تعاون مع الدول، وبدونها لا تستطيع المحكمة إعمال القواعد الخاصة بالعدالة[2].

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على تقنين المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين المحكمة والدول في هذه النظام، ولذلك أفرد الباب التاسع منه لتبيان أحكام التعاون التي يبتغيها، وتعد الأحكام الواردة في هذا الباب ذات أهمية خاصة لأن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة يتمثل في تحقيق القدرة على حماية العدالة، ولا تتحقق تلك الحماية إلا من خلال تعاون صادق وجاد بين المحكمة وأعضاء المجتمع الدولي.

ويفرق النظام الأساسي في الالتزام بالتعاون مع المحكمة بين الدول الأطراف في هذا النظام والدول غير الأطراف، حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام فيما تجريه المحكمة من تحقيقات أو إجراءات وفقا للمادتين 86 و93، كما تلتزم بالاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه وفقا للمادة 89، بينما يتوقف تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة ووفقا للمادة 5/78 على وجود اتفاق خاص بين المحكمة والدولة، أو على أساس أي ترتيب مناسب، وكل ذلك يكون رهنا بقبول الدولة غير الطرف[3].

ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة التزاماتها

---

[1] تكفلت كثير من الوثائق الدولية بالنص أيضا بالنص على التعاون الدولي لتعقب واعتقال مرتكبي الجرائم الدولية منها على سبيل المثال المادة 08 من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948 (قرار الجمعية العامة رقم 46/39 لعام 1984)، والمادة 18 من اتفاقية القضاء على تجارة الأشخاص واستغلال الدعارة (قرار الجمعية العامة رقم (317) لعام 1949، والمادة 03 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الأبارتهيد والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 3068 لعام 1973). انظر :
د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 36- 37. أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، مرجع سابق، ص 292.

[2] المرجع نفسه، ص 292.

[3] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 36.

تجاه دولة ثالثة، فقد نصت المادة 98 أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولا على موافقة هذه الدولة الأخيرة[1].

وفي حال فشل دولة ما في التعاون فليس في النظام الأساسي أي بند ينص على اتخاذ تدابير معينة بشأنها، وتنص الفقرتان 05 و07 من المادة 87 على الطريق الوحيد الذي يمكن أن تلجأ إليه المحكمة ألا وهو، أن بإمكانها إشعار جمعية الدول الأطراف بذلك (التي لا سلطة لها بمعاقبة دولة ما)، أو إشعار مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتخذ ما يراه مناسبا بهذا الشأن[2].

وإذا كان الكشف عن معلومات أو وثائق تعتقد الدولة أنها تضر بمصالح أمنها القومي فبإمكانها رفض طلب المحكمة، وفي تلك الحالة يجب على المحكمة والدولة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإيجاد حل لإمكانية استعمال الوثائق دون أن تشكل تهديدا للأمن القومي لها، وإذا ما رأت الدولة عدم وجود وسائل أو ظروف تفوض بموجبها الكشف عن المعلومات يجب عليها أن تبلغ المحكمة بذلك، والتي لن يكون لها ملاذ آخر غير ما هو وارد وفقا للمادة 87 المشار إليها سابقا[3].

وإذا كان هذا النص يمكن النظر إليه من زاوية احترام سيادة الدولة المرسلة أو الدولة المقدم إليها طلب التسليم تفاديا لما قد يتسبب به من توتّر في العلاقات بين الدول، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين يتمتعون بالصفة الرسمية من العقاب[4].

وبالنسبة إلى موضوع الدراسة، وبفرض تجاوز المحكمة لمسألة ولايتها على جرائم الحرب الإسرائيلية، فسوف يكون من المستبعد جدا تحقق أي شكل من أشكال التعاون من جانب إسرائيل مع المحكمة لكونها دولة غير طرف، وستكون الكثير من الدول، التي قد يتواجد على أراضيها بعض الرعايا الإسرائيليين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، أمام اختبار حقيقي لتحقيق التعاون مع المحكمة بهذا الخصوص، والتي ربما قد تلجأ إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع إسرائيل لمنع تسليم رعايا هذه الأخيرة إلى المحكمة.

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 36.
[2] فرانسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 528.
[3] المرجع نفسه، ص 528.
[4] د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 157.

**خامسا: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب**

تعترف القوانين الوطنية الجنائية بمبدأ التقادم، من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مرور مدة طويلة على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، وصعوبة استحضار الشهود واستجلابهم[1].

أما في القانون الدولي، فإنه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية لطبيعة الخطورة التي تميزها بما فيها جرائم الحرب، ولصعوبة ملاحقة مرتكبيها قضائيا على الفور، فقد استقرت في القانون الدولي الجنائي قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، وهذا يعني أنه بصرف النظر عن الزمن المنقضي، فإنه لا يزال بالإمكان رفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، والغرض من ذلك منع إفلاتهم من العقاب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في قرارها رقم 2391 في نوفمبر 1968 اتفاقية " عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، فلما كانت تلك الجرائم من أخطر الجرائم الدولية وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة المدة التي قد تمضي دون محاكمتهم، ويهدف ذلك إلى منع ارتكاب تلك الجرائم رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان ولكفالة السلم والأمن الدوليين، ولذلك أكدت الاتفاقية على عدم قابلية التقادم على تلك الجرائم[3].

ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما تضمنه بوضوح نص المادة 29 منه[4].

ولا بد من الإشارة أخيرا، أن الجمع بين مبدأي عدم التقادم وعدم رجعية الأثر على الأشخاص يقتضي أن تطبيق مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة يسري على جرائم الحرب المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

---

[1] د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 144.

[2] فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 387- 388. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

[4] د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 144. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40.

وعليه فإن جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة لن تسقط بالتقادم، وسيكون بالإمكان ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال تمكنت فلسطين من الانضمام إلى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية شريطة إعلانها قبول ولاية المحكمة على تلك الجرائم وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا النظام، كما يمكن ملاحقة تلك الجرائم إذا أمكن مراجعة قرار المدعي العام السابق بعدم قبول الإقرار الفلسطيني بولاية المحكمة على تلك الجرائم المقدم عام 2009 كأساس لولاية المحكمة على تلك الجرائم.

وفي ضوء ما سبق في هذا المبحث يمكن القول، إن فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قد شهدت تطورا كبيرا، حيث بدأت بسوابق دولية محدودة ما لبثت أن استقرت وتعززت بمبادئ قانونية ثابتة تم تقنينها بموجب قرارات واتفاقيات دولية تعززت وتأكدت بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وقد تضمن هذا الأخير قواعد واضحة تقوم على أساسها هذه المسؤولية.

وبذلك أصحبت المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب من المبادئ المستقرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها، وهو ما يعكس نظرة المجتمع الدولي لخطورة جرائم الحرب، وأهمية عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وعليه، فإن جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع عزة تفرض إخضاع كل من ارتبطوا بارتكابها للمساءلة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، وهم يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية بخلاف الكيان الإسرائيلي الذي يتحمل المسؤولية الدولية المدنية، وتخضع المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين للقواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي على النحو المبين سابقا.

## المبحث الثاني: الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

إن وجود قانون دولي إنساني يحدد الحماية القانونية للضحايا النزاعات المسلحة، ويبين تطبيق تنفيذ قواعده، ويوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء عليها، لن يكون وسيلة كافية لضمان تجنيب أولئك الضحايا من أثار وتبعات العمليات الحربية إلى أقصى حد ممكن، إذا لم تتوفر آليات قانونية تتيح ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتوقيع ذلك الجزاء عليهم، ذلك أن من الأمور البديهية في النظام القانوني أن القواعد القانونية لن تكون ذات جدوى إذا لن يتم إنفاذها، وهو ما يفرض الحاجة إلى سلطة قضائية تتولى عملية محاكمة الأشخاص المخالفين لهذه القواعد، وفرض الجزاء الملائم عليهم.

ورغم أن المحاكمة الوطنية تعتبر الوضع الأمثل لملاحقة الجناة، فإنه بسبب أن معظم الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني مرتكبة باسم الدولة وبشكل ممنهج ومتواتر وواسع النطاق، ونظرا لعدم إمكانية إجراء مثل هذه المحاكمة بشكل عادي وعادل أمام القضاء الإسرائيلي، الذي هو قضاء غير مستقل وغير نزيه إذا كان الضحايا فلسطينيين، وهو الأمر الذي تبدو معه الحاجة ملحة لإحالة ملف جرائم الحرب الإسرائيلية على العدالة الدولية.

وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب وفق عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية، من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفي ضوء يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو محكمة جنائية خاصة مؤقتة يمكن لمجلس الأمن أن ينشئها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بتوظيف ما يعرف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وعليه سوف أستعرض الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة في مطلبين، أتناول في الأول المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأتناول في الثاني المسؤولية الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي[1].

[1] حيث أنه سبقت الإشارة إلى دور الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية إسرائيل الدولية فإنني لن أشير إلى المحاكم الجنائية الدولية التي يمكن لمجلس الأمن أن ينشئها لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه، تجنبا للتكرار سأكتفي بما سبق ذكره في ص 202 - 203.

## المطلب الأول: المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

سبق أن انتهيت في الباب الأول إلى أن الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة تشكل جرائم حرب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن ذلك لا يعني أن الطريق أصبحت سالكة لتقديم مرتكبي تلك الجرائم للمساءلة أمام تلك المحكمة، على الرغم من تأكيد نظامها الأساسي دعائم المسؤولية الجنائية الفردية، وأن ارتكاب تلك الجرائم تم بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

ذلك أن كل عملية تقاضي، سواء كانت في ظل القوانين الدولية أم الوطنية، تبدأ بما يسمى قواعد الإحالة، وهي تعني الطريق الذي يجب أن تسلك لعرض قضية ما على القضاء المختص، وهي تقوم على ثلاثة أسس وهي: نوع الشكوى المرفوعة للفصل فيها، وصاحب الحق في رفع الشكوى، والجهة المختصة في نظر الشكوى[1]، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الناحية الإجرائية فيه.

لقد أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة، وبدا واضحا وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين، وسوف أتناول بحث الجوانب المتعلقة باختصاص المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في الفرع الأول، وطرق تحريك دعوى ضدهم أمام المحكمة وفقا لما نظمه وحدده نظامها الأساسي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الإسرائيلية

وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس اختصاصها إذا كان طرف أو أكثر من الدول التالية أعضاء في النظام الأساسي، أو قبلوا باختصاص المحكمة بشكل محدد بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي: الدولة التي وقعت فيها الجريمة، الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

---

[1] د. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، دراسة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة الدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 311.

[2] جاءت المادة 12 أعلاه تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ونصت على ما يلي:

1. الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.
2. في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن =

ويستخلص من نص المادة 12 أنه يمكن انعقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة متهم حتى ولو لم تكن دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كلما كانت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها بين أطراف النظام، أو أعلنت قبولها الخاص لانعقاد ولاية المحكمة بمناسبة هذه الجريمة إن كانت بين الدول غير الأطراف.

ويثير تطبيق الشروط المسبقة لاختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بعض التعقيدات والإشكاليات التي يمكن أن تقف في سبيل إحالة مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتعلق جانب منها باعتبار إسرائيل دولة جنسية المتهمين ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لم تعلن القبول باختصاصها في هذا الشأن، ما يجعلها مبدئيا بمنأى عن أي التزام تجاه النظام الأساسي للمحكمة، هذا فضلا عن كونها صاحبة الاختصاص الأصيل عن هذه الحالة، إذ ليس خافيا أن نظام المحكمة محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يعطي الأولوية في الانعقاد لاختصاص القضاء الوطني[1].

ويتعلق الجانب الآخر بأهمية الإقرار الفلسطيني بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية استنادا إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة، خاصة في ظل الجدل القائم حول طبيعة الكيان الفلسطيني[2].

وقد رفض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية في بيان صادر بتاريخ 2012/4/3 أن يُنتج الاعتراف الفلسطيني آثاره لبدء التحقيقات، ورغم تأكيده أن فلسطين معترف بها كدولة من قبل أكثر من 130 حكومة، فإنه اعتبر أن وضعها في الجمعية العامة للأمم المتحدة كمراقب لا كدولة مراقب غير عضو يضعها خارج نطاق اختصاص المحكمة.

---

= السفينة أو الطائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 09.

[1] انظر نص الديباجة الفقرة 10، والمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للاستزادة حول مضمون هذا المبدأ في إطار هذا النظام انظر: د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 177 وما يليها. انظر أيضا: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335.

[2] قدمت الحكومة الفلسطينية إعلان القبول بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية بتاريخ 2009/01/21، وجاء فيه: "تعترف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والادعاء ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم على الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) منذ 2002/07/01". مُشار إليه في: د. آلان بيليه، نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 382.

وأعلن المكتب أن "ميثاق روما لا يمنح المدعي العام للمحكمة صلاحية تحديد المقصود بمصطلح "دولة"، وقرر أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، أو مجموعة الدول التي تتكون منها المحكمة، هي المخولة بأن تقرر من الناحية القانونية ما إذا كانت فلسطين تُعتبر دولة يحق لها الانضمام إلى ميثاق روما أم لا".

وعلّق المكتب بدء المدعي العام للتحقيقات على حل موضوع الدولة الفلسطينية في إطار الأمم المتحدة أو قبول جمعية الدول الأطراف في المحكمة الإعلان الفلسطيني، أو في حال طلب مجلس الأمن من مكتب المدعي العام فتح تحقيق بالقضية[1].

ويطرح هذا الموقف تساؤلات عدة حول صلاحية المدعي العام الفصل منفردا في هذه القضية، أم أن للمحكمة وحدها صلاحية تحديد اختصاص عملها، ومدى صحة المزاعم التي تعلل بها المدعي العام لرفض البدء في التحقيقات، وهل المحكمة فعلا غير ذات اختصاص؟ وهل يمكن القول إن الوضع قد تغير بعد تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012/11/29 على الاعتراف بفلسطين "دولة مراقب غير عضو".

**أولا: مدى صلاحية المدعي العام في تقدير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

تعد بعض المزاعم التي أسس عليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رفضه الإعلان الفلسطيني كأساس لانعقاد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، غير ذات صلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعد حصر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إعلان قبول اختصاص المحكمة على الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة تعسفا وتجاوزا لنظامها الأساسي وخاصة المواد 12، 119 و125، لأن نظام روما الأساسي وفقا للمادة 125 مفتوح لانضمام وقبول جميع الدول دون قيد أو شرط[2]، وهو في هذا الصدد يختلف عن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، والقوانين الأساسية للأجهزة الرئيسية أو الفرعية للمنظمات الدولية كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] لويس مورينو أوكامبو، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين، الصادر بتاريخ 2012/04/03، اطلع عليه بتاريخ 2013/04/23 على الرابط الإلكتروني: http://www.voltairenet.org/article173433.html.

[2] انظر المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحين تبين لمكتب المدعي العام عدم وجود توافق دولي حول وضع السلطة الفلسطينية كممثل لدولة، وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يحدد المقصود بكلمة "الدولة"، ولا يعطي للمدعي العام صلاحية تحديد ذلك، قرر أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، أو مجموعة الدول التي تتكون منها المحكمة، هي الجهة المخولة بأن تقرر من الناحية القانونية ما إذا كانت فلسطين تُعتبر دولة يحق لها الانضمام إلى ميثاق روما أم لا.

وهذا مسلك غريب من المدعي العام، ومن المفارقات أن منظمة اليونسكو، وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة قبلت عضوية فلسطين رغم أنها ليست عضوا في الأمم المتحدة، في الوقت الذي يشترط المدعي العام دون وجه حق أن تكون فلسطين دولة عضوا حتى ينتج الاعتراف الفلسطيني بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية آثاره.

وأراد المدعي العام أن يقحم الأمم المتحدة من منطلق أن الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمادة 2/125 من النظام الأساسي للمحكمة، ويرى المدعي العام أنه في الحالات التي يعد فيها اعتبار مقدم الطلب "دولة" أمرا جدلياً أو مفتقرا للوضوح، فإن الممارسة المتبعة من قبل الأمين العام تتمثل في اتباع توجيهات الجمعية العامة التي تتضمن مؤشرات لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يعدّ "دولة" بالمعنى الوارد في المعنى 12 من النظام الأساسي للمحكمة، ما يعني أن الاعتراف الفلسطيني لن ينتج آثاره القانونية، لأن فلسطين لا تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة لم تكن قد اعترفت لها بعد بصفة دولة مراقب غير عضو، ومن ثم خلص المدعي العام إلى عدم اختصاص المحكمة[1].

وكان يمكن لهذه النتيجة أن تكون صحيحة لو كان الأمر متعلقا بالانضمام إلى النظام الأساسي، وهذا ما لسنا بصدده في قضية الحال، لأن الأمر يتعلق بإيداع دولة غير طرف تقبل ولاية المحكمة، ونص المادة 3/12 صريح في جعل مسجل المحكمة جهة إيداع لهذه الإعلانات.

ولا يوجد في نظام روما الأساسي ما يعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية رفض إيداع دولة ما ليست طرفا فيه إعلان قبولها ممارسة المحكمة لصلاحياتها وولايتها القضائية، بحجة أن مقدم الإيداع لا يتمتع بصفة الدولة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة أو أنها ليست عضوا فيها[2].

---

[1] انظر بيان المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين.
[2] د. بول دي فارت، مرجع سابق، ص 372.

أما بالنسبة لحل هذه المسألة عن طريق جمعية الدول الأطراف، فإن المدعي العام لم يشر إلى إمكانية قيامها بتفسير مصطلح "الدولة" الوارد في المادة 12، لأنها وفقا للمادة 119 من النظام الأساسي غير ذات اختصاص في هذا الشأن لأنه يتعلق بوظائف المحكمة[1]، بل أشار فقط إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفقا للمادة 2/122، وهذا توصيف صحيح وفقا للنظام الأساسي، ولو حدث الأمر على ذلك النحو لكان أمرا مثاليا.

وعليه يمكن القول إن قرار المدعي العام يعد معيبا في بعض جوانبه، لأنه منح الاختصاص بتحديد الولاية القضائية للمحكمة وحدود ممارستها إلى جهة لا يعطيها النظام الأساسي هذا الاختصاص.

**ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإعلان الفلسطيني**

وفقا للمادة 1/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة يعود لها وحدها تقدير مدى اختصاصها بنظر جرائم الحرب الإسرائيلية وفقا لمبدأ "اختصاص الاختصاص"، الذي يتم استنباط الشروط الخاصة بتطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادتين 18 و19 من نظامها الأساسي.

وفي ما يلي بعض الملاحظات التي كان يمكن- ولا يزال ممكنا- أن تستند عليها المحكمة لتحديد اختصاصها في ضوء الإعلان الفلسطيني وفقا للمادة 3/12 من نظامها الأساسي.

لابد من الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يعطي المحكمة ما تستند عليه في إطار رفض استيداع إعلان انضمام دولة ما أو إقرارها قبول اختصاص المحكمة، لعدم وجود تعريف قانوني جامع ومانع ومجمع عليه للدولة، رغم الاستعمال الواسع لهذه الكلمة.

ولذلك عليها أن لا تحاول أن تقرر بصورة مجردة طبيعة الدولة الفلسطينية، فليس المطلوب منها الاعتراف بدولة فلسطين لأنها بذلك تحل محل الدول، وذلك ليس من صلاحياتها، وإنما المطلوب منها أن تعتمد على منهج عملي يسمح لها أن تعلن ما إذا كان الإعلان الفلسطيني يتلاءم مع أحكام المادة 12 من نظامها الأساسي، للتأكد من أن شروط ممارسة اختصاصها القضائي متوافرة [2].

---

[1] انظر نص المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يناظر هذا السؤال الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية على سبيل الفتوى، حول ما إذا كان "إعلان الاستقلال من طرف واحد، من قبل مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو ... يتلاءم مع أحكام القانون الدولي؟"، انظر: د. آلان بيليه، مرجع سابق، ص 383.

وفي رأي الدكتور "آلان بيليه"، الذي كان محل تأييد العديد من كبار فقهاء القانون الدولي، على المحكمة أن تنظر إلى تصريح السلطة الوطنية الفلسطينية بمقاربة وظيفية وغائية لتجاوز مختلف التعقيدات التي تواجهها لتحديد حدود اختصاصها، فهذه المقاربة تحلل الموقف الواجب اتخاذه من منظور أهداف المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وأهداف الدول الأطراف، واعتماد هذه المقاربة يتكرر في القانون الدولي باستمرار، وقد نصت العديد ممن الاتفاقيات على ذلك، بل إن بعض الاتفاقيات الدولية عرفت "الدولة" بما يتلاءم مع هذا المنهج العملي، كما أكد الفقه وممارسات القضاء والتحكيم الدوليين هذا المنهج[1].

وأرى أن المحكمة، لو عاد إليها تقدير ولايتها في ضوء الاعتراف الفلسطيني، فيجب عليها تفسير مصطلح "الدولة"، وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن تعريفا لهذا المصطلح، ولا يحدد القواعد التي يتعين على المحكمة التقيد بها في تفسير نصوصه، فعليها وفقا للمادة 19 منه أن تُعمل القواعد العامة في التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وخاصة المادة 1/31 التي تنص على:"1ــ تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"[2].

وفي قضية الحال يبدو أن الاعتداد بسياق النص، وأخذ موضوع النظام الأساسي ومضمونه وهدفه من جانب سلطات المحكمة مسألة ملحة في ضوء الغموض الذي ينطوي عليه مصطلح "دولة"[3]، والتزام المحكمة بتلك القواعد يوجب عليها الأخذ بعين الاعتبار أحكام المعنى العام المنصوص عليه في النظام الأساسي وهدف وغرض المادة 12، ويدعوها إلى إعطاء معنى لمصطلح "الدولة" في إطار نطاق هذه المادة.

والقضية التي تواجه المحكمة متعلقة بالتفسير الواسع أو الضيق للنظام الأساسي للمحكمة، وليس بمسألة الاعتراف بكيان فلسطين كدولة، تكمن المشكلة في تفسير أحد أحكام النظام الأساسي وفقا

---

[1] د. آلان بيليه، المرجع السابق، ص 383 - 388.

[2] ينطبق مفهوم المعاهدة الدولية على المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، ولذلك تسري عليها القواعد العامة في التفسير التي تضمنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998، ص 135.

[3] يعرف هذا النوع من التفسير في القانون الدولي بالتفسير الغائي، وهو مبدأ مستقر في القضاء الدولي، ويعد تحديد اختصاص السلطات الدولية من منظمات وهيئات قضائية مساحة مميزة للتفسير الغائي للمعاهدات، وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري بشأن الجدار عام 2004 على هذا المنهج لتأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة المادة 02 التي تنص على انطباقها على حالة الصراع المسلح بين طرفين متعاقدين فقط، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة اعتبرت بوضوح أن فلسطين هي دولة بغرض تطبيق القسم الثالث من القواعد العرفية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، البنود 89 - 95.

لمضمونه وإطار عملها بهدف تحديد حدود اختصاصها، وتحقيقا لهذه الغاية من الضروري أن تضع المحكمة في اعتبارها توجيهات لجنة القانون الدولي الواردة في المسودة النهائية لقانون المعاهدات: "في حال وجود تفسيرين لمعاهدة ما، بحيث يكون أولهما يمنحها الآثار القانونية المرادة من المعاهدة، بينما التفسير الثاني يمنعها من ذلك، فإن مبدأ حسن النية وأهداف المعاهدة تتطلب أن يتم تبني التفسير الأول"[1].

ورفض المحكمة قبول الإعلان الفلسطيني بناء على تفسير ضيق لمصطلح "دولة" يتعارض مع القواعد العامة للتفسير لأنه يؤدي إلى استبعاد تطبيق نص المادة 3/12 على حالة قطاع غزة، ويترتب عليه إهمال نص الفقرة الثالثة من المادة 12 أو يجعله كأن لا معنى له، بخلاف التفسير الموسع الذي يؤدي إلى قبول الإعلان الفلسطيني ويترتب عليه من ثم إعمال نص المادة 3/12، وهو التفسير الذي يجب أن تفضله المحكمة وفقا لتوجيه لجنة القانون الدولي المشار إليه آنفا.

ويؤكد ترجيح هذا التفسير أيضا اتساقه مع أهداف النظام الأساسي للمحكمة وغرضه وأهداف قبول الدول أو انضمامها إليه، التي جرى التعبير عليها بوضوح في الديباجة والمتن، خاصة أن ذلك لا يرتب أي التزامات جديدة على الدول الأطراف في المحكمة[2].

ويمكن القول بمد ولاية المحكمة على الدولة التي تعلن قبولها باختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12، عندما تقوم الدولة وتتمسك بحق سيادي على أرضها أو حق شخصي، وينسجم هذا مع قاعدة الرضا التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن الاعتماد هنا على بعض الاتفاقات مثل اتفاقية أوسلو وبعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لتفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للدولة، خصوصا بعد إعلان الدولة الفلسطينية في الجزائر عام 1988.

ويمكن بهذا الخصوص الإشارة إلى أن المنظمات الدولية تتفق على أصل عام وهو أن من يتقدم لعضويتها يجب أن يتمتع بوصف الدولة[3]، لكن بعض المنظمات الدولية تساهلت عند تقدير تلك

---

[1] د. آلان بيليه ، المرجع السابق، ص 391.

[2] يأخذ القضاء الدولي بالتفسير الواسع لمواثيق المنظمات الدولية فيما يتعلق بممارسة اختصاص المنظمات الدولية، بل إن محكمة العدل الدولية في قضية التعويض ذهبت إلى القول إنه يجب وفقا للقانون الدولي أن تعتبر المنظمة مالكة للسلطات التي وإن لم يتم النص عليها صراحة في الميثاق، تعد كنتيجة لازمة قد منحت للمنظمة باعتبارها ضرورية لممارسة وظائفها، انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 163.

[3] يقصد بالدولة التي يمكن أن تكون عضوا في منظمة دولية: الوحدة السياسية التي تتكون من عناصر ثلاثة ، وهي: الشعب والإقليم والسيادة، ولكي تكون سيادة الدولة كاملة ينبغي أن تتوافر لها فرصة ممارستها على الصعيد الداخلي في مواجهة رعاياها، وعلى المستوى الخارجي، وهذا ما يتمثل في استقلالها عن غيرها من الدول. د. إبراهيم أحمد خليفة ، النظرية العامة للمنظمات الدولية، القسم الثاني، من كتاب التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 425- 426.

الصفة، وخاصة فيما يتعلق بعنصر السيادة في من يطلب عضويتها، وذلك ما سارت عليه منظمات عديدة كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي[1].

ورغم أن الحالة الفلسطينية تكاد تكون فريدة، إلا أن وضع فلسطين يشبه إلى حد ما وضع "جزر كوك"، وهي كيان لا يتمتع بوصف الدولة على نحو دقيق وحاسم، وإنما بحكم ذاتي موسع كونها طرفا في اتحاد حر مع دولة نيوزيلاندا، ورغم ذلك قبلت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبالتالي لا يمكن وضع رفض الاعتراف الفلسطيني إلا في خانة استعمال معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا المختلفة، وهو ما سيكون له تداعيات أقوى من تلك المستخلصة من رفض سويسرا للطلب الفلسطيني بالانضمام إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وحجة سويسرا لن تسعفها، لأنها صاحبة الاختصاص.

وسيشكل ذلك الرفض مكافأة لإسرائيل على إعاقتها الجانب الفلسطيني من التمتع بجميع عناصر السيادة، ففلسطين دولة في طريق استكمال عناصر سيادتها، وليس ذنب شعبها أن إسرائيل لا تكتفي بتكريس واقع الاحتلال عن طريق الاستيطان بل إنها تسعى بسياسة عنصرية وعدوانية إلى طرده مما تبقى من أراضي عن طريق التطهير العرقي والديني وممارسة مختلف الجرائم الدولية ومن ضمنها جرائم الحرب.

بناء على ما سبق بيانه، من الضروري أن تقوم المحكمة بتفسير نظامها الأساسي استنادا إلى اختصاصها في ضوء القواعد العامة للتفسير، ومن ثم عليها أن تقضي بقبول إعلان الحكومة الفلسطينية اختصاصها، ومن أجل هذا فقط من الضروري اعتبار فلسطين كدولة بمفهوم المادة 3/12 من النظام الأساسي.

ويبدو أن هذا الوضع قد بدأ في التغير بعد أن صوّتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20012/11/29 على الاعتراف بفلسطين "دولة مراقب غير عضو"، ويوفر هذا المعطى الجديد لفلسطين فرصة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وعلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] د. محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 580 - 582.

[2] انضمت جزر كوك إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2008، وتم إعلام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بانضمامها في افتتاح الدورة السابعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في لاهاي بتاريخ 2008/11/15. انظر: الجمعية العامة للدول الأطراف، افتتاح الدورة السابعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لاهاي، 2008/11/15، ص 01.

ورغم الحاجة إلى قدر أكبر من المحاسبة على جرائم الحرب، فإن السلطة الفلسطينية لم تتخذ إلى الآن أيّ خطوات فورية وجادة لتفعيل الإعلان الفلسطيني أو التقدم بطلب جديد للمدعي العام الجديد السيدة "فاتو بنسودة" لاستفسار المحكمة والضغط باتجاه استلام رد سريع، أو التقدم من جديد بإعلان قبول ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية وفقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة، أو الانضمام إلى هذا الأخير لتصبح فلسطين دولة فيه.

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام المحكمة عن جرائم الحرب الإسرائيلية**

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطراف التي يحق لها رفع الدعوى أمامها، وتمخضت هذه الأطراف لأغراض هذه المادة حصرا عن الأطراف الدولية الآتية:

أ- الدولة الطرف في النظام، ب- المدعي العام للمحكمة، ج- مجلس الأمن[1].

يتضح من خلال نص المادة 13 أن النظام الأساسي أقر نظامين للادعاء الدولي المرتب لانعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا تسمية النظام الأول بالادعاء القانوني المقيد، وقد تحركه تارة دولة طرف بذلك النظام، وتارة أخرى المدعي العام، وهو رهن بتوافر الشروط المسبقة بممارسة الاختصاص المشار إليها في المادة 12، ويمكننا تسمية الإدعاء الثاني بالإدعاء السياسي من خلال مجلس الأمن الدولي، ولا يتقيد هذا الادعاء بأي شروط مسبقة لينتج آثاره[2].

**أولا: الإدعاء القانوني المقيّد**

وفقا للمادتين 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للدول الأطراف أو المدعي العام تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

---

[1] تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
أ- إذا أحالت دولة الطرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج-إذا كان المدعي العام المحكمة قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15".

[2] د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 161.

**أ) الإدعاء بمعرفة الدول**

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة 14 التي تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف بالوسائل التالية: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة."

ومقتضى ما سبق، أن إدعاء الدولة الطرف لابد أن يستوفي متطلبين وجوبيين، يتمحور الأول حول ضرورة تضمين الشكوى داخل مذكرة مكتوبة، وقد ضمنت القاعدة المرقمة برقم 45 والملحقة بهذه المادة في هذا الشأن، أن "تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا"، أما المتطلب الآخر فيتمثل في ضرورة أن تشفع هذه المذكرة بالمستندات المدعمة لوجود جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاص النوعي و الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن نافلة القول أن الهدف من هذين المتطلبين هو ضمان التحرز لعدم انصراف ادعاءات مجهولة وكيدية من قبل الدول أمام المدعي العام، بحيث تضمن من ثم عدم إعاقة انسياب العدالة الدولية ذاتها[1].

وبما أن فلسطين ليست دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن اعتبار الطلب الذي تقدمت به إلى المدعي العام مدعوما بالوثائق والأدلة بشأن ارتكاب إسرائيليين لجرائم حرب في غزة بمثابة إحالة وفقا لنص المادة 14 أعلاه.

وبهذا الخصوص يمكن ملاحظة أن السلطة الفلسطينية كان يمكنها أن تدعم إعلان قبولها بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بالاستفادة من هذه الآلية لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب الإسرائيلية، وذلك بالتنسيق مع أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة لتحريك الدعوى أمامها عن تلك الجرائم بإتباع الإجراءات السابقة دون تأخير، ودون انتظار لفصل المحكمة في قانونية الإعلان الفلسطيني.

[1] د. علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 261.

ولكن للأسف لم يتم تفعيل هذا الإجراء رغم وجود ثلاث دول عربية ضمن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الأردن واليمن وجيبوتي، فضلا عن كثير من الدول غير العربية المتضامنة مع الملف الفلسطيني مثل فنزويلا وبوليفيا وجنوب إفريقيا، ويبدو أن هناك قصورا في الدور الفلسطيني والعربي في هذا الشأن، وحتى عندما فتح قبول السلطة ولاية المحكمة الأمل في انعقاد اختصاص المحكمة على ملف جرائم الحرب الإسرائيلية بما يسمح بمحاكمة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، حدث التراجع والتكاسل الرسمي العربي.

ومقارنة مع ما حدث بخصوص ملف السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، يبدو أن الدول العربية التي جندت نفسها بشكل كبير في محاولة الحد من تداعيات إصدار المدعي العام "لويس أوكامبو" مذكرة اتهام الرئيس السوداني، لم تبد نفس التصميم فيما يتعلق بالحملة الرامية إلى تقديم شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة.

**ب) الإدعاء عن طريق المدعي العام للمحكمة**

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية تحريك الدعوى أمام هذه الأخيرة بناء على مبادرة من المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، غير أن ذلك لن يتم في جميع الأحوال إلا بعد أن يقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لمباشرة تلك التحقيقات[1].

تجدر الإشارة إلى أن عديد المنظمات الحقوقية طلبت من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس أوكامبو" بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة البدء في التحقيق حول الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي، لكن المدعى عام رفض ذلك بحجة أن إسرائيل لم تقبل النظام الأساسي للمحكمة، وهو رفض مؤسس قانونا، لعدم توافر الشروط المسبقة للاختصاص المنصوص عليها في المادة 12.

لكن هذا الوضع قد تغير بعد تقديم السلطة الفلسطينية بإعلان قبول ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية على النحو المشار إليه سابقا، وهو ما كان محل بحث من المدعي العام، لكنه تعلّل بعد

[1] د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 124، 125. راجع أيضا المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرور ثلاث سنوات بعدم وجود توافق دولي حول تمتع فلسطين بوصف دولة، ومن ثم رفض البدء في التحقيقات.

ويعتبر تأخر المدعي العام في اتخاذ قراره خطأ جسيما، وطبقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي كان على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يسلك أحد المسارين:

1. يتمثل المسار الأول في بدء المدعي فتح تحقيقات أولية للتأكد من المعلومات الواردة إليه من السلطة الفلسطينية ومختلف المنظمات الحقوقية، وتقارير لجان تقصي الحقائق الدولية، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية التي تمثل جرائم حرب وفقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي، وهي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

أما مسألة الفصل في صحة الاعتراف الفلسطيني فيُترك لولاية المحكمة على مستوى الدائرة التمهيدية للمحكمة عند طلب المدعي العام الإذن بإجراء التحقيقات من هذه الأخيرة وفقا للفقرة 3 من نص المادة 15، إذا وجد أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية، ذلك أنها مسألة ترجع للمحكمة طبقا للفقرة 4 من المادة 15 التي تنص على أنه: "إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".

2. أما المسار الثاني فيتمثل في إعمال المدعي العام نص الفقرة 3 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، من خلال قيامه دون تأخير بتقديم طلب للمحكمة لإصدار قرار بشأن مسألة مد الولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية بعد الإعلان الفلسطيني، إذا رأى أن الفصل في هذه المسألة أمر أساسي قبل قيامه بأي إجراء من الإجراءات الواردة في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو الرأي الذي تبناه المدعي العام حسب ما جاء في بيان مكتبه[2].

[1] تنص المادة 3/19 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية على: "للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية ، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ،يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 ، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة".

[2] انظر بيان المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين.

وخدمة العدالة ومصلحة الضحايا كانت تقتضي من المدعي العام، باعتباره المخول بالدفاع عن حقوق الضحايا وليس المساهمة في إفلات المجرمين من العقاب، أخذ قرار باتخاذ أحد المسارين السابقين في أقرب وقت، وهو ما كان محل توجيه من القاضي غولدستون وعديد المنظمات الدولية.

وفي الأخير تجدر الإشادة بإعلان المدعي العام "لويس أوكامبو" أن فلسطين تستطيع أن تُفعّل إعلان قبولها بولاية المحكمة إذا ما ذهبت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وحصلت هناك على دولة ليست عضوا بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وهو ما حدث في 2012/11/29، فهل يمكن أن تقوم المدعية العامة الجديدة على هذا الأساس بإعادة النظر في قرار المدعي العام السابق، وتقوم بفتح تحقيق حول جرائم الحرب الإسرائيلية؟

**ثانيا: الإدعاء السياسي عن طريق الإحالة من مجلس الأمن**

يمكن للمحكمة الجنائية بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [1].

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس في أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في تلك الجرائم، ومن جهة أخرى فان الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

والواقع أن السلطة التي أتيحت لمجلس الأمن هي إحالة حالة أو موقف إلى المدعي العام وليس واقعة أو قضية، إذ لا شك أن هذه الحالات هي مواقف مرتبطة بنزاعات ذات طبيعة سياسية وليست قانونية، وهي تخضع دائما في تحديدها إلى معايير سياسية لا يعمل في شأنها وفقا لأي ضوابط قانونية تضمن صحة القرارات الصادرة منه[3].

بناء على النص أعلاه، يحق لمجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحياته المنصوص عليها في الباب السابع، أن يحيل ملف جرائم الحرب الإسرائيلية للمحكمة بقرار يصدره بموجب الفصل السابع

[1] .عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 114.

[2] د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1031.

[3] علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 263. د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 170.

من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سيُمكّن المحكمة من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

ورغم أن هذا الإجراء كان محل توصية من مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية وخاصة تقرير غولدستون، إلا أن مجلس الأمن لم يعمل هذا الإجراء بالنسبة للجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة.

وقد مارس مجلس الأمن فعليا هذه الصلاحية بمواجهة السودان، وذلك في أعقاب تسلم المجلس لتقرير لجنة التحقيق التي شكلها بمقتضى القرار رقم 1564 للتحقيق في الأوضاع بدارفور، إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة الصادر في كانون الثاني 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 6 حزيران 2005، عن شروع المحكمة بمباشرة التحقيق في جرائم دارفور[1].

كما أصدر المجلس في شهر شباط 2011، قرارا يطالب فيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق خاص بالأوضاع الجارية على صعيد الجماهيرية العربية الليبية، حيث يتهم النظام السياسي في هذه الدولة، وفي مقدمتهم معمر القذافي وابنه وبعض معاونيه، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمواجهة جموع المدنيين القائمين بوجه النظام والمطالبين بسقوطه وتغيير نظام الحكم.

ومن المهم الإشارة إلى أن دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على دوره كسلطة إحالة، حيث يمتد هذا الدور ليشمل سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي[2].

ولا شك أن هذه السلطة تتسم بالفعل بالخطورة البالغة، إذ سيكون من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى، ما يعني أن المحكمة حتى لو نجحت في تجاوز جميع القيود والعراقيل السابقة، وبات لها بالفعل سلطة النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فإن مجلس الأمن يظل له سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب منها إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو

---

[1] راجع د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص 29- 38. انظر أيضا د. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 154.

[2] تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ما قد يهدر ما تتمتع به المحكمة من استقلالية، ما يعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية مستقلة لولاية هيئة سياسة محضة.

ومن الواضح أن نص المادة 16 يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود، ذلك أن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها.

والملاحظ بداية أن صياغة المادة 16 أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر في حسن سير التحقيقات، ما يشكل تحديا أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال قبولها مستقبلا النظر في جرائم الحرب الإسرائيلية.

وفي ضوء ما سبق من تحليل يمكن القول، إنه على الرغم من إرساء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدعائم المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، فإن استخدام المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال فترة العدوان على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، لن يكون متاحا في القريب العاجل.

ويمكن إرجاع ذلك إلى العقبات التي تحول دون توافر الشروط المسبقة لاختصاص المحكمة، لكون إسرائيل وفلسطين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وأن المدعي العام السابق رفض أن ينتج الاعتراف الفلسطيني بولاية المحكمة على الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة منذ 2002/07/01 أي أثر على اختصاص المحكمة تبعا للإعلان المقدم للمحكمة في 2009/01/21 وفقا للمادة 3/12، كما أن مجلس الأمن لم ستخدم السلطة المتاحة له بإحالة ملف جرائم الحرب الإسرائيلية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك فمن شأن نجاح السلطة الفلسطينية في إقناع المدعية العامة الجديدة بالقيام بمراجعة إيجابية لقرار المدعي العام السابق أن يفتح الباب أمام إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، هذا فضلا عن هذا الأمر أصبح ممكنا أيضا بالنظر للوضع الجديد الذي أصبحت تتمتع به فلسطين في الأمم المتحدة بصفتها مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، ما يفتح المجال لانضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وفقا للقواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، تقبل المحاكم الوطنية في أي دولة من حيث المبدأ البت فقط في القضايا الداخلة في اختصاصها الإقليمي أو الشخصي، وذلك عندما تُرتكب الجريمة ضمن إقليم الدولة المعنية، أو عندما يكون المشتبه به أو الضحية من مواطني هذه الدولة، ومع ذلك فقد بدأ نوع آخر من اختصاصات المحاكم بالتطور في العقود الأخيرة، يسمح للمحاكم الوطنية بالنظر في بعض الدعاوى التي يمكن أن تتجاوز حدود اختصاصاتها المُعتادة، وهو ما يُطلق عليه اسم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الكوني.

ويعطي هذا الاختصاص في حال توافره إمكانية خروج المحاكم الوطنية للدول عن المعايير التقليدية للاختصاص في متابعتها لكل متهم بارتكاب الجرائم الدولية، بما يتيح لها صلاحية النظر في تلك الجرائم حتى ولو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولة التي تتبع لها المحكمة، وحتى لو كان الجاني أو المجني عليه لا يحملون جنسيتها[1].

وسأتناول في هذا المطلب إمكانية مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعليه سوف أقسمه إلى فرعين، أتحدث في الأول عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته، وفي الفرع الثاني ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية.

### الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته

يُتيح القانون الدولي لضحايا الجرائم الدولية وممثليهم إمكانية تحريك الدعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما يفرض بالمقابل التزاما على جميع الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، ويعكس قانون المعاهدات والقانون العرفي وجود مثل هذا الالتزام.

وسأتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته في التشريعات والمحاكم الوطنية.

[1] د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 200.

**أولا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي**

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية[1].

ويستند هذا المبدأ إلى أساس منطقي يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبها أو الضحية، وذلك حين لا تكون تلك الدولة مستعدة بالأساس أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، بسبب عدم ملاءمة نظامها القضائي أو بسبب استخدامه لتمكين المتهمين من الإفلات من العقاب، حتى لا يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم[2].

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي بهذا المعنى عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدد أمنه وسلامته، كما يوضح الغاية منه، وهي منع الإفلات من العقاب لكل شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل جرائم الحرب، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية[3].

ورغم أن بعض هذه المسوغات قد يبدو فيها تجاوز لمبدأ سيادة الدول، فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي للتدخل، وبذلك لم تعد الجرائم الدولية بمنأى عن العقاب، وقبلت فكرة أنه يمكن في ظروف معينة الحد من السيادة في حالة الجرائم الشائنة كمبدأ عام، ومن ثم تم منح المحاكم الوطنية ولاية قضائية على تلك الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي رغم عدم وجود صلة قضائية لها بالجريمة وفقا للمعايير التقليدية للاختصاص.

---

[1] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 87.

[2] عرّفت المحكمة العسكرية الأمريكية "الجريمة الدولية" بمناسبة نظرها قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد "ليست" وآخرين عام 1948 على أنها "العمل الذي يتم التواف عليه دولياً على أنه عمل جنائي ويعد مسألة خطيرة تثير قلقاً دولياً، ولسبب منطقي لا يمكن ترك الجريمة في إطار الولاية القضائية الحصرية للدولة التي لها سلطة عليها في ظل الظروف العادية". وفي هذا الخصوص، من الجدير الإشارة أيضا للقرار في قضية آيزنتراغر الذي أكد على أن "جريمة الحرب ليست جريمة ضد القانون أو القانون الجنائي لأي دولة، ولكنها جريمة ضد قانون الدول... وإن الطرح القائل بأن الدولة التي لها سيادة على مكان وقوع الجريمة هي فقط التي تمتلك السلطة القضائية للنظر في الجريمة، وأن القوانين المحلية لتلك الدولة هي التي تطبق بخصوص الجريمة هو طرح لا أساس له من الصحة. انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية، مرجع سابق، ص 15- 16، وانظر أيضا: كزافييه فيليب، المرجع السابق ص 07.

[3] سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 136. سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 64.

وتبلورت فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في أعقاب فشل الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم معبر عن إرادة المجتمع الدولي[1].

وقد تم التأكيد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وشكلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أول خطوة مهمة على الصعيد التعاقدي لإقراره[2]، وقد صار التوافق في الآراء على تلك الجوانب أوسع نطاقا اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل هذا التصديق معه التزام الدول الأطراف فيها بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة على صعيد محاكمها الوطنية[3].

وتم إقرار ذلك في عديد الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ التعاون الدولي لعام 1973، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة على حق الدول في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وأشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية تعاون الدول وحقها في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية[4].

ويَعُدّ الكثير من الفقهاء ودعاة حقوق الإنسان إقرار هذا المبدأ تطورا كبيرا لحماية حقوق الإنسان وحقوق الضحايا، لاسيما عندما يعجز القضاء الداخلي أو يكون غير قادر على ملاحقة المرتكبين، الأمر الذي يضع على عاتق جميع الدول في المقام الأول مسؤولية قانونية وأدبية وإنسانية في حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الضحايا، ولاسيما في ملاحقة المرتكبين لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة[5].

---

[1] رغم أهمية محكمتي طوكيو ونورمبرج في تأكيد وإرساء مبادئ المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب إلى أنها لم ترق إلى تجسيد العدالة الدولية على جميع الأطراف التي تورطت في ارتكاب جرائم الحرب، لأنها جسدت إرادة المنتصرين وليس إرادة المجتمع الدولي. انظر د.خليل الوادية، المرجع السابق، ص 65.

[2] نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعبارات واضحة على أن الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بتعقب المجرمين المشتبه بارتكابهم للمخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى طرف متعاقد سام آخر للمحاكمة. كما حظرت على أي طرف متعاقد التحلل من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة أو إعفاء طرف آخر من ذلك، ولا ينبغي التذرع بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية في هذا الإطار. انظر المواد التالية: المادة 51 من الاتفاقية الأولى ، المادة 52 من الاتفاقية الثانية، المادة 131 من الاتفاقية الثالثة، المادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 86، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010: نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه.

[4] نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

[5] د. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مرجع سابق، ص 72، وانظر أيضا: د. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 317.

ويحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي حتى يمكن قمعها، وفي هذا السياق، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه أن تسنّ تشريعات جنائية جديدة أو أن تعدّل تشريعاتها القائمة بشكل يؤدي إلى إعمال الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي، وتطبيقها بشكل تام من طرف المحاكم الوطنية[1].

ومن الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق التزام الدول بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب سن تشريعات وطنية تعاقب السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وينبغي لأي عملية ترمي إلى إدماج الجرائم الجنائية الدولية في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاصاً في هذه الجرائم، وبذلك سيكون من حق أي دولة أن تقر هذا المبدأ في تشريعاتها، وأن تحاكم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، طبقا لقوانين الدولة ذاتها[2].

وهنا يمكن أن نلمس التعاون الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، فالأول يحيل إلى الثاني جرائم الحرب لاتخاذ العقوبات الرادعة ضد مرتكبيها، لأن نصوصه لا تتضمن تحديد جزاءات معينة لمجرمي الحرب[3].

وسوف يُتيح ذلك للضحايا جرائم الحرب أو ممثليهم تجاوز عجز النظام القضائي الوطني عن طريق تقديم شكاوى إلى محاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ، وهو ما يُمكن أن يحقق لهم العدالة، بغض النظر عن جنسيتهم وجنسية الجناة أو المكان الذي وقعت فيه هذه الجرائم.

**ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية**

على الرغم من تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في القانون التعاهدي والقانون العرفي كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن تطبيقه يظل صعبا من الناحية العملية، لأنه يترك مجالا واسعا للدول في اختيار وسائل تنفيذه بسبب عدم تضمن قواعد القانون الدولي تعليمات محددة أو مبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي.

---

[1] أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعقيباتها على كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب قمع مختلف الانتهاكات الجسيمة بموجب التشريع الوطني. انظر عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 90.

[2] كريستينا بيلانديني، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 3.

[3] د. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، المرجع السابق، ص 315.

وتجسيده من الناحية الفعلية لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضا القانون الوطني الذي تحدد تشريعاته الجنائية الجوانب الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة لها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني يتبلور وفقا لظروف تاريخية وسياسية وقانونية خاصة، وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي[1].

وفي ضوء ما سبق، فإن من المتوقع ألا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بنفس الطريقة في البلدان التي تقره، وبينما نجد قسما ثابتا، فإن المجال المحدد للاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف النظم القضائية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات، والتي هي من المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدول، وهكذا فإن الاختصاص العالمي ليس مفهوما فريدا، وإنما يمكن تقديمه على أنه يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة يمكن أن تؤدي إلى التزام أو قدرة على المقاضاة[2].

ولا يكفي أن تكون الدولة طرفا في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تكرس الاختصاص العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية في تلك الدولة تدابير ملائمة لتحويل القواعد التعاهدية إلى القانون الوطني، ويجب الإشارة بكل أسف أن الكثير من تشريعات الدول الإطراف في المعاهدات أعلاه لا تفي بهذا الغرض[3].

هناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، تتمثل في: وجود سبب محدد لاعتماده، تعريف واضح للجريمة والعناصر المكونة لها، وجود وسائل تنفيذ وطنية محددة تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، لاسيما وأن المحاكم الوطنية غير معتادة على تطبيق هذا المبدأ، وأن القضاة يصعب عليهم تنفيذه دون وجود نصوص صريحة في هذا الشأن، وبهذا فإن غياب هذه الخطوات يعني بقاء المبدأ في طور التمني دون تفعيل[4].

---

[1] كزافييه فيليب، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

[3] آن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 08.

[4] د. موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 414.

وعمليا تبقى الفجوة التي تفصل بين وجود المبدأ وتنفيذه واسعة جدا، ومن وجهة القانون المقارن فإن الدول التي تنفذ المبدأ تتفاوت في الأخذ به بين مفهومين أحدهما ضيق والآخر أوسع مدى، فبينما يسمح المفهوم الضيق بمقاضاة المتهم بارتكاب جرائم دولية إذا كان تقديمه للقضاء متاحا، فإن المفهوم الأوسع يتضمن إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص المتهم، وهذا ما يؤثر بقوة في تنفيذ المبدأ في الواقع الفعلي[1]، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق، إلا أن قرار الرجوع إلى المفهوم الأوسع يكون في الغالب اختيارا وطنيا[2].

وفي ضوء ما سبق، من الضروري لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين دراسة التشريعات المحلية للدول التي يراد تحريك الدعاوى أمام محاكمها لمعرفة السوابق القضائية في القضايا المماثلة والفرص المتاحة والعقبات القانونية والسياسية التي قد تحد من فعالية هذا المبدأ.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مفهوم "الاختصاص العالمي" ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، لكنه لم يُمارس إلا خلال العقدين الماضيين في أغلب الدول، وقد تأخر إدراجه في التشريعات الداخلية للدول بدافع الخشية على التسييس المحتمل لهذه السلطة وتأثيرها على علاقاتها الخارجية للدول التي يكون رعاياها محل اتهام، فضلا عن الحاجة إلى توفير موارد مالية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في القضايا التي يشملها هذا الاختصاص[3].

ومع ذلك فقد شهدت الأعوام الأخيرة زيادة ملحوظة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدول التي تقر الاختصاص العالمي، وقد نتج عن ذلك تقنين هذا المبدأ، أي اتخاذ العديد من التدابير التشريعية في الكثير من البلدان الغربية، وقد أسفرت هذه التشريعات إما عن مزيد من التقييد في ممارسة الاختصاص الدولي أو على العكس، على كثير من المرونة.

---

[1] من الأمثلة على المحاكمات الغيابية، محاكمة دبلوماسي تونسي سابق أمام محكمة في سترسبورغ بتهمة ممارسة التعذيب خلال فترة خدمته في قطاع الشرطة خلال فترة التسعينات، وقد أصدرت المحكمة بحقه حكما غيابيا بالسجن لمدة 08 سنوات، انظر د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص 276.

[2] انظر على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 85 من العنوان الخامس) فيما يخص الخروقات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، أو المادة 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويبدو أن عددا من المعاهدات الدولية أعطت الأفضلية للمفهوم الضيق على أساس أنه الأكثر واقعية. انظر: د. موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 414.

[3] تاريخيا يمكن إرجاع مبدأ الاختصاص العالمي إلى كتابات العلماء المشهورين الأوائل مثل "هيوجوغروتيوس"، وإلى مقاضاة ومعاقبة جريمة القرصنة، انظر: المرجع نفسه، ص 412.

وتوجد في بلدان كثيرة قوانين تسمح بممارسة الاختصاص القضائي العالمي والمقاضاة على جرائم الحرب، لاسيما في الدول الأوروبية، ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في هذه الدول أهمية خاصة، بالنظر للإصلاحات القانونية الحالية في هذا المجال، وتواجد مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الأوروبية، وسيكون من المفارقة بأن تجعل الدول الأوروبية من أراضيها ملاذا آمنا لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام عام 1998 عندما ألقي القبض على الديكتاتور الشيلي "أوجيستو بينوشيه" في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان، عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب أو غير قادر على محاسبة المنتهكين، وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، بينما انتقده البعض، معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسؤولين السياسيين، وأن المحاسبة على الصعيد الدولي لا بد أن تقتصر فقط على المحاكم الدولية المتعارف عليها، مثل المحكمة الجنائية الدولية[1].

ولكن الملاحقات القضائية الناجحة لجرائم دولية ارتكبت في بلدان متنوعة، منها موريتانيا وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والبوسنة والهرسك، أمام المحاكم الوطنية لبعض الدول، كفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا وإسبانيا وبلجيكا والنرويج، تُظهر أن الاختصاص القضائي العالمي تحول إلى واقع، وللأسف الشديد لا تزال الدول العربية تمثل استثناء من ذلك الواقع، حيث لا تتضمن تشريعاتها أي نصوص لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي أمام محاكمها.

[1] د. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 275. انظر أيضا: معتز الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مقال ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 176، أفريل 2009، ص 92.

## الفرع الثاني: ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية

إعمالا لقواعد الاختصاص العالمي وغيرها من الأحكام القانونية التي تتيح محاكمة الإسرائيليين أو التقدم بشكاوى ضدهم، أقامت العديد من المؤسسات الفلسطينية والدولية دعاوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين في العديد من الدول.

ويقتضي الاستغلال الأمثل لهذه الآلية التعرف على الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم الوطنية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، والعوائق التي واجهتها من أجل تجاوزها إن كان ذلك في الإمكان، وسأستعرض في ما يلي أهم تلك الدعاوى.

### أولا: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية قبل العدوان على قطاع غزة

تقدمت مجوعة من الفلسطينيين الناجين من مذابح صبرا وشاتيلا عام 1982، بشكاوى أمام النيابة العامة في بلجيكا عام 2001 ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "آرييل شارون" وعدد من الضباط العسكريين الإسرائيليين لدورهم في ارتكاب تلك المجزرة.

واعتمد الضحايا ووكلاؤهم على القانون البلجيكي لسنة 1993، المتعلق بمعاقبة المتهمين بمخالفة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977، كما اعتمدوا على السابقة القضائية التي أدان فيها القضاء البلجيكي في يوليو 2001 راهبتين في رواندا بتهمة القتل، ومحاكمة أربعة روانديين بتهمة المشاركة في جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا عام 1994[1].

وفي يونيو 2001 وجهت النيابة العامة البلجيكية للمدعى عليهم تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها.

ورغم رفض إسرائيل تصدي القضاء البلجيكي لهذه الدعوى بحجة عدم الاختصاص، ولغلق هذه القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية عام 1983، التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة عن المجزرة، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في ميليشيا قوات الكتائب اللبنانية المسيحية "إلياس حقيبة"، إلا أن المدعي العام في بروكسل قرر المضي في التحقيقات، مؤكدا

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 73.

اختصاص القضاء البلجيكي بنظر الدعوى على اعتبار أن لجنة كاهان ليست محكمة وليس لها اختصاص قضائي[1].

لكن الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف في بروكسل قررت في 2002/6/26 رد الدعوى لعدم تواجد المتهمين على الأراضي البلجيكية استنادا إلى المادة 12 من قانون التحقيقات الجنائية، دون أن تشير إلى مسألة الحصانة التي كان يتمتع بها شارون، ومن ثم استأنف دفاع الضحايا ضد قرار رد الدعوى أمام المحكمة البلجيكية العليا، التي أصدرت قرارها بإلغاء قرار الغرفة التمهيدية ومطالبة المحكمة بالاستمرار في التحقيقات بالجرائم ضد المتهمين الآخرين عدا شارون، أما بالنسبة لهذا الأخير، فقررت رفض الشكوى ضده طالما أنه يتبوأ منصب رئيس الوزراء، وذلك استنادا إلى مبدأ حصانة رؤساء الدول طبقا للعرف الدولي، وهو ما يعني إمكانية ملاحقته بعد زوال تلك الحصانة[2].

ولاحقا اضطرت السلطات البلجيكية تحت الضغوط الأمريكية والإسرائيلية إلى تعديل قانونها في عام 2003 بعد أن رفعت دعاوى أيضا ضد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، وكذلك بسبب العدد الهائل من الشكاوى المطروحة أمام محاكمها عن الجرائم الدولية، وقد أدّت التعديلات التي أُدخلت على قانون عام 1993 للحدّ من ممارسة الولاية القضائية العالمية، ما أفقد القانون ماهيته.

وتتطلب التعديلات الجديدة توفر مجموعة من الشروط الأساسية لقبول الدعاوى، أهمها تواجد المتهم في بلجيكا لإمكانية رفع الدعوى، ووجود صلة بين الضحية وبلجيكا، وأن يكون الضحية مقيم في بلجيكا منذ ثلاث سنوات على الأقل.

ومن الناحية الإجرائية لا يمكن المباشرة بالملاحقة القضائية أو حتى التحقيق بدون إذن النائب العام الاتحادي الذي من شأنه أن يقيّم ضرورة أو عدم ضرورة تحريك الدعوى، ولا يمكن نظر الدعوى أو التحقيق فيها إذا قدر أنه من مصلحة سير العدالة واحترام الالتزامات الدولية لبلجيكا أن ترفع القضية أمام المحاكم الدولية أو من قبل الدولة ذات الصلة المباشرة بالجريمة، شريطة أن تكون محاكمها مختصة ومستقلة وحيادية ونزيهة، كما لا يمكن توقيف المشتبه به إذا كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

---

[1] تعرض إلياس حقيبة لعملية اغتيال في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان، وإعلان استعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون لتقديم أدلة جديدة. انظر: سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 73- 74.

[2] د. موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 416- 417.

إن التعديلات أعلاه، تكشف بوضوح أن الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية فقد ماهيته، وبالنتيجة لم تتحول أي من القضايا إلى تحقيق رسمي ومقاضاة رسمية أمام المحاكم البلجيكية.

أما في بريطانيا، فبتاريخ 29 أكتوبر 2002 تم رفع شكوى أمام قضاء المملكة المتحدة ضد "شاؤول موفاز" بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال فترة توليه قيادة الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي بين عامي 1998 و2002.

وفي أكتوبر2003 تم إبلاغ المحامين الذين يمثلون الضحايا الفلسطينيين بأن الشرطة لن تقوم باتخاذ أية إجراءات، لتولي "موفاز" منصب وزير الدفاع الذي يتيح له التمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأشار البلاغ إلى أنه بعد ترك "موفاز" لمنصبه الوزاري، قد تكون هناك حاجة للنظر في المسألة، لأن الحماية التي توفرها الحصانة الدبلوماسية سوف تزول[1].

وفي عام 2005 أصدر قاضي بريطاني مذكرة توقيف بحق القائد العسكري الإسرائيلي المتقاعد "دورون ألموغ"، الذي كان في زيارة لبريطانيا، بناء على دعوى من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومكتب "هيكمان أندروز" للاشتباه في ارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، تتعلق بتدمير 59 منزلاً في مخيم رفح للاجئين بتاريخ 2002/1/10، لكن "ألموغ" عرف بالمذكرة لدى وصوله، ولم يغادر الطائرة التي وصل على متنها وعاد عليها إلى إسرائيل بناء على معلومات تلقاها من السفارة الإسرائيلية في بريطانيا[2].

وقد كانت العواقب الدبلوماسية لمحاولة اعتقال "ألموغ" كبيرة، وصلت حد سخرية إسرائيل من بريطانيا والتدخل في شؤونها الداخلية للتأثير على منظومتها القضائية، وانتهى الأمر بتقديم بريطانيا اعتذارا لإسرائيل، وقطع تعهدات بتعديل تشريعاتها للحد من الاختصاص العالمي[3].

ولا يختلف الأمر كثيرا في إسبانيا عما آل إليه الأمر في بريطانيا، حيث رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى أمام المحكمة الوطنية في إسبانيا ضد سبعة من المسؤولين العسكريين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، وتم بتاريخ 2008/6/24 قبول الدعوى بناء على القانون الأساسي للسلطة القضائية، الذي يتيح للمحاكم الاسبانية

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 30- 31.
[2] د.سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 72.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 95.

ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وفقا للاتفاقيات الدولية الموقعة من جانب إسبانيا[1]. وطلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من تل أبيب إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدهم للمثول أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[2].

وبتاريخ 2009/01/29 أصدر قاضي التحقيق المركزي رقم 4 التابع للمحكمة الوطنية الإسبانية حكماً يقضي بأن السلطات الإسرائيلية لم تبد استعداداً للتحقيق مع الأشخاص المشتبه بهم وتقديمهم للمحاكمة، وبالتالي، تم التأكيد على أهلية إسبانيا للنظر في القضية، وطعنت النيابة الإسبانية وإسرائيل ضد قرار قاضي التحقيق بحجة أن إسرائيل أجرت تحقيقات في الجريمة حسب الأصول، ولكن القاضي "فرناندو أندريو" من المحكمة الوطنية الإسبانية رفض الدفوع التي تضمنها الطعن، وأعلن بتاريخ 2009/5/4 عن قراره لمواصلة التحقيقات[3].

ونتيجة لضغوطات إسرائيلية شديدة مدعومة من الحليف الأمريكي على الحكومة الإسبانية، قامت هذه الأخيرة بإدانة قرار المحكمة ووعدت بتعديل القانون بما يحدّ من ممارسة القضاء الإسباني لمبدأ الولاية القضائية الدولية، وفي هذا السياق، اتخذ البرلمان الإسباني في يوم 19 مايو 2009 قراراً مؤيدا لموقف الحكومة، وداعما لتعديل التشريعات القائمة بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون الأطراف فيها ضحايا إسبانيين أو أن المتهم متواجد على الأراضي الإسبانية، وقد كانت تلك المواقف محل تنديد وانتقاد واسعين من مختلف الجهات الحقوقية.

وفي ظل هذه الظروف قبلت محكمة الاستئناف الإسبانية طعنا تقدمت به إسرائيل ضد قرار المحكمة الوطنية الإسبانية، وقررت بتاريخ 30 يونيو 2009 إغلاق ملف التحقيق، وتبعا لذلك طلب المدعي العام من المحكمة الوطنية إغلاق الملف على أساس أن إسرائيل هي المعنية بالأمر، وهي التي يجب أن تحقق وليس إسبانيا، وقد تم استئناف القضية في المحكمة العليا الإسبانية ولم يصدر بعد قرار عنها.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تعديل القانون القائم، كما لم يتم المساس في الوقت الحاضر بالقضايا التي تم رفعها بموجب الولاية القضائية الدولية، بما في ذلك القضية التي رفعها المركز

---

[1] د. موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 419- 420.
[2] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 75.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 101.

الفلسطيني لحقوق الإنسان، ولكن في حال تغيير القانون، فلن يبقى لدى القضاة الإسبان الاختصاص اللازم من أجل الاستمرار في إجراء تحقيقاتهم، وسيتم حرمان الضحايا من الوصول إلى سبل الانصاف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نظرت محكمة أمريكية بمدينة نيويورك في دعوى ضد ديختر، على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، بما في ذلك مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة أثناء قيادته عملية قصف بيت صلاح شحادة في حي الدرج، لكن المحكمة برأت ساحته عام 2007، بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته الحصانة، وأفادت المحكمة أيضا، بأنه حتى وإن لم يكن قانون حصانة السيادة الأجنبية مطبقاً، لكانت المحكمة قد ألغت الدعوى القضائية وفقاً لمبدأ العمل السيادي للدولة[1].

ومن الواضح أن هذا الاستنتاج يمثل تطبيقاً غير صحيح للمعيار القانوني، وكان يجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كان المُدَّعَى عليه قد كان مخولاً بشكل قانوني بإلقاء قنبلة تزن 985 كيلو غراما على منطقة سكنية، مع معرفة أو وجوب معرفة إمكانية إلحاق الأذى بالعديد من المدنيين، لأن الفعل المرتكب يشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي العرفي، والأفعال التي تنتهك القانون الدولي العرفي لا يمكن اعتبارها أفعالاً تتعلق بالسيادة، وبالتالي لا يمكنها أن تندرج تحت إطار السلطة الرسمية، وهذا هو ما تم التأكيد عليه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في محاكمة "ميلوسوفيتش" و"بلاسكيتش" وغيرها[2].

وعندما قدم المدَّعين إخطاراً بالطعن ومذكرة استئنافية أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/06/14، من أجل إجراء مداولات في الجولة الثانية تم رفض هذا الاستئناف، وجاء في قرار المحكمة أن "ديختر" كان يتمتع بالحصانة بموجب مبادئ القانون العام[3].

وفي نيوزلندا، أصدر قاضي محكمة أوكلاند مذكرة اعتقال بحق رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي السابق "موشيه يعالون" بتاريخ 2006/11/27، للاشتباه بارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك نتيجة للدعوى التي رفعت ضده أثناء اعتزامه القيام بزيارة خاصة لنيوزلندا

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 96.

[2] جاء في حكم المحكمة: "إن المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية لا يمكنهم التذرع بالتمتع بالحصانة من ولاية قضائية وطنية أو دولية حتى وإن قاموا بارتكاب هذه الجرائم أثناء خدمتهم بصفة رسمية". مشار إليه في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 96.

[3] المرجع نفسه، ص 96.

في أواخر عام 2006، لكن النائب العام جمد في اليوم الموالي أمر الاعتقال، وأمر المحكمة بوقف الملاحقة القضائية بشكل دائم، مبررا ذلك بعدم وجاهة الدعوى، على الرغم من أن الحكم الأصلي قضى بوجود أسباب وجيهة وكافية لتبرير الاعتقال، وبتاريخ 30 نوفمبر، تم إلغاء أمر الاعتقال[1].

وتثير الظروف المحيطة بمحاولة اعتقال "موشيه يعالون" عدداً من التساؤلات المتعلقة بتدخل السياسة في سيادة القانون، وعرقلة سير العدالة.

أما في هولندا، فقد قام مكتب محاماة فيها بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع قضية بتاريخ 2008/05/16 ضد "عامي أيالون" رئيس جهاز الشباك السابق، الذي كان من المقرر أن يقوم بزيارة هولندا بداية من 2008/05/26، وهي شكوى تعذيب أمام النيابة الهولندية، وتم تقديم الشكوى بموجب التزامات هولندا وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987[2].

ونظراً لمحدودية فترة إقامته في هولندا، فقد تم إدراج طلب استعجال في النسخة الأصلية من الدعوى القضائية حول التعذيب، ورغم الاستجابة الإيجابية مبدئياً، فقد أخفق النائب العام في البدء بإجراء التحقيق نتيجة القرار المتأخر لهيئة النيابة العامة فيما يخص وضع "أيالون" بالنسبة للحصانة الدبلوماسية، الذي انتهى إلى أن "أيالون" لا يتمتع بالحصانة فعلياً، وبالتالي يمكن محاكمته في هولندا، ولكن في الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذا القرار كان "أيالون" قد غادر الأراضي الهولندية، وأوردت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن المحادثات السرية بين إسرائيل وهولندا حالت دون الاعتقال [3].

وفي 2008/10/26، تقدم المحامون بطلب لمحكمة الاستئناف في لاهاي للحصول على أمر يلزم النائب العام بالشروع في إجراء تحقيق جنائي مع "أيالون"، وبإصدار أمر تسليم أو مذكرة اعتقال دولية لضمان وجوده في هولندا خلال أية محاكمة، لكن بتاريخ 2009/08/19 أصدرت محكمة الاستئناف أمراً برفض الاستئناف[4].

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 75.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 98.
[3] المرجع نفسه، ص 98.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي بعنوان:إنكاراً للعدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافا تم التقدم به في قضية أيالون، منشور بتاريخ 2009/10/30، المرجع 2009/111 على الرابط الإلكتروني:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=6111:2010-01-19-06-39-02&catid=120:2009-12-29-09-36-28&Itemid=214

وعلى الرغم من رفض الشكوى، إلا أنه جاء في حكم المحكمة ما يعتبر انتصاراً فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب المشتبه فيها مستقبلاً[1].

**ثانيا: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة**

بعد العدوان الأخير على قطاع غزة، تلقت محكمة "ويستمنستر" في لندن طلبا من محامين نيابة عن أقارب لضحايا في قطاع غزة مقيمين في بريطانيا، لإصدار مذكرة اعتقال بحق وزير الدفاع "إيهود باراك"، الذي كان يقوم بزيارة لبريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمر الحزب في 2009/9/29، وتأسس طلب المحامين على اتهامات لـــ"باراك" بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب على غزة، وعدم تمتع زيارته بطابع رسمي، ولذلك يجب ألا يتمتع بحصانة دبلوماسية.

وللتأكد من قضية الحصانة وجهت المحكمة رسالة رسمية للحكومة البريطانية تطلب فيها توضيحات حول طابع الزيارة هل هي شخصية أم رسمية، وفي ضوء الوثائق التي أرسلتها الحكومة لإثبات أن طابع الزيارة رسمي، وأن المتهم يجب أن يتمتع بالحصانة، قررت المحكمة احترام تلك الحصانة[2].

وقد غادر "باراك" في اليوم الموالي حتى يتجنب أي إجراء قد يفتح مزيدا من التحقيق حول زيارته، والمهم في القضية أن المحكمة لم تعترض على التهم الموجهة لـــ"باراك"، وإنما فقط في اعتقال شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وكان ملفتا ما قالته القاضية لهيئة المحامين، إذ اعتبرت أن القضية الوحيدة هي موضوع الحصانة، أما عن الأدلة المرتبطة بجرائم الحرب فقالت إنها موثقة تماما.

ولاحقا فوجئت السلطات الإسرائيلية من إصدار محكمة بريطانية أمر اعتقال بحق وزيرة الخارجية السابقة "تسيبي ليفني" بتاريخ 2009/12/14، على خلفية اتهامها بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان الأخير على غزة، وكان من المفترض أن تقوم ليفني بزيارة إلى بريطانيا للمشاركة بكلمة في مؤتمر يعقده الصندوق القومي الإسرائيلي، ولاحقا للالتقاء برئيس الوزراء "جوردن براون"، لكنها في الأخير فضلت إلغاء الزيارة بعد تسريبات بإمكانية صدور أمر اعتقال بحقها[3].

---

[1] للاطلاع على تلك الجوانب انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 30- 31.
[2] د. موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 425- 426.
[3] المرجع نفسه، ص 426.

وقد كانت ردة الفعل الإسرائيلية شديدة إزاء ذلك، ما دفع كل من رئيس الوزراء البريطاني ووزير خارجيته لتقديم اعتذارهما لليفني وللسلطات الإسرائيلية، ولاحقا قام وزير الخارجية البريطاني بزيارة إلى تل أبيب، قدم خلالها وعود حكومة بلاده بالعمل من خلال مجلس العموم على تعديل القوانين التي تسمح بملاحقة قادة إسرائيل المتورطين في جرائم حرب.

ويتضمن مشروع التعديل جعل إصدار مذكرة اعتقال بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب حصرا بيد النائب العام الذي يتم تعيينه بقرار سياسي، وهذا تغير جوهري في المفهوم البريطاني للاختصاص القضائي العالمي ينطلق من دوافع سياسية صرفة لا علاقة لها بالجانب القانوني.

أما في النرويج فقد تم إقرار مبدأ الاختصاص العالمي منذ عام 2005، وعليه قامت مجموعة من المحامين، بتقديم شكوى إلى المدعي العام النرويجي بتاريخ 2009/4/22، نيابة عن ضحايا العدوان من ضمنهم أشخاص مقيمون في النرويج لهم الحق بالادعاء ضد الجناة، وفي مقدمتهم كل من رئيس الوزراء السابق "إيهود أولمرت" ووزير دفاعه "إيهود باراك"، وذلك لمسؤوليتهم عن جرائم الحرب خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009[1].

لكن للأسف تم تجميد القضية في 2009/11/9 بقرار من المدعية العامة النرويجية "سيري فريجارد"، بزعم أن النرويج لا تملك الوسائل لمتابعة القضية، وأنها ليست ملزمة بملاحقة المتهمين لأنهم لا يحملون جنسية النرويج ولا يقيمون على أراضيها، فضلا عن قيام إسرائيل بالتحقيق في أحداث غزة، ولكنها في المقابل أقرت بوجود جرائم حرب ارتكبت خلال العدوان على غزة، بالنظر إلى الأدلة التي تضمنها ملف القضية، والمعلومات التي استقتها من القاضي ريتشارد غولدستون أثناء اجتماع جمعها به، وأكدت في الوقت نفسه أن القانون البلجيكي يجعل تصدي القضاء النرويجي لهذه الجرائم جوازيا وليست وجوبيا، لذلك يمكن لولاية القضاء البلجيكي أن تنعقد إزاء تلك الجرائم فقط إذا ما قرر هذا الأخير التصدي لها[2].

---

[1] التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، بيان صحفي: دعوى قضائية في النرويج، أطلع عليه بتاريخ 2012/01/13، متوفر على الرابط: www.icwac/net/Languages/Palistine 15.htm .

[2] للاطلاع على أهم حيثيات القرار والانتقادات التي وجهت لقرار المدعية العامة النرويجية، انظر د. موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 421- 424، انظر أيضا: التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، إهانة كبرى لاستقلال القضاء النرويجي، بيان صادر عن التحالف، أطلع عليه بتاريخ 2012/01/13، متوفر على الرابط: www.icwac/net/Languages/Palistine35.htm .

وقد حمل هذا القرار الكثير من التناقضات وانتهج مبدأ العدالة الانتقائية، وانحاز إلى الطرف الإسرائيلي بوضوح، وحاول التغطية على دوافعه السياسية بتقديم مبررات قانونية زائفة بالمخالفة للأسس التي استند عليها المدعون في رفع دعواهم.

وفي الأخير يمكن القول بعد استعراض أهم الدعاوى المرفوعة ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، إنّ الولاية القضائية العالمية ليست مطلقة، وغالبا ما تخضع لقيود أو عقبات عديدة تتعلق بتقادم الجرائم، وضرورة وجود مرتكبيها على أراضي الدول المعنية، وشروط قبول الشكاوى، والحصانة الممنوحة لمرتكبي هذه الجرائم أو العفو الممنوح لهم من قِبل دولتهم الأصلية، وتدل هذه العوائق على الحاجة لإجراء تعديلات ضرورية في التشريعات الداخلية للدول لمواجهة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، هذا فضلا عن تأثير الضغوط السياسية التي تُمارسها بعض الدول ضد غيرها ممن تطبق الاختصاص الجنائي العالمي، كما حدث عند إجهاض القانون البلجيكي لعام 1993.

وفي الأخير، يجدر التنبيه أنه على الرغم من أن كل القضايا التي رفعت ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين لم تؤد بعد إلى مثول أي منهم أمام المحاكم، فإنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد حرمت على عدد من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي إلى أزمة العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين أن هذه الملاحقات القضائية قد أضافت بعدا جديدا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي[1].

ومن المفارقات أن إسرائيل التي تمارس ضغوطا شديدة لحجب رعاياها عن الملاحقة القضائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، هي نفسها تتبنى هذا الاختصاص، وهنا أود التذكير بأنها اختطفت "أودلف إيخمان" من الأرجنتين في سنة 1960 حاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، رغم أن الضحايا لم يكونوا من رعاياها، وأنها لم تكن هي ذاتها قد ظهرت إلى حيز الوجود.

والخيار الآن، أن يتم تفعيل قرار جامعة الدول العربية القاضي بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك بأن تسن الدول العربية تشريعات تخول محاكمها الاختصاص القضائي العالمي

[1] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 276.

بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي لتحاكم بموجبها مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويجب عليها قبل ذلك القيام بما يلزم للاستجابة للمعايير الدولية فيما يخص الإدارة الفعالة للعدالة.

ومن المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب في ظل عدم استقلال القرار العربي نتيجة للهيمنة الأميركية، فضلا عن أنه لاتوجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم حقوق الإنسان بشكل عام، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية.

وفي نهاية هذا الباب يمكن القول، إنه وفقا للقواعد المستقرة في القانون الدولي، تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية عن كافة جرائم الحرب التي ارتكبها ممثلوها وأجهزتها خلال العدوان على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009، وهو ما يوجب عليها الوفاء بالتزامات محددة يضعها القانون الدولي على عاتقها، تتمثل تلك الالتزامات في وقف جرائم الحرب والتعهد بعدم تكرارها، وجبر الأضرار التي لحقت الجانب الفلسطيني بسبب هذه الجرائم، عن طريق التعويض الملائم والترضية المناسبة، فضلا عن فتح تحقيقات جنائية جادة ونزيهة تراعي المتطلبات الدولية، وتوقيع العقاب على من يثبت تورطه في ارتكاب تلك الجرائم.

ورغم إخفاق إسرائيل في الوفاء بهذه الالتزامات لم يتحرك المجتمع الدولي بفعالية لإلزام إسرائيل بتنفيذ المسؤولية الدولية عن جرائم حربها في قطاع غزة، ولم تنجح هيئة الأمم المتحدة ولا السلطة الفلسطينية ولا الدول في اتخاذ أي تدابير فعالة لمواجهة تلك الجرائم.

ومن ناحية أخرى يتحمل المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وحدهم المسؤولية الجنائية الدولية، وتعدد سبل إدانتهم ومحاكمتهم، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أمام محكمة جنائية خاصة تشكل بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي، الذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها، ولم يتم لحد الآن التمكن من تجاوز العقبات القانونية أو السياسية أو الفنية التي تحول دون التمكن من استخدام هذه الآليات لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

## الخـــاتـــمـــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة يمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات التالية:

### نتائج البحث:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت لها في ما يلي:

1. وفقًا للقانون الدولي يعد قطاع غزة أرضًا محتلة، ما يعني أن النزاع بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال هو نزاع مسلح دولي تسري عليه قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية، والقواعد الناظمة لحالات الاحتلال، فضلا عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد تلك القواعد الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية.
2. تعد أعمال المقاومة الفلسطينية، بما فيها الأعمال المسلحة، حقا مشروعا للشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي ما دامت ملتزمة بالقواعد التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل لا تندرج الأعمال العدائية العسكرية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ضمن مفهوم الدفاع الشرعي أو مفهوم الضرورة الحربية، بل تندرج ضمن مفهوم العدوان.
3. تندرج الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني خلال العدوان على قطاع غزة ضمن مفهوم جرائم حرب التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية.
4. اضطلعت المنظمات الحقوقية بدور مهم في توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، ويعد تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية (تقرير غولدستون) ذو أهمية خاصة في هذا المجال، لاسيما أنه تضمن توصيات مهمة في ما يخص قمع الجرائم الإسرائيلية من خلال مطالبته لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين، وإن لم تسنح الاستفادة منه الآن بحكم عوامل مختلفة تُوقِف مسار العدالة، فإن التقرير يبقى وثيقة دولية مهمة يمكن الاستفادة منه لاحقًا لأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم.
5. يترتب على جرائم الحرب الإسرائيلية محل الدراسة مسؤولية مدنية بالنسبة إلى إسرائيل، ومسؤولية جنائية بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم، ولا تحول الحصانة التي يتمتع بها بعضهم دون ملاحقتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.

6. تسببت هيمنة الولايات المتحدة على القرار الدولي في فشل المجتمع الدولي عن الاضطلاع بدور حقيقي لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، و عجزه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لحمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ويعبر ذلك عن عمق الأزمة التي يعيشها المجتمع الدولي والحاجة الملحة لإصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تقاعس وتواطؤ مجلس الأمن عن القيام بواجباته عندما يتعلق بإسرائيل، وهو ما يثير المسؤولية الدولية للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

7. إمعان إسرائيل في انتهاك القانون الدولي بشكل متكرر، وتحديها للقيم المشتركة للمجتمع الدولي، هما محصلة لمناخ الحصانة الفاسدة الذي نشأ نتيجة فشل المجتمع الدولي في تكريس مفهوم إنفاذ العدالة كلما تعلق الأمر بانتهاكات الكيان الإسرائيلي.

8. تحقيق مبدأ العدالة والمساءلة عن جرائم الحرب الإسرائيلية سيبقى بعيد المنال في المنظور القريب في ظل الحماية والحصانة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لإسرائيل، وسيؤدي ذلك إلى تشجيع إسرائيل على ارتكاب المزيد من جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة.

9. تعد القضية الفلسطينية مسؤولية هيئة الأمم المتحدة نتيجة قراراتها غير المشروعة التي أسهمت في خلق المشكلة الفلسطينية واستمرارها إلى الآن، بداية من قرار التقسيم رقم 181 (د-2) لعام 1947، الذي قرر إنشاء دولة يهودية وأخرى عربية على أرض فلسطين، وما تلا ذلك من قرارات قامت بمعالجة القضية الفلسطينية، باعتبارها مشكلة لاجئين.

10. مثلت الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي بارتكاب جرائم الحرب ورفض تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن تلك الجرائم إهانة للمجتمع الدولي، واختبارا حقيقيا لمصداقية الأمم المتحدة ومختلف الفاعلين الدوليين، ولحد كتابة هذه السطور، ولم تتخذ أية إجراءات لتحقيق العدالة للضحايا، سواء على صعيد جبر الأضرار أم على صعيد ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، ولا توجد إمكانية في الظروف الحالية لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين عن طريق مجلس الأمن، لأن حق النقض هو مصير كل اقتراح من هذا النوع.

11. طريق المحكمة الجنائية الدولية محفوف بالعقبات والصعاب، خاصة في ظل عدم وجود توافق دولي حول وضع فلسطين كدولة، وإن كان اعتراف الأمم المتحدة أخيرا بفلسطين "دولة مراقب غير عضو" قد ذلل نوعا ما هذه العقبات.

12. قرار المدعي العام بعدم بدء التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية محل الدراسة سليم من الناحية القانونية، لكن جعل الفصل في مدى صلاحية فلسطين لقبول ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية للأمم المتحدة كان بالتجاوز للنظام الأساسي للمحكمة، وكان عليه التعجيل بإحالة الأمر إلى المحكمة باعتبارها الجهة المختصة للفصل في تلك المسألة.

13. رغم إعلان فلسطين قبولها بمد ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية إلا أن إنتاج هذا الإعلان لآثاره القانونية أمر غير يقيني، وهو رهن بما تقرره المحكمة في إطار تفسيرها لنص المادة 3/12 من نظامها الأساسي في حال أمكن مراجعة قرار المدعي العام السابق، واستخدام قواعد التفسير العامة وتصرفات السلطة الفلسطينية كممثل لدولة قد يتيح للمحكمة إمكانية قبول الإعلان الفلسطيني، وخاصة بعد الاعتراف بها كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم التصدي للنظر في جرائم الحرب الإسرائيلية محل الدراسة.

14. توجد عديد الإشكاليات والعقبات القانونية والفنية والسياسية أمام تفعيل الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ورغم ذلك يوجد مجال متاح لتحقيق ذلك، وخاصة من آلية الاختصاص العالمي، غير أن تحقيق ذلك يحتاج إلى عمل مكثف ومنظم، وإلى تظافر الجهود وتنسيقها.

15. لا تعكس جهود السلطة الفلسطينية والدول العربية الطموحات المعلنة في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، وأهم ما تم القيام به هو تشكيل لجنة لتقصي الحقائق تابعة لجامعة الدول العربية، وإعلان السلطة الفلسطينية قبولها اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية، غير أن أهم خطوة يمكن أن تحسب للسلطة الفلسطينية والدول العربية هي حصول الدولة الفلسطينية على اعتراف الأمم المتحدة بها كدولة مراقب غير عضو، وسيكون لذلك الكثير من النتائج القانونية على صعيد تحريك المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، إذا أُحسن استثمار هذا الوضع الجديد، وتُجنّب التوظيف السياسي على حساب القانون الدولي وحقوق الضحايا.

16. لا يوجد قصور في القواعد والآليات التي يتيحها القانون الدولي لتحقيق العدالة والمساءلة، والسبب الأساسي في بقاء الجرائم الإسرائيلية بمنأى عن أي مساءلة هو غياب الإرادة الدولية في تفعيل تلك القواعد والآليات، حيث يوجد تأثير كبير للعوامل والضغوط السياسية والدبلوماسية على عملية تفعيل آليات المقاضاة الدولية للمتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب، والآليات الدولية الأخرى لتعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار التي لحقت به جراء تلك الجرائم.

17. تؤدي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية دورا مهما يساعد في تفعيل آليات المقاضاة الدولية، ومساندة الإجراءات الهادفة إلى ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

**التوصيات:**

1. ضرورة قيام الجانب الفلسطيني والعربي بالمتابعة الجادة لملف الجرائم الإسرائيلية من خلال التمسك بخطاب قانوني وحقوقي متوازن يركز على إعمال قواعد القانون الدولي، ويتجنب التوظيف السياسي على حساب القانون الدولي وحقوق الضحايا.
2. تشكيل الجانب الفلسطيني لجنتين خاصين بمتابعة ملف جرائم الاحتلال، تختص الأولى بمطالبات التعويض، وتختص الثانية بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على أن تضم كل لجنة في عضويتها أفضل الكفاءات الفلسطينية والعربية وحتى الدولية من مختلف حقول الاختصاص والمعرفة والخبرة، وتكون بعيدة عن المشاحنات الفصائلية، وتُعطى لها كل صلاحيات اللازمة، حتى تستطيع بناء ملفات قانونية محكمة وتتمكن من التفاعل مع أية تطورات في متابعة القضايا المتعلقة بنطاق تكليفها.
3. السعي بكل السبل للاستفادة من الوضع الجديد لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة من أجل ضمان ممارسة المحكمة الجنائية الدولية دورها في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال التحرك الفوري والعاجل لتفعيل الإعلان الفلسطيني المقدم للمحكمة عام 2009، وتحريك الدعوى من دولة طرف، أو البدء في إجراءات الانضمام للمحكمة، ولا شك أن خطوة من هذا القبيل ستكون ذات جدوى، لاسيما بعد تأكيد المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية صراحة بأنه إذا حصل الفلسطينيون على الاعتراف بدولتهم من قبل الأمم المتحدة فسيكون بمقدور المحكمة أن تقبل دعواهم ضد إسرائيل.
4. إثارة قضية التعويض كقضية رئيسية في أية تسوية مع الاحتلال، على أن تكون المطالبة بالتعويض ليس فقط عن الخسائر الناشئة عن جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة موضوع الدراسة، وإنما عن جميع الخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني طوال سنوات الاحتلال.
5. وضع إستراتيجية جديدة تساهم في تعزيز قدرات النظام القانوني والقضائي الفلسطيني للتدخل لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، لتجاوز التحديات التي تعوق تحقيق ذلك على صعيد القضاء الدولي.

6. التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لمتابعة رفع القضايا في الدول التي تطبق الاختصاص القضائي العالمي، وتوفير كل الدعم اللازم لذلك.

7. إنهاء حالة الانقسام، وتنسيق الجهود من أجل وضع إستراتيجية لمواجهة الاحتلال في إطار التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وجعل قضية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قضية إجماع وطني تلقى الدعم والتأييد من الجميع، ما يتيح للقضية الفلسطينية التعاطف والدعم الدولي على المستويين الرسمي والشعبي.

8. إبعاد القضية الفلسطينية عن قضايا الخلاف العربي وسياسة المحاور، والسعي الجاد لتوفير الدعم المالي والسياسي لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني، وتجاوز الضغوط التي تمارسها الدول المانحة على السلطة الفلسطينية من أجل ثنيها عن الاستفادة من الآليات التي تتيحها العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية.

9. طرح الملف الفلسطيني على المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة والضغط من أجل تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

10. ضرورة انضمام الدول العربية لنظام روما للمساعدة في تشكيل جبهة ضغط دولية موازية للضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى، ولتمكين المحكمة من ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

11. إعمال الدول العربية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسن قوانين وتشريعات لتمكين محاكمها الجنائية من ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، ما سوف يتيح رفع دعاوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتوسيع نطاق الملاحقة القضائية لهم، ولن يكون هذا الإجراء ذو جدوى في غياب سلطة قضائية وطنية مستقلة، لذلك يتوجب على الدول العربية والإسلامية إصلاح نظامها القضائي بما يجعله فعلا مستقلا ونزيها.

12. التأكيد المستمر على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلزام إسرائيل بقبول ذلك.

13. ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكامها حتى لا تبقى قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات الدول، وفي هذا الإطار يتوجب أيضا مراجعة بعض القواعد بما يكفل مزيدا من الحماية للمدنيين كقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب وقاعدة حظر استخدام بعض الأسلحة.

14. مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وفقًا للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، (49)، (50)، (129)، (146) على الترتيب، والتي تنص على التزام الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيًا كانت جنسيتهم.

15. ضرورة تواجد منظمات حقوق الإنسان العالمية الحكومية وغير الحكومية في الأراضي الفلسطينية لمراقبة انتهاكات وجرائم الحرب الإسرائيلية، ولحث الحكومة الإسرائيلية على وقف جرائمها، وإصدار التقارير التي تفضح ممارسات الاحتلال العدوانية على الشعب الفلسطيني.

16. دعوة المجتمع المدني العربي والعالمي إلى ممارسة ضغوط على المجتمع الدولي، وتعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي داعم لقضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عبر استثمار كافة المنابر الدولية والإقليمية، وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، لتأكيد المسؤولية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي للتصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة، والمبادرة بتشكيل محاكم شعبية للمسؤولين عن تلك الجرائم، والسعي قدر الإمكان لتنظيمها في الدول الغربية.

17. ضرورة تنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية لإقامة جبهة عالمية قوية قادرة على الفعل رغم إعاقة الدول الكبرى لفكرة عدالة جنائية دولية قوية تسري على الجميع بدون استثناء، بما فيهم مجرمو الحرب الإسرائيليين، مع الاستمرار في الملاحقات عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي من خلال ملفات قانونية محكمة يمكن البناء عليها لرفع عدد من الدعاوى أمام هذه المحاكم.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب


1. إبراهيم أحمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات الدولية، القسم الثاني، من كتاب التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
4. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، 1998.
5. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
8. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.
9. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998.
10. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب السياسي، اتحاد المحامين العرب، المؤتمر الثالث، بدون سنة نشر.
12. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

13. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
14. الأمم المتحدة، مدخل إلى قضية فلسطين ودور الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
15. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917 ــ 1988)، نيويورك، 1990.
16. بدر العقيلي، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
17. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
18. ج أ. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972.
19. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.
20. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل للقانون الدولي العام، ج 3، تعريب: إيلي ويل، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
21. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل ــ النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
22. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
23. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
24. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
25. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
26. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

27. خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
28. زياد عبد اللطيف، الاحتلال في القانون الدولي – الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
29. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
30. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
31. سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
32. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
33. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
34. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
35. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
36. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفرادا في القانون الدولي بالوثائق، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
37. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
38. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
39. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1977/1919)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

40. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
41. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
42. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
43. الطاهر يعرقب، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
44. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
45. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
46. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
47. عبد العزيز العشاوي ود. علي أبو هاني، فض النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
48. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
49. عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1986.
50. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
51. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
52. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
53. عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010.

54. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
55. عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986.
56. عبده باه، الحماية القانونية لحقوق الشعوب، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
57. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998.
58. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
59. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.
60. علام وائل أحمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2001.
61. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
62. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
63. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
64. فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
65. فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
66. فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
67. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

68. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة، 1985، ص 15.
69. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2010.
70. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
71. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
72. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطورها، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.
73. محسن صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
74. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
75. محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.
76. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
77. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
78. محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة، القسم الثالث من كتاب التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
79. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010.
80. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
81. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
82. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005.

83. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، الجزء الأول، دار الهدى ــ كفر قرع، طبعة 1991.
84. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
85. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، الهلال الأحمر القطري، 2006.
86. موسى القدسي دويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
87. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
88. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا ــ القواعد والآليات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011.
89. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008.
90. النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
91. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
92. يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

## ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- رسائل الدكتوراه

1. أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
2. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدول أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989.
3. حامد سلطان، المسؤولية الدولية عن المساس بالسلامة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة عام 1990.

4. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
5. عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم والإدارية، 1995.
6. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989.

**ب- رسائل الماجستير**

1. أحلام علي محمد الأقرع، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2011.
2. أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
3. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006
4. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

**ثالثا: الأبحاث والمقالات والدراسات**

1. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 34، 1998.

3. أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
4. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.
5. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
6. آلان بيليه، نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
7. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
8. آن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006.
9. أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
10. إيمانويلا- شيارا- جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
11. باري كلمن، دليل الرقابة على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998.
12. بول دي فارت، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولي، 2011.

13. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مقال منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000
14. جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
15. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني والإسلام، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
16. جون دوغارد، القانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.
17. جون دوغارد، القانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، دراسة منشورة ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
18. جيمي آلان ويليمسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 ، يونيو 2008.
19. حسن أحمد عمر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
20. د. محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
21. رائد النعيرات، المواقف الدولية من العدوان، دراسة ضمن كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
22. سعاد عطية الدعالسة، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي على غزة 2008 – 2009 وآثارها الصحية والبيئية، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، غزة 2010.

23. سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانون جنيف ولاهاي، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998.
24. سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة حق العودة، العدد 42، آذار/مارس 2011.
25. سيلفيا نيكولاو جارسا، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: وضعهم القانوني وحقوقهم، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
26. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة"، ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، الورقة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.
27. شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
28. صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، بحث مقدم إلى ندوة القدس مفتاح السلام، تونس، يناير 1992.
29. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.
30. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2010.
31. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

32. عامر زمالي، القانون الدولي الإنساني ــ تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دراسة منشورة ضمن كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1999.
33. عبد الرحمن محمد علي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
34. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
35. عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية– واقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، منشورات مركز الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
36. فيرا جولاند دباس، القانون الدولي وسياسة الاغتيالات الإسرائيلية خارج القانون، دراسة مترجمة ومنشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
37. كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، مارس 2007.
38. كريستا روتنشتيز، منع المساعدات جريمة حرب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة العدد 18، 2001.
39. كريستينا بيلانديني، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006.
40. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006.
41. كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

42. ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002.
43. ماهر إدريس البنا، سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
44. ماهر إدريس البنا، سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
45. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، دراسة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة الدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
46. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.
47. محمد مجد الدين بركات، حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، 1998.
48. محمد موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
49. محمود شريف البسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
50. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
51. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، من منشورات المركز، 2010.

52. مركز الميزان لحقوق الإنسان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسة الدليل رقم 10، منشورات المركز، غزة 2008.
53. معتز الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مقال ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 176، أفريل 2009.
54. نجوى حساوي، تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم سنة 1948، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
55. هانزــ بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
56. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، دراسة منشورة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

**رابعا: التقارير**

1. إبراهيم شعبان، المركز القانوني لمناطق الاستيطان المخلاة في الأراضي الفلسطينية، ملحق 02 بسلسلة تقارير خاصة (45)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006.
2. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، تحرير د. محسن صالح، الطبعة الأولى، من منشورات المركز، بيروت، 2009.
3. لجنة تقصي الحقائق التابعة لجامعة الدول العربية، تقرير بعنوان: "ما من مكان آمن"، 2009.
4. الجمعية العامة الأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، وثيقة رقم A/HRC/12/48.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، المتابعة الثانية لتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رقم الوثيقة A/64/890.

6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د إ – 9، رقم الوثيقة A/HRC/12/37 ( 2009/8/19).
7. الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 جون دوغارد، مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في: 2008/1/21، رقم الوثيقة A/HRC/7/17.
8. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دأ – 1/9، A/HRC/12/37 بتاريخ: 2009/08/19.
9. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
10. السلطة الفلسطينية، وزارة التخطيط ــ غزة، تقرير أولي عن الخسائر الإنسانية والاقتصادية الناجمة عن الحرب على قطاع غزة. 2009.
11. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (50)، رام الله، 2007.
12. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان عملية "الرصاص المصبوب"، قطاع غزة – عام مضى ــ المسؤولية القانونية عقبة أساسية أمام السلم.
13. قسم الأرشيف والمعلومات، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تقرير معلومات (8)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.
14. قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير معلومات (17) بعنوان: تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
15. قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير معلومات رقم (02): معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

16. اللجنة الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التقرير الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على غزة 2008 – 2009.
17. اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير 2008 ــ 2009، دراسة توثيقية ، الطبعة الأولى، غزة، 2010.
18. اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق المصور لجرائم الحرب الإسرائيلية على غزة 2008 – 2009، الطبعة الأولى، غزة، 2010.
19. اللجنة المستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات بعثة الأمم لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تقرير توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بالوضع في غزة، 2010.
20. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، من منشورات المركز، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 247.
21. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوماً من الحرب و 928 يوما من الحصار: الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، من منشورات المركز، ديسمبر 2009.
22. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: 23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار: الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، ديسمبر 2009.
23. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، من منشورات المركز 2010.
24. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية خلال العدوان على غزة، التقرير الخامس من الفترة 2008/12/27 – 2009/1/13، من منشورات المركز، يناير 2009.
25. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحرب بحق الأطفال، حزيران 2009.
26. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008 و18 يناير 2009.

27. مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام (الرصاص المصبوب)، تقرير إحصائي حول الخسائر التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي ( 2009 /12/27 2008 - 1/18/).
28. مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام، تقرير إحصائي حول حصيلة الخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي 2008/12/27 ــ 2009/1/18.
29. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي بعنوان: مدنيون بلا حماية، غزة، ديسمبر 2009.
30. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق الفلسطينيين والسكان في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال، غزة 2011.
31. مركز الميزان لحقوق الإنسان، واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة، من منشورات المركز، 2010.
32. مركز الميزان، "الاحتماء خلف المدنيين"، تقرير حول استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، نيسان 2009.
33. مركز الميزان، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة دراسات قانونية رقم (9)، 2008.
34. معتز قفيشة، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن خلال عام 2001، ضمن التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 2001.
35. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة ــ OCHA، تقرير خاص: محاصرون ــ التأثير الإنساني لعامين من الحصار على قطاع غزة، أوت 2009.
36. منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: تجاهلٌ تام ــ الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، 2010.
37. منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير بعنوان: "فقدت كل شيء"، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010.
38. منظمة هيومن رايس ووتش، تقرير: قتلى الأعلام البيضاء، استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب، أغسطس/آب 2009.

39. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي 11 لعام 2005، إصدار الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006.
40. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، العدوان الإسرائيلي على غزة: جرائم الحرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
41. وزارة الخارجية الإسرائيلية، تحقيقات في عملية غزة، التقرير الثاني عن آخر المستجدات، المرفق الأول ضمن تقرير الأمين العام حول المتابعة الثانية لتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A64/890، الصادرة بتاريخ: 2010/08/11.

**خامسا: الاتفاقيات والوثائق الدولية**

1. لائحة لاهاي لعام 1907.
2. معاهدة فرساي للسلام لعام 1919.
3. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
4. لائحة محكمة نورمبرغ لعام 1945.
5. لائحة محكمة طوكيو لعام 1946.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
7. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
8. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
11. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
13. البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
14. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984.
15. اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو 1) لعام 1993.

16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) لعام 1993.
17. اتفاقية غزة – أريحا لعام 1994.
18. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
19. اتفاقية طابا لعام 1995.
20. اتفاقية واي ريفر لعام 1998.
21. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
22. اتفاقية شرم الشيخ لعام 1999.
23. لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2000.
24. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المعتمد في عام 2001.
25. الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وثيقة رقم: A/ES-10/273,2004/7/13.
26. الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، القرار رقم 15/10 ــ A/ES/RES، الصادر بتاريخ: 2004/08/02.
27. الجمعية العامة للدول الأطراف، افتتاح الدورة السابعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لاهاي، 2008/11/15.
28. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 64/10/ A/RES، الصادر بتاريخ: 5 نوفمبر 2009.
29. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 86، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010: نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه.
30. جامعة الدول العربية، اجتماع على المستوى الوزاري في مارس 2012، انظر مجلد قرارات الدورة العادية (147)، البند 47، رقم الوثيقة ج 137/01(03/12)/20-و(0063).

## سادسا: المراجع باللغة الفرنسية


1. Aziz Hasby, La qualification de l'agression dans la guerre de Palestine, Revue algérienne N° 2, 3 Septembre 1975.
2. Charles Rousseau. Droit International Public, Tome V, Les Reports Conflictuels, Sirey, Paris , 1983.
3. Comité international de la croix – rouge, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949.
4. Françoise bouchet-Soulnier, Dictionnaire Pratique Du Droit Humanitaire, Edition La Découverte – Paris, 2000.
5. Jean Delivanis, La légitime défense dans le droit international public moderne, Editions LGDJ, Paris, 1971.
6. Paul Reuter : Droit international public. Editions PUF. Paris: 1958.
7. Pierre-marie Martin, Le conflit Israélo- Arabe: recherche sur L'emploi de Force en Droit International Public positif (Paris: Librairie général de droit et de jurisprudence, 1973.
8. Stanislaw E. nahlik, "précis abrégé de droit international humanitaire", extraites de la revue internationale de la croix – rouge, juillet, août, 1984.

# الفهرس


| الموضوع..... | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير..... | |
| الإهداء..... | |
| مقدمة ..... | 01 |
| **الباب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**..... | 09 |
| **الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب الإسرائيلية** ..... | 12 |
| المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة في القانون الدولي..... | 15 |
| المطلب الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة قبل اتفاقيات أوسلو..... | 16 |
| الفرع الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة قبل عام 1967..... | 16 |
| أولا: فترة الاحتلال والانتداب البريطانيين..... | 16 |
| ثانيا: مرحلة الإدارة المصرية..... | 20 |
| الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد عام 1967..... | 23 |
| أولا: الموقف الإسرائيلي..... | 24 |
| ثانيا: الرد على الموقف الإسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي وموقف المجتمع الدولي..... | 26 |
| المطلب الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو الأولى)..... | 31 |
| الفرع الأول: أثر اتفاقات أوسلو على الوضع القانوني لقطاع غزة..... | 31 |
| الفرع الثاني: أثر الإجراءات الإسرائيلية الأحادية على الوضع القانوني لقطاع غزة..... | 37 |
| أولا: أثر خطة فك الارتباط على الوضع القانوني لقطاع غزة..... | 38 |
| ثانيا: أثر الوصف الإسرائيلي لقطاع غزة بالكيان المعادي..... | 40 |
| المبحث الثاني: التكيف القانوني للعمليات العسكرية والقانون الواجب التطبيق عليها..... | 44 |
| المطلب الأول: مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال العسكرية لطرفي النزاع..... | 45 |
| الفرع الأول: مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال..... | 45 |
| أولا: الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها..... | 46 |
| ثانيا: حقوق أفراد المقاومة والتزاماتهم القانونية..... | 49 |
| الفرع الثاني: عدم مشروعية العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب"..... | 51 |
| أولا: شروط قيام وممارسة الدفاع الشرعي..... | 52 |
| ثانيا: تقييم مدى انطباق حالة الدفاع الشرعي على عملية "الرصاص المصبوب"..... | 55 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على النزاع المسلح في قطاع غزة..... | 58 |
| الفرع الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني..... | 58 |
| أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني..... | 59 |
| ثانيا: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني..... | 60 |
| ثالثا: نطاق القانون الدولي الإنساني..... | 64 |
| الفرع الثاني: مدلول جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني..... | 66 |
| أولا: تعريف جرائم الحرب..... | 66 |
| ثانيا: نطاق جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية..... | 67 |
| **الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب.....** | 74 |
| المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949..... | 77 |
| المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأشخاص المحميين..... | 78 |
| الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية والصحية..... | 79 |
| أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحياة..... | 79 |
| ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالسلامة الجسدية والصحية..... | 82 |
| الفرع الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية الماسة بالحرية البدنية..... | 85 |
| أولا: الجرائم المتعلقة بالأسرى..... | 86 |
| ثانيا: الجرائم المتعلقة بالإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين..... | 90 |
| ثالثا: الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن..... | 93 |
| المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الممتلكات المحمية..... | 95 |
| الفرع الأول: الالتزامات القانونية الدولية وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها..... | 96 |
| أولا: تجريم التدمير والاستيلاء واسع النطاق على الممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف..... | 96 |
| ثانيا: انتفاء التجريم لمقتضيات الضرورة..... | 99 |
| الفرع الثاني: الممارسات الإسرائيلية وسياسة التدمير التعسفي الموسع للممتلكات..... | 103 |
| أولا: تجاهل الالتزامات القانونية في التدمير..... | 104 |
| ثانيا: بعض صور التدمير التعسفي الموسع..... | 110 |
| المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية..... | 112 |
| المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بالأعمال العدائية..... | 113 |
| الفرع الأول: الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية..... | 114 |
| أولا: تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين..... | 114 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: تعمد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية..... | 117 |
| الفرع الثاني: الهجمات المتعمدة ضد فئات محددة من السكان والأعيان المدنية..... | 121 |
| أولا: الهجمات المتعمدة ضد المهام الإنسانية والطبية..... | 121 |
| ثانيا: الهجمات المتعمدة ضد أعيان مدنية محددة..... | 126 |
| المطلب الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بتعريض حياة المدنيين للخطر وباستخدام أسلحة معينة... | 129 |
| الفرع الأول: جرائم الحرب المتعلقة بتعريض حياة المدنيين للخطر..... | 129 |
| أولا: جرائم الحرب المتعلقة بعدم مراعاة مبدأي التناسب والاحتياط..... | 129 |
| ثانيا: جرائم الحرب المتعلقة بتجويع المدنيين واستعمالهم دروعا بشرية..... | 133 |
| الفرع الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة..... | 138 |
| أولا: حظر استخدام أسلحة معينة في إطار نصوص القانون الدولي الإنساني..... | 139 |
| ثانيا: حظر استخدام الأسلحة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني..... | 141 |
| ثالثا: استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب..... | 143 |
| **الباب الثاني: النتائج القانونية لجرائم الحرب الإسرائيلية** ..... | 146 |
| **الفصل الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب ودور المجتمع الدولي في تنفيذها** | 149 |
| المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 151 |
| المطلب الأول: تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل..... | 152 |
| الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية للدول..... | 152 |
| أولا: ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي..... | 153 |
| ثانيا: حصول ضرر نتيجة الفعل غير المشروع..... | 160 |
| الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل..... | 161 |
| أولا: نسبة جرائم الحرب لإسرائيل..... | 162 |
| ثانيا: انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الدولية..... | 166 |
| ثالثا: حصول ضرر عن جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 168 |
| المطلب الثاني: التزامات إسرائيل الناشئة عن مسؤوليتها عن جرائم الحرب..... | 171 |
| الفرع الأول: وقف جرائم الحرب والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة..... | 171 |
| أولا: الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة..... | 171 |
| ثانيا: الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها..... | 174 |
| الفرع الثاني: الالتزام بجبر الأضرار الناشئة عن جرائم الحرب ..... | 179 |
| أولا: الأساس القانوني لإلزام إسرائيل بجبر الأضرار..... | 180 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: أشكال التعويض..... | 182 |
| المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية..... | 188 |
| المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مواجهة عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية..... | 189 |
| الفرع الأول: مدى فعالية الأمم المتحدة في مواجهة العدوان الإسرائيلي..... | 189 |
| أولا: موقف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مواجهة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة..... | 190 |
| ثانيا: تقييم موقف الأجهزة الرئيسية وفاعليتها في مواجهة العدوان الإسرائيلي..... | 192 |
| الفرع الثاني: مدى فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ التزامات إسرائيل الدولية..... | 199 |
| أولا: مسؤولية الأمم المتحدة عن عدم تنفيذ الالتزامات الإسرائيلية قبل العدوان..... | 200 |
| ثانيا: دور الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم حربها خلال العدوان..... | 203 |
| المطلب الثاني: دور الدول في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 206 |
| الفرع الأول: دور السلطة الفلسطينية في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 207 |
| أولا: دور السلطة الفلسطينية في الملاحقة الجنائية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي..... | 207 |
| ثانيا: دور السلطة الفلسطينية في إلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار..... | 210 |
| الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 213 |
| أولا: التدابير الفردية..... | 216 |
| ثانيا: التدابير الدولية في إطار التعاون المؤسسي..... | 219 |
| **الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية والآليات الدولية لتحريكها** | 223 |
| المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 225 |
| المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها..... | 226 |
| الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... | 226 |
| أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... | 227 |
| ثانيا: الاتفاقيات الدولية المقررة للمسؤولية الجنائية الفردية..... | 229 |
| الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية..... | 233 |
| أولا: المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين..... | 233 |
| ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية..... | 236 |
| المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي..... | 241 |
| الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي..... | 241 |
| أولا: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية..... | 242 |
| ثانيا: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين..... | 245 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين..... | 247 |
| رابعا المسؤولية الجنائية للمرؤوسين..... | 248 |
| الفرع الثاني: المبادئ القانونية للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... | 249 |
| أولا: مبدأ الشرعية..... | 249 |
| ثانيا: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص..... | 250 |
| ثالثا: مبدأ التكامل..... | 251 |
| رابعا: مبدأ التعاون الدولي..... | 253 |
| خامسا: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب..... | 256 |
| المبحث الثاني: الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين..... | 258 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... | 259 |
| الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 259 |
| أولا: مدى صلاحية المدعي العام في تقدير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... | 261 |
| ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإعلان الفلسطيني..... | 263 |
| الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام المحكمة عن جرائم الحرب الإسرائيلية..... | 267 |
| أولا: الإدعاء القانوني المقيد..... | 267 |
| ثانيا: الإدعاء السياسي عن طريق الإحالة من مجلس الأمن..... | 271 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... | 274 |
| الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته..... | 274 |
| أولا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي..... | 275 |
| ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية..... | 277 |
| الفرع الثاني: ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ..... | 281 |
| أولا: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية قبل العدوان على قطاع غزة ..... | 281 |
| ثانيا: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة..... | 287 |
| الخاتمة..... | 292 |
| قائمة المراجع..... | 298 |